



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

الْمُصَدَّقَاتِ الْمُطَلَّقَاتِ
الْمُكَانَاتِ الْمُكَوَّنَاتِ

متح واب عرض الکتاب و مدرسی

الْمُؤْمِنُ لَهُ مُسْتَحْدِثٌ

٧٠

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

ايصال الطالب الى المكاسب

كاتب:

آية الله العظمى السيد محمد الحسيني الشيرازي

نشرت في الطباعة:

اعلمي

رقمي الناشر:

مركز القائمة باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس	النهاية
5	ايصال الطالب الى المكاتب المجلد 6
7	هوية الكتاب
7	اشارة
8	[تتمة كتاب البيع]
9	[اتمة مقدمة في خصوص ألفاظ البيع]
9	[مسألة أحكام المقبول بالعقد الفاسد]
9	[الأول ضمان المقبول بالعقد الفاسد]
9	مسئلة
10	[مقدمة المؤلف]
11	[الاستدلال على الضمان]
14	[قاعدة ما يضمن بصححه و عكسها]
14	[البحث في قاعدة ما يضمن بصححه يضمن بفاسده]
14	اشارة
34	[الكلام في مدرك القاعدة]
45	و اما عكسها وهو: ان ما لا يضمن بصححه لا يضمن بفاسده
50	ثم انه يشكل اطراد القاعدة في موارد
54	[بني عدم الضمان في عكس القاعدة هو الأولوية و المناقشة فيها]
59	«الثاني» من الأمور المترقبة على عدم تملك المقبول بالبيع الفاسد وجوب رده فورا الى المالك.
63	«الثالث»: انه لو كان للعين المبتعدة منفعة استوفاها المشتري
80	«الرابع»: اذا تالف البيع [فإن كان مثلاً وجب مثله]
109	«الخامس»: ذكر في القواعد: انه لو لم يوجد المثل الا باكثر من ثمن المثل
114	«السادس»: لو تعذر المثل في المثل، فمقتضى القاعدة: وجوب دفع القيمة مع مطالبة المالك
114	اشارة
146	فرع لو دفع القيمة في المثل المعذر مثله ثم تمكن من المثل
148	(«السابع»: لو كان التالف البيع فاسداً قيمياً) اي كان البيع بالبيع الفاسد الذي اتلفه المشتري من القيميات كالشاشة- مثلاً- (فقد حكى: الاتلاف على كونه مضموناً بالقيمة) فيجب على المشتري الذي اتلفه ان يدفع ثمنه الى البائع.
235	الكلام في شروط المتعاقدين
235	[مسألة من شروط المتعاقدين البالغ]
283	«مسئلة» و من جملة شرط المتعاقدين، قصد هما لمدلول العقد الذي يتلقظان به.
318	مسئلة و من شرط المتعاقدين: الاختيار

محويات الكتاب

406

تعريف مركز

408

ايصال الطالب الى المکاسب المجلد 6

هوية الكتاب

بطاقة تعريف: الحسيني الشيرازي، محمد، 1380 - 1305، شارح

عنوان واسم المؤلف: ايصال الطالب الى المکاسب: شرح واف بعرض الكتاب، تيعرض لحل مشكلاته وابداً مقاصد في ايجاز و توضيح /
محمد الحسيني الشيرازي

تفاصيل المنشور: تهران : موسسسة كتابسرای اعلمی ، 1385.

خصائص المظهر: ج 16

شابك : 964-94017-964-6-8(دوره)؛ 964-7860-964-5-59-7860-964(ج. 1)؛ 964-7860-964-5-58-7860-964(ج. 2)؛ 964-7860-964-5-57-7860-964(ج. 3)؛ 964-7860-964-5-56-7860-964(ج. 4)؛ 964-7860-964-5-55-7860-964(ج. 5)؛ 964-7860-964-5-54-7860-964(ج. 6)؛ 964-7860-964-5-53-7860-964(ج. 7)؛ 964-7860-964-5-52-7860-964(ج. 8)؛ 964-7860-964-5-51-7860-964(ج. 9)؛ 964-7860-964-5-50-7860-964(ج. 10)؛ 964-7860-964-5-49-7860-964(ج. 11)؛ 964-7860-964-5-48-7860-964(ج. 12)؛ 964-7860-964-5-47-7860-964(ج. 13)؛ 964-7860-964-5-46-7860-964(ج. 14)؛ 964-7860-964-5-45-7860-964(ج. 15)؛

لسان : العربية

ملحوظة : الفهرسة على أساس المعلومات فيها

ملحوظة : هذا الكتاب هو وصف "المکاسب مرتضي بن محمد امين انصاري" يكون

عنوان آخر: المکاسب. شرح

موضوع : انصاري، مرتضي بن محمدامين، 1281 - 1214ق. المکاسب -- نقد و تقسيم

موضوع : معاملات (فقه)

موضوع : فقه جعفری -- قرن ق 13

المعروف المضاف: انصاري، مرتضي بن محمدامين ، 1281 - 1214ق. المکاسب. شرح

ترتيب الكونجرس: 1385 BP190/1 الف 833

تصنيف ديوبي: 297/372

رقم البليوغرافيا الوطنية: م 85-16816

ص: 1

اشارة

[تنمية مقدمة في خصوص ألفاظ البيع]

[مسألة أحكام المقبوض بالعقد الفاسد]

[الأول ضمان المقبوض بالعقد الفاسد]

مسئلة

لو قبض ما ابتعاه بالعقد الفاسد لم يملكه و كان مضمونا عليه.

اما عدم الملك فلانه مقتضى فرض الفساد و اما الضمان بمعنى كون تلفه عليه و هو احد الامور المتفرعة على القبض بالعقد الفاسد فهو المعروف.

وادعى الشيخ فى باب الرهن وفى موضع من البيع الاجماع عليه صريحا و تبعه فى ذلك فقيه عصره فى شرح القواعد وفى السرائر أن البيع الفاسد يجرى عند المحصلين مجرى الغصب فى الضمان.

(مسئلة: لو قبض ما ابتعاه) بيعا او شراء (بالعقد الفاسد) كما لو كان طرفه حال العقد محجورا عليه- مثلا- (لم يملكه و كان مضمونا عليه) بان وجب رده.

(اما عدم الملك) للأخذ (فلأنه مقتضى فرض الفساد) اذ: معنى الفساد هنا بقاء كل ملك على مالكه الاول (و اما الضمان بمعنى كون تلفه عليه، و هو احد الامور المتفرعة على القبض بالعقد الفاسد) فان القبض بالعقد الفاسد يوجب الرد و الضمان، و حرمة التصرف، و غيرها (فهو المعروف) بين العلماء.

(وادعى الشيخ فى باب الرهن، وفى موضع من البيع الاجماع عليه صريحا و تبعه فى ذلك) الدعوى للاجماع (فقيه عصره) كاشف الغطاء (فى شرح القواعد و) قال ابن ادريس (فى السرائر: أن البيع الفاسد يجرى- عند المحصلين- مجرى الغصب فى الضمان) فكما ان الغصب موجب للضمان، وان لم يعلم الغاصب بأنه غصب- كذلك البيع الفاسد، وان لم يعلما بالفساد، و قوله: عند المحصلين، ظاهر فى الاجماع.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ، وَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى أَعْدَائِهِمْ
اجْمَعِينَ. إِلَى يَوْمِ الدِّينِ

وبعد: هذا هو القسم الثاني من البيع، من كتابنا: (ايصال الطالب) في شرح كتاب (المكاسب) للعالم العامل التقى الزاهد آية الله الحاج
الشيخ المرتضى الانصارى قدس الله سره، واجزل اجره.

كتبته تبصراً للمبتدئين، والله المسئول ان يوفقنى للاتمام، ويجعله مبيناً لمنهج الاسلام، وحالصاً لوجهه الكريم، وهو المستعان.

كرباء المقدسة

محمد بن المهدى الحسينى الشيرازى

ص: 3

وفي موضع آخر نسبه الى اصحابنا،

[الاستدلال على الضمان]

و يدل عليه النبوي المشهور:

على اليد ما اخذت حتى تؤدي.

والخدشة في دلالته بأن كلمة- على - ظاهرة في الحكم التكليفي، فلا يدل على الضمان، ضعيفة جدا، فان هذا الظهور انما هو اذا اسند الطرف الى فعل من افعال المكلفين، لا الى مال من الاموال، كما يقال: عليه دين فان لفظة- على - حينئذ لمجرد الاستقرار في العهدة عينا

(وفي موضع آخر) من السرائر (نسبه الى اصحابنا و يدل عليه النبوي المشهور) و ان لم يرد في كتب الخاصة او لا، و رواية سمرة بن جندب الّذى لا يخفى ما فيه لقصة ضرره بالصحابي، و ضربه ناقة رسول الله (ص) حتى شجّها، و كونه من جملة المحرضين على قتل الحسين (ع) حيث انخرط في سلك شرطة ابن زياد- كما قالوا- ثانيا.

لكن ضعفه سندنا مجبور بالعمل به لدى فقهائنا قديما و حدثنا مما يجعله من القطعيات (على اليد ما اخذت حتى تؤدي) وفي بعض الروايات «حتى تؤديه» باضافة الضمير.

(والخدشة في دلالته بان كلمة على) في قوله «على اليد» (ظاهرة في الحكم التكليفي) فمعناه انه واجب عليه الأداء، لا انه ضامن (فلا يدل على الضمان، ضعيفة جدا، فان هذا الظهور انما هو اذا اسند الطرف الى فعل من افعال المكلفين) كما لو قال: عليه صلاة الظهر، او حج البيت او صلة الرحم او ما اشبه ذلك (لا الى مال من الاموال كما يقال عليه دين) او عليه الف دينار لزيد، او ما اشبه (فان لفظة- على - حينئذ لمجرد الاستقرار في العهدة عينا

كان أو دينا.

و من هنا كان المتجه صحة الاستدلال به على ضمان الصغير، بل المجنون، اذا لم يكن يدهما ضعيفة لعدم التميز و الشعور.

ويدل على الحكم المذكور أيضا قوله عليه السلام في الأمة المبتاعة اذا وجدت مسروقة بعد ان اولدها المشترى، انه يأخذ الجارية صاحبها و يأخذ الرجل ولده بالقيمة

كان) نحو عليه بيع هذه الدار (او دينا) نحو عليه الف دينار.

ولا يخفى ان العين بذاتها لا تكون في الذمة و انما العمل، ولذا مثلاه بقولنا: عليه بيع هذه الدار.

(و من هنا) الذي ذكرنا ان ظاهر «على اليدين» الضمان، لا الحكم التكليفي (كان المتجه صحة الاستدلال به على ضمان الصغير، بل المجنون اذا لم يكن يدهما ضعيفة لعدم التميز و الشعور) فان الضمانات لا يشترط فيها العقل و البلوغ.

نعم اذا كانت يدهما ضعيفة، لم يضمننا لعدم الاستناد إليهما فلا يشملهما -على اليدين- لانه لا يدلهما عرفا.

(ويدل على الحكم المذكور) اي الضمان (أيضا) بالإضافة الى: على اليدين (قوله عليه السلام في الأمة المبتاعة- اذا وجدت مسروقة بعد ان اولدها المشترى- انه يأخذ الجارية صاحبها و يأخذ الرجل ولده بالقيمة) و هي رواية جميل عن الصادق عليه السلام قال: الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها، ثم يجيء مستحق الجارية، فقال: يأخذ

فان ضمان الولد بالقيمة مع كونه نماء لم يستوفه المشتري، يستلزم ضمان الاصل بطريق اولى

فليس استيلادها من قبيل اتلاف النماء بل من قبيل احداث انمائها غير قابل للملك فهو كالثالث لا كالثالث فافهم.

الجارية المستحقة، ويدفع إليه المبتعث قيمة الولد، ويرجع على من باعه بثمن الجارية وقيمة الولد التي أخذت منه (فان ضمان) المشتري للملك (الولد بالقيمة) حيث قال عليه السلام: انه يدفع الى البائع قيمة الولد (مع كونه) اى الولد (نماء لم يستوفه المشتري) اذ الولد انعقد حرا، ومثله ليس بملك، فهو كالنماء غير المستوفات (يستلزم ضمان الاصل) اى الجارية (بطريق اولى) عرف فيدل الخبر على ضمان اليد.

(ف) ان قلت: الاستيلاد للجاربة من قبيل اتلاف النماء فيدخل في قاعدة: من اتلف مال الغير فهو له ضامن، فلا يدل الخبر على قاعدة:

على اليد ما أخذت.

قلنا: (ليس استيلادها) يجعل الولد في بطنها (من قبيل اتلاف النماء) حتى يدخل في قاعدة- من اتلف- (بل من قبيل احداث انمائها غير قابل للملك) لأنّه حرّ، والحرّ غير قابل للملك (فهو) اى النماء (الثالث) بنفسه (لا كالثالث) الذي اتلفه المشتري، فهو كما لو وضع اليد على ضأن و ولده، ثم تلف الولد بتلف سماوي فانه مشمول لقاعدة- لا لقاعدة- من اتلف- لأن واسع اليد لم يتلف الولد (فافهم) فان الاستيلاد و ان لم يكن باستيفاء منفعة بالدقة العقلية، لكن بالنظر العرفي استيفاء

[البحث في قاعدة ما يضمن ب صحيحه يضمن بفاسده]

اشاره

ثم ان هذه المسألة من جزئيات القاعدة المعروفة، كل عقد يضمن ب صحيحه يضمن بفاسده، وما لا يضمن ب صحيحه لا يضمن بفاسده.

و هذه القاعدة اصلا و عكسا و ان لم اجد لها بهذه العبارة فى كلام من تقدم على العلامة (ره) الا أنها يظهر من

اذ: الولد مربوط بوالده و نفعه لوالد فيشمله دليل - لا دليل - على اليـد - من اتلف - فلا يكون الخبر شاهد القاعدة: على اليـد.

هذا مضاف الى انه يمكن ان يقال: أن المدعى جريان قاعدة اليـد فى كل مورد من الغصب، وتسلیط المالك بالعقد الفاسد، ونحوه.

والرواية انما دلت فى مورد الغصب، فسحب الحكم الى مورد تسلیط المالك يحتاج الى القطع بالمناط، وهو غير موجود.

اللـهم الا ان يقال يفهم من الحديث ان المالك فى الضمان وضع اليـد على مال الغير لا انه للغصب مدخلية.

(ثم ان هذه المسألة) اي مسئلة ضمان ما اخذه بالعقد الفاسد (من جزئيات القاعدة المعروفة، كل عقد يضمن ب صحيحه يضمن بفاسده و قاعدة (ما لا يضمن ب صحيحه لا يضمن بفاسده) فان المشتري الذي يشتري المتعاق انما يدخل فى المعاملة بعنوان ضمان قيمة المتعاق، فإذا كانت المعاملة صحيحة كان ضامنا لقيمة المتعاق، فإذا كان فاسدا لزم ضمانه للقيمة أيضا.

(و هذه القاعدة اصلا) اي ما يضمن (وعكسا) اي ما لا يضمن، و المراد العكس اللغوى، لا العكس المنطقى كما لا يخفى (وان لم اجد لها بهذه العبارة) المتقدمة (فى كلام من تقدم على العلامة- ره- الا أنها يظهر من

كلمات الشيخ (ره) في المبسوط فإنه علّل الضمان في غير واحد من العقود الفاسدة بأنه دخل على أن يكون المال مضموناً عليه.

وحاصله: أن قبض المال مقدماً على ضمانه بعوض واقعى، أو جعلى موجب للضمان.

وهذا المعنى يشمل القبوض بالعقود الفاسدة التي تضمن بصححها وذكر أيضاً في مسألة عدم الضمان في الرهن الفاسد أن صحيحة لا يوجب الضمان.

كلمات الشيخ- ره- في المبسوط فإنه علّل الضمان في غير واحد) اى في كثير (من العقود الفاسدة بأنه دخل على ان يكون المال مضموناً عليه) اى أن أخذ المال انما دخل في هذه المعاملة بعنوان ان يكون المال المأخوذ في قبال ضمانه.

(وحاصله) اى حاصل تعليل الشيخ (أن قبض المال مقدماً على ضمانه)- مقدم- اسم فاعل من: اقدم، باب الافعال (بعوض واقعى) هي قيمة واقعاً (او جعلى) هي القيمة المجنولة بينهما سواء كانت اكثراً من القيمة الواقعية، او اقل (موجب للضمان) حين قبض المال.

(وهذا المعنى) اى الدخول مقدماً على الضمان (يشمل القبوض بالعقود الفاسدة التي تضمن بصححها) اى فيها اذا كانت صحيحة كالاجارة، والبيع، والهبة المعقضة ونحوها.

(وذكر) الشيخ (أيضاً في مسألة عدم الضمان في الرهن الفاسد أن صحيحة لا يوجب الضمان) فان الانسان اذا اخذ دار زيد رهنا في مقابل

فكيف يضمن بفاسدته.

وهذا يدل على العكس المذكور ولم أجده من تأمل فيها عدا الشهيد في المسالك فيما لو فساد عقد السبق فهل يستحق السابق اجرة المثل؟
أم لا

وكيف كان فالمعنى بيان القاعدة اصلاً وعكساً ثم بيان المدرك فيها

فنقول و من الله الاستعانة: أن المراد بالعقد اعم من الجائز واللازم بل مما كان فيه شائبة الواقع

قرضه ألف دينار، اذا تلفت الدار في يده من غير تعد، او تقريرط، لا يضمن الدار (فكيف يضمن بفاسدته) فيما اذا ظهر الرهن فاسدا.

(وهذا) الكلام من الشيخ في باب الرهن الفاسد (يدل على العكس المذكور) اي على قاعدة- ما لا يضمن بصححه لا يضمن بفاسدته- (و لم أجده من تأمل فيها) اي استشكل في قاعدة- ما لا يضمن (عدا الشهيد في المسالك فيما لو فساد عقد السبق فهل يستحق السابق) من المتسبقين بالخيل و نحوها (اجرة المثل؟ أم لا) مع ان مقتضى القاعدة الاستحقاق لانه من مصاديق: ما يضمن بصححه يضمن بفاسدته.

(وكيف كان) سواء ذكر هذه القاعدة الفقهاء قبل العلامة أم لا؟ (فالمعنى بيان معنى القاعدة اصلاً وعكساً) وتشخيص مواردها و خصوصياتها (ثم بيان المدرك فيها) لأن القاعدة بهذا اللفظ لم يرد في خبر، او نحوه.

(فنقول و من الله الاستعانة ان المراد بالعقد) اذ: مصدق- ما- في ما يضمن، او ما لا يضمن- هو- العقد- (اعم من الجائز) كالذهبة (و اللازم) كالبيع (بل) اعم (مما كان فيه شائبة الواقع) بان كان عقداً مثل الواقع في

او كان اقرب إليه فيشمل الجعالة والخلع.

والمراد بالضمان في الجملتين هو كون درك المضمون عليه بمعنى كون خسارته ودركه في ماله الأصلي فإذا تلف وقع نقصان فيه لوجوب تداركه منه

واما مجرد كون تلفه في ملكه بحيث يتلف مملوكا له كما يتوهم فليس هذا معنى للضمان اصلا، فلا يقال: ان الانسان ضامن لا مواله

كونه متقدما بطرف واحد، فلا يشترط فيه شروط العقد فان الجعالة مثلا لا يشترط فيها معرفة الجاعل للطرف، ولا معرفة الطرف لمقدار المال، وهكذا (او كان اقرب إليه) اي عقدا اقرب الى الاقاع كالخلع، فإنه طلاق، والطلاق ايقاع (فيشمل) كل - ما يضمن - و- ما لا يضمن - (الجعالة و الخلع) أيضا.

(والمراد بالضمان في الجملتين) الاصل، والعكس (هو كون درك) اي خسارة (المضمون عليه)- عليه- خبر- كون- اي خسارة المتع على الاختلاف (بمعنى كون خسارته ودركه في ماله الأصلي فإذا تلف) المتع عند المشتري- مثلا- (وقع نقصان فيه) اي في مال المشتري (لوجوب تداركه) اي تدارك التلف (منه) اي من ماله الأصلي، فلم تقع الخسارة في مال البائع، وإنما وقعت في مال المشتري.

(واما مجرد كون تلفه) اي المتع (في ملكه) اي المشتري- مثلا- (بحيث يتلف مملوكا له) بان يكون معنى: الضمان، ان المتع تلف في ملك المشتري. (كما يتوهم) من لفظ: ما يضمن بصحيحة. (فليس هذا معنى للضمان اصلا، فلا يقال ان الانسان ضامن لا مواله) فالمراد بالضمان:

الخسارة، لا: ان المال يتلف مملوكا للمشتري، فالمراد بـ: يضمن،

ثم تداركه من ماله تارة يكون باداء عوضه الجعلى الّذى تراضى هو المالك على كونه عوضا وأمضاه الشارع كما فى المضمون بسبب العقد الصحيح و اخرى باداء عوضه الواقعى و هو المثل او القيمة و ان لم يتراضيا عليه و ثالثة باداء اقل الامرين من العوض الواقعى، و الجعلى كما ذكره بعضهم فى بعض المقامات مثل تلف الموهوب بشرط التعويض قبل دفع العوض

فى الجملتين: يغrom، لا ان المراد: يتلف

و لا يخفى ان هذا الكلام لاجل تفسير العبارة فى - القاعدة- خلافا، لصاحب الرّياص - كما نسب إليه التوهם المذكور فى معنى العبارة - (ثم تداركه) المستفاد من- يضمن- (من ماله تارة يكون باداء عوضه الجعلى) اى الّذى جعلاه، كما لو جعلا فى مقابل المتع دينارا (الّذى تراضى هو) الّذى تلف عنده المتع (و المالك) الاصلى- كالبائع، مثلا- (على كونه عوضا وأمضاه الشارع) بقوله:- احل الله البيع- (كما فى المضمون بسبب العقد الصحيح) حيث ان تلف المتع، يكون مضمونا على المشتري، بعوضه المجعل، و هو الدينار- فى المثال- (و اخرى باداء عوضه الواقعى و هو المثل) فى المثلى (او القيمة) فى القيمى (وان لم يتراضيا عليه) فيما اذا ظهر العقد فاسدا (و ثالثة باداء اقل الامرين من العوض الواقعى، و الجعلى) فايّهما كان اقل كان آخذ المتع ضامنا لذلك الاقل (كما ذكره) اى اقل الامرين (بعضهم فى بعض المقامات مثل تلف الموهوب بشرط التعويض) اى الهبة الموعودة (قبل دفع العوض) فان آخذ الهبة يضمن اقل الامرين من العوض الذى جعلاه، و من قيمة الموهوب واقعا، و ذلك لان القيمة اذا كانت اقل،

فإذا ثبت هذا فالمراد بالضمان بقول مطلق هو لزوم تداركه بعوضه الواقعي لأن هذا هو التدارك حقيقة.

ولذا لو اشترط ضمان العارية لزم غرامة مثلها او قيمتها ولم يرد في أخبار ضمان المضمونات من المغصوبات وغيرها عدا لفظ الضمان بقول مطلق

كان الآخذ إنما اتلف هذا المقدار من الواهب فيضمنه، وإن كان المجعلو اقل كان الواهب اهدر احترام الزائد من ماله بتسليميه للآخذ بهذا المقدار فقط، ولذا كان الضمان لأقل الامرين.

(فإذا ثبت هذا) الذي ذكرناه: من ان المراد بالضمان التدارك الصادق تارة على الجعلى، و اخرى على الواقعي، و ثالثة على اقل الامرين، (فالمراد بالضمان بقول مطلق) في قولهم: يضمن، بدون تعين ايّ قسم من الاقسام الثلاثة (هو لزوم تداركه) اي التالف (بعوضه الواقعي) لا الجعلى، ولا اقل الامرين، اذ هو المنصرف من لفظ: الضمان، (لأن هذا) الذي ذكرناه من: العوض الواقعي، (هو التدارك حقيقة) و ما عداه من: الجعلى و: اقل الامرين، يحتاج الى القرينة.

(ولذا) الذي ذكرناه من ان: التدارك حقيقة هو العوض الواقعي فقط، (لو اشترط ضمان العارية لزم غرامة مثلها او قيمتها) لانه التدارك حقيقة دون سواه.

(ولم يرد في أخبار ضمان المضمونات من المغصوبات، وغيرها) التي بين الشارع ضمانها (عدا لفظ: الضمان، بقول مطلق) بدون تقيد بشيء، فلا بد و ان نقول: ان المراد بالضمان، هو المتبادر منه من قيمة الواقعية،

واما تداركه بغیره فلا بد من ثبوته من طريق آخر، مثل تواطئهما عليه بعقد صحيح يمضي الشارع.

فاحتمال ان يكون المراد بالضمان في قولهم: يضمن بفاسده هو وجوب اداء العوض المسمى نظير الضمان في العقد الصحيح

ضعيف في الغاية لأن ضمانه بالمسمى يخرجه من فرض الفساد.

لا الجعلية، ولا اقل الامرين، لأن المطلق يحمل على الفرد المنصرف منه.

(واما تداركه بغیره) اي غير عوضه الواقعى (فلا بد من ثبوته من طريق آخر مثل تواطئهما) اي تباني المتعاقدين (عليه) اي على ذلك العوض الذي هو مخالف للعواض الواقعى (عقد صحيح يمضي الشارع) والا فلو لم يمضيه الشارع لم يكن التواطى موجبا بتغير القيمة الواقعية الى القيمة الجعلية

وعلى هذا الذي ذكرناه من ان الاصل في الضمان القيمة الواقعية (فاحتمال ان يكون المراد بالضمان، في قولهم) في القاعدة المتقدمة (يضمن بفاسده، هو وجوب اداء العوض المسمى) في العقد الفاسد (نظير الضمان في العقد الصحيح) الذي يراد به المسمى

فهذا الاحتمال (ضعيف في الغاية).

و(لا) نقول بأنه ضعيف (لأن ضمانه بالمسمى يخرجه من فرض الفساد)

حتى يقال: لا تلازم بين الضمان بالمسمى، وبين عدم الفساد فإنه من الممکن، الفساد، وضمان المسمى.

اذا يكفى فى تحقق فرض الفساد بقاء كل من العوضين على ملك مالكه، وان كان عند تلف احدهما يتعين الآخر للعوضية،

نظير المعاطة على القول بالإباحة.

بل لأجل ما اعرفت من معنى الضمان، وان التدارك بالمسمى فى الصحيح لامضاء الشارع ما تواطيا على عوضيته، لا لأنّ معنى الضمان فى الصحيح مغاير لمعناه فى الفاسد حتى يوجب ذلك تفكيكا فى العبارة

(اذا يكفى فى تتحقق فرض الفساد بقاء كل من العوضين على ملك مالكه، وان كان عند تلف احدهما يتعين الآخر للعوضية) فالعقد فاسد، وانما المسىمى يكون عند التلف.

(نظير المعاطة على القول بالإباحة) حيث ان العوضين يقيمان على ملك مالكمما، فإذا تلف احدهما تعين الآخر للعوضية.

(بل) نقول: بأنه ضعيف (لأجل ما اعرفت من معنى الضمان) و انه منصرف الى القيمة الواقعية، لا الجعلية (و ان التدارك بالمسمى فى) العقد (الصحيح) انما خرج بالدليل (لامضاء الشارع ما تواطيا على عوضيته لا لأنّ معنى الضمان فى الصحيح مغاير لمعناه فى الفاسد حتى يوجب ذلك) التغایر (تفكيكا فى العبارة) اى فى قولهم: ما يضمن بصحيحة يضمن ب fasde حتى يقال: كيف يمكن ان يراد من: يضمن بصحيحة، ضمان القيمة الجعلية ومن: يضمن ب fasde، ضمان القيمة الواقعية؟.

والحاصل ان معنى: الضمان، التدارك، و ظاهره التدارك بالقيمة الواقعية، لكن الشارع امضى القيمة الجعلية، في الصحيح فذلك خارج بدلليل

ثم العموم في العقود، ليس باعتبار خصوص الانواع، ليكون افراده مثل البيع، والاجارة، والصلح ونحوها، لجواز كون نوع لا يقتضي بنوعه الضمان، وإنما المقتضى له بعض اصنافه.

فالفرد الفاسد من ذلك الصنف يضمن به دون الفرد الفاسد من غير ذلك الصنف.

خاص (فافهم) فان التفكيك موجود على كل تغاير، منتهى الامر، ان التفكيك انما حصل من دال آخر، وهو حكم الشارع، لا ان التفكيك ليس بموجود، كما ادعیتم بقولكم: حتى يوجب ذلك تفكيكا في العبارة،

(ث) بعد تمام الكلام في لفظة: يضمن، في القاعدة المذكورة تتكلم حول لفظة: ما، من حيث ان مصداقه العقود، وهي عام،

فنقول: (العموم في العقود ليس باعتبار خصوص الانواع، ليكون افراده) اي افراد العام (مثل: البيع، والاجارة، والصلح ونحوها) بدون تعرض للافراد من كل واحد من هذه الكليات، بل المراد بالعام كل صنف من البيع، وكل صنف من الاجارة، وهكذا.

وذلك (للجواز كون نوع) من العقود (لا يقتضي بنوعه الضمان، وإنما المقتضى له بعض اصنافه) فقط.

(فالفرد الفاسد من ذلك الصنف) المقتضى للضمان (يضمن به) فاسدا وصحيحا (دون الفرد الفاسد من غير ذلك الصنف) فإنه لا يضمن بفاسده، كما لا يضمن بصحيحه.

مثلاً الصلح بنفسه، لا يوجب الضمان، لانه قد لا يفيد إلا فائدة الهبة غير المعاوضة، او الابراء.

فالموجب للضمان، هو المشتمل على المعاوضة.

فالفرد الفاسد من هذا القسم موجب للضمان أيضاً.

ولا يلتفت الى ان نوع الصلح الصحيح- من حيث هو- لا يوجب ضماناً، فلا يضمن بفاسده.

(مثلاً الصلح بنفسه) بقول مطلق (لا يوجب الضمان، لانه) اي الصلح (قد لا يفيد إلا فائدة الهبة غير المعاوضة) لما تحقق في محله من ان الصلح يفيد فائدة غالباً العقود حسب اختلاف متعلقاته (او) فائدة (الابراء) كما لو كان له على زيد دين، فقال لزيد: صالحتك عن ديني
مجاناً، فقال قبلت- مثلاً-

(ف) الصلح (الموجب للضمان، هو المشتمل على المعاوضة) سواء كان صحيحاً او فاسداً، كما لو اريد بالصلح فائدة البيع، او الاجارة او
الهبة المعاوضة- مثلاً-

(الفرد الفاسد من هذا القسم) من الصلح، اي القسم المعاوض (موجب للضمان أيضاً) اذا صار الصلح صنفان: صنف يضمن بصحيحه و
 fasde، وصنف لا يضمن لا بصحيحه ولا بفاسده.

(و) على هذا (لا يلتفت الى ان نوع الصلح الصحيح- من حيث هو- لا يوجب ضماناً، فلا يضمن بفاسده) بان يؤخذ الصحيح من صنف:
غير المعاوض، و الفاسد من صنف: المعاوض بل اللازم ملاحظة كل صنف بنفسه.

وكذا الكلام في الهبة المغوضة.

وكذا عارية الذهب والفضة.

نعم ذكروا في وجه عدم ضمان الصيد الذي استعاره المحرم، ان صحيح العارية لا يوجب الضمان، فينبغي ان لا يضمن بفاسدتها.

ولعل المراد عارية غير الذهب والفضة وغير المشروط ضمانها.

ثم المتبادر من اقتضاء الصحيح للضمان

(وكذا الكلام في الهبة المغوضة) فان الهبة بقول مطلق، وان لم توجب الضمان، لكن الفاسد من الهبة المغوضة توجب الضمان.

(وكذا عارية الذهب والفضة) فان فاسدتها وصحيحها توجب الضمان وان كانت العارية بقول مطلق، لا توجب الضمان.

(نعم ذكروا في وجه عدم ضمان الصيد الذي استعاره المحرم) فاتلفه- مثلا- (ان صحيح العارية لا يوجب الضمان، فينبغي ان لا يضمن بفاسدتها)

وهذا خلاف ما ذكرناه، من ان اللازم ملاحظة كل صنف صنف، لأنهم لم يلاحظوا حينئذ الا: العارية بقول مطلق.

(و) لكن يمكن الجواب عن ذلك بأنه (لعل المراد) من قولهم:

العارية لا توجب الضمان، الصنف أيضا ك (عارية غير الذهب والفضة، وغير المشروط ضمانها) وحيث ان الصيد غيرهما، فهو داخل في الصنف الذي لا يضمن من اصناف العارية.

(ثم المتبادر من اقتضاء الصحيح للضمان) فان قولهم: ما يضمن،

اقتضائه له بنفسه فلو اقتضاه الشرط المتحقق في ضمن العقد الصحيح ففي الضمان بالفاسد، من هذا الفرد المشروط فيه الضمان تمسكاً بهذه القاعدة اشكال، كما لو استأجر اجارة فاسدة، و اشترط فيها ضمان العين، و قلنا بصححة هذا الشرط، فهل يضمن بهذا الفاسد؟ لأن صحيحه يضمن به ولو لأجل الشرط، أم لا؟

وكذا الكلام في الفرد الفاسد من العارية المضمونة

إي ما يقتضي الضمان (اقتضائه) اي الصحيح (له) اي للضمان (بنفسه فلو اقتضاه) اي الضمان (الشرط المتحقق في ضمن العقد الصحيح) حيث لا يقتضي الصحيح بدون الشرط الضمان (ففي الضمان بالفاسد من هذا الفرد المشروط فيه الضمان)- المشروط- صفة: الفرد- (تمسكاً بهذه القاعدة) اي قاعدة ما يضمن بصريحه (اشكال).

اما لو كان مدرك القاعدة: الاقدام، لزم الضمان في الفاسدة اذا شرط لانه اقدم على الضمان (كما لو استأجر اجارة فاسدة و اشترط فيها ضمان العين، و قلنا بصححة هذا الشرط) بيان ان عدم الضمان ليس مقتضى العقد حتى يكون هذا الشرط خلاف مقتضى العقد، و حينئذ فيشمله عموم المؤمنون عند شروطهم (فهل يضمن بهذا) الشرط (الفاسد) من الإجارة المشروط فيها هذا الشرط- (لان صحيحه يضمن به ولو) كان الضمان (لأجل الشرط- أم لا) يضمن، لأن اصل الاجارة لا ضمان فيها، احتمالان

(وكذا الكلام في الفرد الفاسد من العارية المضمونة) فهل يضمنها لأن صريحها مع الشرط مضمونة، أم لا يضمنها باعتبار اصل العارية احتمالان.

ويظهر من الرياض: اختيار الضمان ب fasdes مطلقا، تبعا لظاهر المسالك، ويمكن جعل الهبة المغوضة من هذا القبيل، بناء على أنها هبة مشروطة، لا معاوضة.

وربما يحتمل في العبارة أن يكون معناه أن كل شخص من العقود يضمن به لو كان صحيحا، يضمن به مع الفساد

(ويظهر من الرياض: اختيار الضمان ب fasdes) اي فاسد العارية (مطلقا) اي ولو كان الضمان لأجل الشرط (تبعا لظاهر المسالك) حيث قال: بالضمان أيضا (ويمكن جعل الهبة المغوضة، من هذا القبيل) فإن الهبة بلا عوض، وإن لم توجب الضمان إذا ظهرت فاسدة، لكن المغوضة توجبه إذا ظهرت فاسدة، لأن هذا الفرد من صحيح الهبة مضمونة، فكذا فاسدها (بناء على أنها هبة مشروطة، لا معاوضة) إذا لو كانت معاوضة كان الضمان باقتضاء نفس العقد، لا باقتضاء الشرط، وكلامنا الآن فيما كان باقتضاء الشرط.

(وربما يحتمل في العبارة) اي في عبارة: كلما يضمن بصحيحة يضمن ب fasdes، (أن يكون معناه أن كل شخص من العقود، يضمن به لو كان صحيحا، يضمن به مع الفساد) بان يكون المراد بالقاعدة: الفرد الواحد، لا: الفردان، والفرق أنه قد يقول: أن المراد بالقاعدة:

ما كان له فردا، فرد صحيح وفرد فاسد، يكون فرد فاسده في الضمان وعدمه، تابعا لفرده الصحيح فإذا كان ضمان في الفرد الصحيح، كان ضمان في الفرد الفاسد، وإذا لم يكن ضمان في الفرد الصحيح، لم يكن

ورتب عليه عدم الضمان فيما لو استأجر بشرط أن لا اجرة- كما اختاره الشهيدان-، او باع بلا ثمن كما هو احد وجهى العلامة، فى القواعد و يضعف بان الموضوع هو العقد الذى وجد له بالفعل، صحيح و فاسد لا ما

ضمان فى الفرد الفاسد- وهذا هو المعنى الاول للقاعدة، وقد سبق الكلام فيه- وقد نقول أن المراد بالقاعدة: الفرد الذى ان كان صحيحاً كان له ضمان يكون له ضمان ان كان فاسدا، وذلك فيما اذا لم يكن للعقد الآفرد واحد فاسد، فإنه يقدر و يفرض انه ان كان هذا الفرد بنفسه صحيحاً، ماذا كان حاله من الضمان و عدمه؟ فليكن كذلك في حال كونه فاسدا.

وهذا هو المعنى الثاني للقاعدة الذى اشار إليه بقوله: ان يكون معناه اه.

(ورتب عليه) اى على هذا المعنى الثاني للقاعدة (عدم الضمان فيما لو استأجر بشرط أن لا- اجرة- كما اختاره) اى عدم الضمان (الشهيدان) في هذه المسألة، وذلك لأنـهـ وان كان مثل هذه الاجارة باطلـاـ اذ شرط عدم الاجرة خلاف مقتضى العقدـ الا انه لو فرض صحتها كانت بلا ضمان، فكذلك في حالة فسادها.

(او باع بلا ثمن) فإنه باطلـ، لكنه لا ضمانـ، اذ لو فرض هذا الفرد صحيحـاـ لم يكن ضمانـ، فـكـذـلـكـ حـالـةـ فـسـادـهـ (كـماـ هوـ) اـىـ عـدـمـ الضـمـانـ، فـىـ مـسـئـلـةـ الـبـيـعـ بـلاـ ثـمـنـ (اـحـدـ وـجـهـىـ الـعـلـامـةـ فـىـ الـقـوـاعـدـ)ـ وـ لـكـنـ هـذـاـ مـعـنـىـ الثـانـىـ لـلـقـاعـدـةـ (يـضـعـفـ بـاـنـ مـوـضـعـ)ـ لـقـاعـدـةـ:ـ مـاـ يـضـمـنـ،ـ (هـوـ)ـ العـقـدـ الـذـيـ وـجـدـ لـهـ بـالـفـعـلـ،ـ صـحـيـحـ وـفـاسـدـ لـاـ مـاـ)ـ اـىـ عـقـدـ الـذـيـ

يفرض تارة صحيحاً، وآخر فاسداً فالمتعين بمقتضى هذه القاعدة:

الضمان في مسئلة البيع، لأن البيع الصحيح يضمن به.

نعم ما ذكره بعضهم: من التعليل لهذه القاعدة، بأنه اقدم على العين مضمونة عليه، لا يجري في هذا الفرع.

لكن الكلام في معنى القاعدة لا في مدركتها

(يفرض تارة صحيحاً، وآخر فاسداً) بأن كان له فرد واحد فقط (فالمتعين بمقتضى هذه القاعدة) أي قاعدة: ما يضمن، (الضمان في مسئلة البيع) بلا ثمن (لأن البيع الصحيح يضمن به) أي بالصحيح، فيضمن بالفاسد، وكذلك الضمان في مسئلة الاجارة، لأن البيع والاجارة لكل واحد منهما فرداً، صحيح وفاسد، ويضمن بالصحيح منهما فاللازم الضمان بالفاسد منهما أيضاً.

(نعم ما ذكره بعضهم من: التعليل لهذه القاعدة) أي قاعدة ما يضمن فيما إذا (اقدم على العين) في حال كونها (مضمونة عليه) فإن المشتري يقدم على العين مضمونة عليه بالثمن، والمستأجر يقدم على العين مضمونة عليه بالاجار (لا يجري) هذا التعليل (في هذا الفرع) وهو البيع بلا ثمن، والاجارة بلا اجرة، لأن المشتري، والمستأجر - حينئذ - لم يقد ما على العين مضمونة، بل اقدمما عليه بلا ضمان.

(لكن الكلام) الآن (في معنى القاعدة) وهو أن معناها ماله فرداً صحيحاً، وفرد فاسد، أو فرد واحد يفرض تارة صحيحاً، وتارة فاسداً (لا في مدركتها) حتى يقال انه لو كان مدركتها كذلك، لزم الضمان، ولو كان مدركتها

ثم ان لفظة الباء في: بصححه، و: بفاسده، اما بمعنى: في بأن يراد كلما تحقق الضمان في صحيحه، تتحقق في فاسده.

واما لمطلق السببية الشامل للناقصة، لا العلة التامة

كذا لم يلزم الضمان.

(ثم ان لفظة الباء في: بصححه، و: بفاسده، اما بمعنى: في) فالباء بمعنى السببية التامة (بان يراد: كلما تحقق الضمان في صحيحه تتحقق) الضمان (في فاسده) اي أن العقد الذي هو علة تامة للضمان، اذا كان صحيحا، هو علة تامة للضمان، اذا كان فاسدا.

(واما لمطلق السببية الشامل للناقصة، لا) أن المراد: بالباء، (العلة التامة) اي أن العقد الذي هو علة ناقصة للضمان، اذا كان صحيحا، هو علة ناقصة للضمان، اذا كان فاسدا.

وهذا الكلام انما ذكره المصنف (ره) دفعا لاشكال، ربما يرد على المعنى الاول- اي كون: الباء، بمعنى: في، وعلة تامة-.

وحاصل الاشكال انه لا يمكن أن يكون: الباء، بمعنى العلة التامة، اذ يفسد معنى: القاعدة، فان معناها حينئذ: كل عقد هو علة تامة للضمان اذا كان صحيحا، يكون علة تامة للضمان اذا كان فاسدا،

وهذا باطل اذ العقد الفاسد، لا يكون علة تامة للضمان و انما القبض في العقد الفاسد يكون علة تامة للضمان.

الا ترى انك اذا اشتريت مال الطفل من غير وليه، لا تكون ضامنا بمجرد العقد، و انما تضمن اذا قبضت المال.

فإن العقد الصحيح قد لا يوجب الضمان، إلا بعد القبض، كما في السلم والصرف بل مطلق البيع حيث أن المبيع قبل القبض مضمون على البائع بمعنى: إن دركه عليه

وحاصل جواب المصطفى - ره - عن هذا الاشكال: أن كون العقد الفاسد علة تامة للضمان، معناه: أن العقد هو المنشأ للقبض الموجب للضمان، أو أن العقد سبب حكمنا بالضمان، فيما إذا قبض، فمعنى القاعدة:

كل عقد صحيح هو منشأ للضمان، أو سبب لحكمنا بالضمان، يكون فاسده أيضا كذلك.

(ف) إن قلت: قولكم: الباء في بصريحه، معناها: العلة الناقصة للضمان يستلزم أن يكون الضمان متوقفا على شيء آخر غير العقد، مما هو ذلك الشيء الآخر؟.

قلت: ذلك الشيء الآخر، هو القبض ف(إن العقد الصحيح قد لا يوجب الضمان، إلا بعد القبض، كما في: السلم) وهو مقابل النسية،
بان يعطى الثمن مقدما و يؤخر المثمن، و النسية أن يعطى المثمن حالاً و يكون الثمن مؤجلاً (والصرف) و هو بيع التقادين، فإن فيه
يشترط القبض في المجلس، و إلا بطل البيع،

وعليه يكون الضمان متوقفا على القبض، فالعقد بدون القبض، لا ضمان فيه (بل) الضمان في (مطلق البيع) متوقف على القبض (حيث أن
المبيع قبل القبض، مضمون على البائع، بمعنى: إن دركه) أي درك المبيع و خسارته (عليه) أي على البائع، لما ثبت في محله من ان التلف

ويتداركه برد الشمن فتأمل.

وكذا الاجارة، والنکاح، والخلع، فان المال فى ذلك كله مضمون على من انتقل عنه الى أن يتسلمه من انتقل إليه

قبل القبض من مال مالكه (ويتداركه) اي المبيع المتألف، البائع- اذا تلف قبل القبض- (برد الشمن) وهذا البيان ان المراد، بالدرك:

المسمى، لا القيمة.

فاما باع داره بالف، ثم خربت الدار قبل القبض، ارجع البائع الألف، لا انه يعطى المشترى قيمة الدار الفا كانت او اقل او اكثراً (فتأمل) لعله اشارة الى ان كون: الباء، فى بصحيحة، بمعنى: العلة التامة، لا ينافي توقف الضمان فى الصرف، والسلم على القبض، وذلك لأن صحة العقد فيهما متوقفة على القبض، فالعقد فيهما سبب تام للضمان، اذ لو لا القبض، لا عقد اصلاً.

(وكذا) العقد، والايقاع علة ناقصة- لا تامة- كما أن فى مطلق البيع- خصوصاً الصرف والسلم- العقد علة ناقصة فى باب (الاجارة، والنکاح، والخلع) وذلك (فان المال فى ذلك كله) الاجرة، والمهر، وعوض الخلع (مضمون على من انتقل عنه) اي المستأجر، والزوج، والزوجة (الى ان يتسلمه من انتقل إليه) فاذا اخذ الاجرة الموجر، واخذ المهر الزوجة، واخذ عوض الخلع الزوج، انتهى ضمان المنتقل عنه

والحاصل: ان العقد فى هذه الموارد الثلاثة، علة ناقصة للضمان لا علة تامة.

واما العقد الفاسد، فلا يكون علة تامة ابدا بل يفتقر في ثبوت الضمان الى القبض، فقبله لا ضمان، فجعل الفاسد سببا، اما لانه المنشأ للقبض، على وجه الضمان الذي هو سبب للضمان.

واما لانه سبب الحكم بالضمان بشرط القبض

وعلى هذا فقد ظهر: أن العقد الصحيح قد يكون علة تامة للضمان وقد يكون علة ناقصة، فيصبح ان نقول: الباء، في: بصححه، تارة بمعنى: في، اى العلة التامة، وتارة بمعنى: مطلق السبيبة، الشامل للعلة الناقصة أيضا.

(واما العقد الفاسد، فلا يكون علة تامة للضمان (ابدا، بل يفتقر في ثبوت الضمان الى القبض) حتى يضمن القابض ما اخذه بسبب العقد الفاسد (قبله، لا ضمان) للعائد، عقدا فاسدا

وعلى هذا فالباء في: بفاسده، لا يمكن ان يكون بمعنى: العلة التامة، (يجعل الفاسد سببا) اى علة تامة، حتى ينسجم الباء في:

بصححه، و: بفاسده، فيما اذا اخذ: بصححه، بمعنى العلة التامة

(اما لانه المنشأ للقبض على وجه الضمان)- على - متعلق ب: القبض اى القبض الموجب للضمان (الذى) صفة: قبض (هو سبب للضمان) فالعقد الفاسد علة تامة للضمان، بمعنى كونه سببا للقبض الذى هو علة تامة

(واما لانه سبب الحكم بالضمان بشرط القبض) فالعقد الفاسد سبب لحكمنا بالضمان فيما اذا قبض.

ولذا علّل الضمان الشيخ وغيره، بدخوله على ان يكون العين، مضمونة عليه، ولا ريب ان دخوله على الضمان، انما هو بانشاء العقد الفاسد، فهو سبب لضمان ما يقابله

والغرض من ذلك كله دفع ما يتواهم: ان سبب الضمان في الفاسد، هو القبض، لا العقد الفاسد فكيف يقاس الفاسد، على الصحيح في سبيبة الضمان، ويقال: كلما يضمن بصححه يضمن بفاسده.

(ولذا) الذي ذكرنا من: ان العقد الفاسد علة تامة، باعتبار كونه سببا للقبض الذي هو علة الضمان (علل الضمان) في العقد الفاسد (الشيخ وغيره بدخوله) اي القابض بالعقد الفاسد (على ان يكون العين مضمونة عليه).

ووجه الاستدلال بكلام الشيخ على: كون العقد الفاسد علة تامة، ما ذكره بقوله (ولا ريب ان دخوله على الضمان) اي دخول الآخذ على أن يضمن ما يأخذه (انما هو بانشاء العقد الفاسد فهو) اي العقد الفاسد (سبب لضمان ما يقابله) فيصبح ان يطلق على: العقد الفاسد، كونه سببا تاما باعتبار انه سبب القبض، والقبض سبب تام للضمان.

(والغرض من ذلك) الكلام من قوله: ثم ان لفظة الباء، الى هنا (كله دفع ما يتواهم ان سبب الضمان في) العقد (الفاسد هو القبض، لا العقد الفاسد) يستشكل بأنه (كيف يقاس الفاسد على الصحيح في سبيبة الضمان و يقال: كلما يضمن بصححه يضمن بفاسده) مع ان الصحيح سبب تام، و الفاسد سبب ناقص، قوله: ويقال، اي: كيف يقال، عطف على:

يقاس.

ص: 26

وقد ظهر من ذلك أيضاً فساد توهّم أن ظاهر القاعدة عدم توقف الضمان في الفاسد إلى القبض، فلا بد من تخصيص القاعدة بـ«اجماع»، ونحوه

الكلام في مدرك القاعدة

ثم إن المدرك لهذه الكلية على ما ذكره في المسالك في مسألة الرهن المشروط بـ«كون المرهون مبيعاً بعد انقضاء الأجل»، هو اقだام الاخذ على الضمان

(وقد ظهر من ذلك) الذي يبنّاه من أن: العقد الفاسد سبب تام للضمان، (أيضاً) أي كما ظهر صحة القياس في: بـ«صحيحه وبفاسده ظهر (فساد توهّم أن ظاهر القاعدة)» أي قاعدة: ما يضمن، (عدم توقف الضمان في الفاسد على القبض)

وجه التوهّم: إن معنى القاعدة: كما أن العقد الصحيح علة تامة للضمان، العقد الفاسد أيضاً علة للضمان، والحال إن الفاسد ليس علة تامة (ف) قال المتهوّم: (لا بدّ من تخصيص القاعدة بـ«اجماع»، ونحوه) بـ«ما يقال الفاسد - المخصوص بالمقبوض - علة تامة، بـ«ان نختصّص اطلاق: بـ«فاسد بـ«المقبوض»، فالمعنى «ما يضمن بـ«صحيحه» يضمن بـ«فاسد المقبوض»»

وجه: ظهور دفع هذا التوهّم، انه لا حاجة إلى هذا التخصيص اذ الفاسد علة تامة باعتبار كونه المنثأً للقبض الذي هو علة.

اقول: الانصاف ان ما ذكره الشيخ هنا تكفل، وان كان لا يبعد ظهور كلمات من ذكر «القاعدة» في ذلك التكفل فتأمل.

(ثم إن المدرك لهذه الكلية): ما يضمن بـ«صحيحه» يضمن بـ«فاسد»، وما لا يضمن بـ«صحيحه» لا يضمن بـ«فاسد» (على ما ذكره في المسالك، في مسألة الرهن المشروط بـ«كون المرهون مبيعاً بعد انقضاء الأجل») أي ان بيع الرهن بعد انقضاء أجل الرهن ومدته (هو اقدام الاخذ على الضمان) فان الاخذ

ثم اضاف الى ذلك: قوله (ص) على اليد ما اخذت حتى تؤدي، والظاهر انه تبع في استدلاله بالاقدام، الشيخ في المبسوط حيث علل الضمان في موارد كثيرة، من: البيع، والاجارة الفاسدين بدخوله على ان يكون المال مضمونا عليه بالمسمي، فاذا لم يسلم له المسمي رجع الى المثل، او القيمة وهذا الوجه لا يخلو عن تأمل لانهما انما اقدما، وتراضيا، وتواطنا بالعقد الفاسد على ضمان خاص لا الضمان بالمثل والقيمة، و

للسلعة بالعقد الفاسد، انما اخذها لا مجانا بل في مقابل المال الذي يبذله عوضا.

(ثم اضاف) المسالك (إلى ذلك) الدليل «الاقدام» (قوله عليه السلام على اليد ما اخذت حتى تؤدي) فان القابض وضع يده على السلعة فعليه ادائها بالمثل او القيمة- بعد ان ظهر فساد العرض المجعل لفساد العقد (والظاهر انه) اى المسالك (تبع في استدلاله بالاقدام، الشيخ في المبسوط حيث علل الضمان في موارد كثيرة من: البيع، والاجارة الفاسدين) فالاخذ للمال انما يضمن (ب) سبب (دخوله) و اخذه للمال (على ان يكون المال) المبيع والموجر (مضمونا عليه بالمسمي، فاذا لم يسلم له المسمي) لفساد العقد (رجوع الى المثل) في المثل (او القيمة) في القيمي (وهذا الوجه) وهو ما اذا لم يسلمه المسمي رجع الى المثل، او القيمة (لا يخلو عن تأمل، لانهما) اى المتعاقدان (انما اقدما، وتراضيا، وتواطنا بالعقد الفاسد على ضمان خاص) وهو ضمان المسمي (لا الضمان بالمثل و القيمة).

(و) لكن دليل: الاقدام، الذي ذكره الشيخ، والمسالك لا يخلو من

المفروض عدم امضاء الشارع لذلك الضمان الخاص، و مطلق الضمان لا يبقى بعد انتفاء الخصوصية حتى يتقوم بخصوصية اخرى، فالضمان بالمثل او القيمة ان ثبت فحكم شرعى تابع لدليله وليس مما اقدم عليه المتعاقدان.

هذا كله مع ان مورد هذا التعليل اعم من وجہ من المطلب، اذ قد يكون الاقدام موجودا ولا ضمان كما قبل القبض،

اشكال اذ: (المفروض عدم امضاء الشارع لذلك الضمان الخاص) الذي قرره المتعاقدان (و مطلق الضمان) الشامل للمثل و القيمة (لا يبقى بعد انتفاء الخصوصية حتى يتقوم بخصوصية اخرى) فانتفاء خصوصية المسمى موجب لنفي اصل الضمان، لا لنفي خصوص المسمى ليتقوم الضمان حينئذ بالمثل، او القيمة، اذ الجنس يرتفع بارتفاع فصله المقوم له (فالضمان بالمثل او القيمة ان ثبت فحكم شرعى تابع لدليله) ان كان هناك دليل يدل على انه عند انتفاء المسمى يبقى المثل او القيمة (وليس) الضمان الجديد (مما اقدم عليه المتعاقدان)

والحاصل: ان ما اقدم عليه انتفى، وما يريده اثباته ليس مما اقدم عليه فالاستدلال بالاقدام على اثبات المثل، او القيمة محل نظر.

(هذا كله) الاشكال الاول على دليل الشيخ، والمسالك (مع ان مورد هذا التعليل) اى تعليل الضمان بأنه اقدم (اعم من وجہ من المطلب) اذ بين الاقدام، والضمان عموم من وجہ، فلا يصح ان يكون الاقدام دليلا على الضمان فهو كالاستدلال بوجود الانسان في الدار، بدليل انه يوجد فيه شيء ابيض (اذ قد يكون الاقدام موجودا، ولا ضمان، كما قبل القبض) فان

وقد لا يكون اقدام في العقد الفاسد مع تحقق الضمان، كما اذا شرط في عقد البيع ضمان المبيع على البائع اذا تلف في يد المشتري، و
كما اذا قال بعترك بلا ثمن، او آجرتك بلا اجرة.

نعم قوى الشهيدان في الاخير عدم الضمان، واستشكل العلامة في مثال البيع في باب السلم.

المشتري اقدم على ضمان السلعة، و الحال انه ان تلفت لا ضمان عليه،

اللهم الا ان يقال: انه لم يقدم مطلقاً، بل بشرط القبض، مما لا قبض لا اقدام، او يقال: ان ذلك خارج بدليل شرعى يقول: التلف قبل القبض
من مال مالكه (وقد لا يكون اقدام في العقد الفاسد، مع تتحقق الضمان، كما اذا شرط في عقد البيع ضمان المبيع على البائع اذا تلف في يد
المشتري) فان المبيع حينئذ فاسد (و) اذا تلف المبيع كان ضمانه على المشتري مع انه لم يقدم على الضمان، بل اقدم على المجانية (كما
اذا قال:

بعترك بلا ثمن، او آجرتك بلا اجرة) فان البيع، والاجارة فاسدان، لانهما لا يتحققان بدون الشمن، والاجرة اذ هما كالبيع بدون الشمن، او
الاجارة بدون العين الموجبة، ومع ذلك يضمن الآخذ الاعمال، و الحال انه لم يقدم على الضمان.

(نعم) هذا الاشكال لا يرد على من يقول: بعدم الضمان في الموردين المذكورين - اي البيع بلا ثمن، والاجارة بدون الاجرة - فانه (قوى
الشهيدان في الاخير) اي الاجارة بلا اجرة (عدم الضمان، واستشكل العلامة في مثال البيع) بلا ثمن (في باب السلم) وهل انه يجب
الضمان

وبالجملة فدليل الاقدام مع انه مطلب يحتاج الى دليل لم نحصله، منقوص طردا و عكسا.

واما خبر: اليـد، فدلـله و انـ كانت ظـاهـرة و سـنـده منـجـبرا، الاـ انـ مـورـده مـخـتصـ بالـاعـيـانـ، فـلاـ يـشـملـ المـنـافـعـ، وـ الـاعـمـالـ المـضـمـونـةـ فـىـ الـاجـارـةـ الفـاسـدـةـ.

أم لا؟ فقولنا: وقد لا يكون اقدام فى العقد الفاسد الخ، ليس بتام على رأيهما.

(وبالجملة فدليل الاقدام) لاثبات الضمان فى العقد الفاسد (مع انه مطلب يحتاج الى دليل لم نحصله، منقوص طردا) دفعا للاغيـارـ بـانـ هـنـاكـ لـيـسـ باـقـادـامـ وـ مـعـ ذـلـكـ، الضـمانـ مـوـجـودـ كـالـاجـارـةـ بـلاـ اـجـرـةـ (وـ عـكـسـاـ) اـىـ جـمـعـاـ لـلـافـرـادـ بـاـنـ هـنـاكـ اـقـادـامـ وـ لـيـسـ بـضـمـانـ كـمـاـ فـيـ الـبـيـعـ قـبـلـ القـبـضـ. وـ لـاـ يـخـفـىـ انـ: الـطـرـدـ، عـبـارـةـ عـنـ قـضـيـةـ: كـلـمـاـ لـمـ يـصـدـقـ الـحـدـ لـمـ يـصـدـقـ الـمـحـدـودـ، وـ عـكـسـهـ: كـلـمـاـ صـدـقـ الـحـدـ صـدـقـ الـمـحـدـودـ، وـ لـهـذـاـ سـمـىـ بـالـعـكـسـ

هـذـاـ تـامـ الـكـلـامـ فـىـ الـاسـتـدـلـالـ لـلـقـاعـدـةـ بـدـلـيلـ: الـاقـادـامـ،

(واما خـبرـ اليـدـ) وـ الـاسـتـدـلـالـ بـهـ عـلـىـ الـقـاعـدـةـ (فـدـلـلـهـ وـ انـ كـانـتـ ظـاهـرـةـ) كـمـاـ تـقـدـمـ فـىـ اـفـادـةـ: عـلـىـ، الـوضـعـ، لـاـ التـكـلـيفـ الـمـجـرـدـ (وـ سـنـدـهـ منـجـبراـ) كـمـاـ عـرـفـتـ أـيـضـاـ لـعـمـلـ الـعـلـمـاءـ بـهـ قـدـيـمـاـ وـ حـدـيـثـاـ (اـلـاـ انـ مـورـدهـ مـخـتصـ بالـاعـيـانـ فـلاـ يـشـملـ المـنـافـعـ، وـ الـاعـمـالـ المـضـمـونـةـ فـىـ الـاجـارـةـ) سـوـاءـ كـانـتـ اـجـارـةـ عـيـنـ، كـمـاـ لـوـ اـسـتـأـجـرـ الدـارـ، اوـ اـجـارـةـ شـخـصـ لـلـعـمـلـ، كـمـاـ لـوـ اـسـتـأـجـرـ لـخـيـاطـةـ ثـوـبـهـ، وـ اـنـمـاـ لـاـ يـشـملـ الـخـبـرـ الـنـافـعـ وـ الـاعـمـالـ لـاـنـ ظـاهـرـ: مـاـ اـخـذـتـ، عـيـنـ،

اللهم الا ان يستدل على الضمان فيها: بما دل على احترام مال المسلم و انه لا يحل الا عن طيب نفسه، و ان حرمة ماله كحرمة دمه، و انه لا يصلح ذهاب حق احد.

مضافا الى ادلة: نفي الضرر، فكل عمل وقع من عامل لاحد بحيث يقع بامرها، و تحصيلا لغرضه، فلا بد من اداء

فالمنفعة و العمل ليسا بمحظيين.

(اللهم) الا ان يقال: انهما أيضا مأموران، فانه يصدق عرفا ان زيدا اخذ منافع دار عمرو، او اخذ منافع العبد، اذ اخذ كل شيء بحسبه او (الا ان يستدل على الضمان فيها) اي الاعمال والمنافع (بما دل على احترام مال المسلم، و انه لا يحل الا عن طيب نفسه، و ان حرمة ماله كحرمة دمه، و انه لا يصلح ذهاب حق احد) قوله (ع): لا يقوى حق امرئ مسلم، و قوله (ع):

لا يصلح ذهاب حق احد، و قوله (ع): لا يصلح ذهاب حق امرئ مسلم، فان المنافع و الاعمال لا شك في كونها مala و حقا، و معنى احترامه: اعطائه بنفسه، او بدله الى مالكه و صاحبه.

(مضافا الى ادلة نفي الضرر) فانه لا يجوز ضرر صاحب المنفعة، و صاحب العمل باستيفاء عمله، و منفعته بدون اعطاء مثله له (فكل عمل وقع من عامل لاحد بحيث يقع) ذلك العمل (بامرها) اي بامر ذلك الاحد (و تحصيلا لغرضه) اذ لو لم يكن تحصيلا لغرضه، كان عبضا بالنسبة اليه، فلا شيء عليه، كما لو امر بصب ماء النهر في مكان آخر من نفس النهر الجارى، فان العمل و ان وقع بامرها، لكنه ليس تحصيلا لغرضه العقلائي فتأمل (فلا بد من اداء

عوضه لقاعدتى: الاحترام، و نفى الضرار.

ثم انه لا يبعد ان يكون مراد الشيخ، ومن تبعه من الاستدلال على الضمان: بالاقدام والدخول عليه، بيان ان العين والمنفعة اللذين سلمهما الشخص، لم يتسلمهما مجانا و تبرعا حتى لا يقضى احترامهما بتداركهما بالعوض، كما فى العمل المتبرع به، و العين المدفوعة مجانا او امانة فليس دليلا مستقلا، بل هو بيان لعدم المانع عن مقتضى اليد

عوضه لقاعدتى الاحترام و نفى الضرار)

و على هذا فيقام: قاعدة كلما يضمن، فى جميع مواردها، الاعيان، والاعمال، والمنافع.

(ثم انه لا يبعد ان يكون مراد الشيخ و من تبعه من الاستدلال على الضمان بالاقدام و) ب (الدخول عليه) اي دخل على ان يكون ضامنا، فالضمير المجرور راجع الى: على الضمان (بيان ان العين والمنفعة اللذين سلمهما الشخص لم يتسلمهما مجانا و متبرعا حتى لا يقضى احترامهما) الثابت لهم بالأدلة (بتداركهما بالعوض) فان الاحترام قاض بالتدارك فيما اذا لم يكن المالك اذهب الاحترام بالاعطاء مجانا، فيكون اخذ الآخذ دخولا فيما احترام فيه، فلا ضمان (كما فى العمل المتبرع به، و العين المدفوعة، مجانا او امانة) فان المعطى ومعامل اذهبا احترام عملهما و مالهما، فلذا لا ضمان على من عمل له، او اعطى له اعمال (فليس دليلا للاقدام) الذي ذكره الشيخ- دليلا على عدم الضمان- (دليلا مستقلا، بل هو بيان لعدم المانع عن مقتضى) دليل (اليد) اذا: اليد، تقتضى الضمان، و تبرع العامل و اعطائه

فى الاموال، واحترام الاعمال.

نعم فى المسالك ذكر كلا من: الاقدام واليد، دليلا مستقلا فيبقى عليه ما ذكر سابقا من النقض والاعتراض.

ويبقى الكلام حينئذ فى بعض الاعمال المضمونة التى لا يرجع نفعها الى الضامن، ولم يقع بامرها، كالسبق فى المسابقة الفاسدة، حيث حكم الشيخ، و المحقق وغيرهما بعدم استحقاق السابق اجرة المثل خلافا لآخرين

المال مجانا، يمنع عن الضمان، فكان الشيخ اراد ان يقول: المقتضى للضمان- وهو: اليد- موجود، و: المانع من الضمان- وهو اعطاء المال مجانا والتبرع بالعمل- مفقود، فاللازم الضمان- فيما اذا كان الشيء مضمونا بصحيحه- فمقتضى اليد (فى الاموال، واحترام الاعمال) اذا لم يمنع عنهم مانع اثر اثراهما، وهذا تام فى كلام الشيخ الذى لم يذكر: اليد، و: الاقدام، دليلين مستقلين.

(نعم فى المسالك ذكر كلا من: الاقدام واليد، دليلا مستقلا، فيبقى عليه) اي على المسالك (ما ذكر سابقا من: النقض والاعتراض) على دليل:

الاقدام، وان بيته وبين: ما يضمن، عموما من وجہ.

(و) اذ تم كلام الشيخ فى استدلاله: بالاقدام، للضمان (يبقى الكلام حينئذ فى بعض الاعمال المضمونة التى لا يرجع نفعها الى الضامن و لم يقع بامرها) فان على اليد لا يشمله، وكذا دليل: احترام عمل المسلم و ماله، ومع ذلك ربما قيل فى الضمان فيه (كالسبق فى المسابقة الفاسدة حيث حكم الشيخ و المحقق وغيرهما بعدم استحقاق السابق اجرة المثل خلافا لآخرين) الذين

ووجهه ان عمل العامل لم يعد نفعه الى الآخر، ولم يقع بامرها أيضا.

فاحترام الاموال التي منها الاعمال لا يقضى بضمان الشخص له، ووجوب عوضه عليه، لانه ليس كالمستوفى له، ولذا كانت شرعيته على خلاف القاعدة حيث انه بذل مال فى مقابل عمل لا ينفع الباذل

قالوا باستحقاقه الاجرة.

(ووجهه) اى وجه كلام الشيخ وغيره بعدم الاستحقاق (ان عمل العامل لم يعد نفعه الى الآخر، ولم يقع بامرها أيضا) فان الباذل للمال من سبق- لا ينتفع بالسابق- ولم يأمر بالمسابقة، وإنما قرر على نفسه اعطاء مال للسابق منهما.

(فاحترام الاموال التي منها الاعمال) ومنها عمل السابق- في المسابقة الفاسدة- (لا يقضى بضمان الشخص له) اى شخص الباذل، لذلك العمل الذي اتى به السابق (و) لا- يقضى بـ (وجوب عوضه عليه، لانه) اى العمل (ليس كالمستوفى له) اى للباذل، فان الباذل لا ينتفع بالعمل المسابقى (ولذا) الذي ذكرناه من انه ليس استيفاء للباذل (كانت شرعيته) اى المسابقة (على خلاف القاعدة) ولا يجوز الا في الخف والنصال والحادي- بدليل خاص- (حيث انه بذل مال فى مقابل عمل لا ينفع الباذل) فيخرج المال من كيس من لا يدخل العوض فى كيسه.

هذا كله وجه كلام الشيخ بعدم الضمان فى المسابقة الفاسدة.

اما وجه كلام القائل: بالضمان، هو: ان العوض يدخل فى كيس الباذل حيث يحصل على المدح والتحسين بالبذل فى مثل هذا الامر المهم الذي تتوقف الغلبة على العدو عليه، وهذا من اهم الاغراض العقلائية

وتمام الكلام في بابه.

ثم انه لا فرق فيما ذكرنا من الضمان في الفاسد بين جهل الدافع بالفساد، وبين علمه مع جهل القابض.

وتوهم ان الدافع في هذه الصورة هو الذي سلطه عليه، والمفروض ان القابض جاهل،

مدفع بإطلاق النص والفتوى، وليس الجاهل مغورا لانه اقدم

التي يبذلون المال لأجلها، بالإضافة إلى أنه يمكن المناقشة في لزوم دخول العوض في كيس البازل فان العقلاء يعطون الاجرة لمن بنى بيت الفقير، او خاط ثوب المجاهد او ما اشبه ذلك (و) يأتي (تمام الكلام في بابه، ثم انه لا فرق فيما ذكرنا من الضمان في الفاسد) فيما يضمن صحيحه (بين جهل الدافع بالفساد، وبين علمه مع جعل القابض) كما لو سلمه الدار الموجزة بالاجارة الفاسدة، و كان الدافع جاهلا بالفساد، او عالما به لكن القابض كان جاهلا بالفساد، فان الصور اربع، جهلهما، وعلمهما، وعلم الدافع لا القابض، والعكس.

(وتوهم) عدم الضمان في صورة علم الدافع بالفساد و جهل القابض اذ: (ان الدافع في هذه الصورة هو الذي سلطه عليه، والمفروض: أن القابض جاهل) فكان الدافع اذهب احترام ماله.

(مدفع: بإطلاق النص والفتوى) على الضمان في صورة عدم قصد المجانية (وليس الجاهل مغورا) حتى يقال: المغور يرجع إلى من غرّه فيرجع إلى الدافع، ولا يدفع له المال (لانه اقدم

على الضمان قاصداً، و تسلیط الدافع العالم لا يجعلها امانة مالكية، لأنه دفعه على انه ملك المدفوع إليه، لا انه امانة عنده، او عارية.

ولذا لا يجوز له التصرف فيه والانتفاع به

وسيأتي تتمة ذلك في مسألة بيع الغاصب مع علم المشتري

هذا كله في اصل الكلية المذكورة.

على الضمان قاصداً) وليس من قبيل من قدم طعام الغير الى زيد فاكله بعنوان اعطاء الشمن (و تسلیط الدافع العالم) بالفساد (لا يجعلها) اى العين (امانة مالكية) حتى يقال ان الامانة لا ضمان في تلفها بدون تعد أو تفريط، وإنما: لا يجعلها (لأنه) اى الدافع (دفعه على انه ملك المدفوع إليه، لا انه امانة عنده او عارية) حتى يقال: ما لا يضمن بصححه، لا يضمن ب fasdeh.

(ولذا) الذي كان امانة او عارية (لا يجوز له التصرف فيه) اذ الامانة لا يجوز التصرف فيها (و الانتفاع به) اذ العارية لا يجوز الانتفاع بها انتفاعا مالكيا.

وقوله: ولذا، معناه: هذا بعنوان الملك، لا بعنوان الامانة و العارية حتى لا يجوز التصرف، فجواز التصرف دليل انه ليس بامانة و عارية بل ملك ولا يخفى عدم بلاحقة العبارة- ويمكن ان يكون: لا، زائدة، فستقييم العبارة لأن المعنى حينئذ: انه ملك ولذا جاز التصرف فيه و الانتفاع به والله العالم

(وسيأتي تتمة ذلك في مسألة بيع الغاصب مع علم المشتري) إن شاء الله

(هذا كله في اصل الكلية المذكورة) وهي: ما يضمن بصححه يضمن ب fasdeh.

فمعنىه أن كل عقد لا يفيد صحيحة ضمان مورده، ف fasde لا يفيد ضمانا كما في عقد الرهن والوكالة والمضاربة، والعارية غير المضمونة، بل المضمونة، بناء على أن المراد بافادة الصحيح للضمان، افادته بنفسه لا بامر خارج عنه كالشرط الواقع في متنه وغير ذلك من العقود الالزمه والجائزه.

(و اما عكسها، و هو: ان ما لا يضمن بصحيحة لا يضمن ب fasde)، فمعنىه ان كل عقد لا يفيد صحيحة ضمان مورده اي مورد الصحيح كالامانة مثلا التي لا يفيد صحيحتها ضمان مورد الامانة (fasde لا يفيد ضمانا) فإذا كانت الامانة فاسدة لم يضمن الامين اذا تلفت تحت يده بدون تعد او تغريط (كما في عقد الرهن، والوكالة، والمضاربة، والعارية غير المضمونة) اذ لو يتشرط في العارية الضمان لم تكن مضمونة (بل) العارية (المضمونة) أيضا لا توجب الضمان لدى التلف، ولكن عدم الضمان هنا (بناء على ان المراد بافادة الصحيح للضمان افادته بنفسه لا بامر خارج عنه، كالشرط الواقع في متنه) كما تقدم الالامع الى ذلك فان طبيعة العارية بنفسها لا تقتضي الضمان ولذا فاسدها أيضا لا تقتضي الضمان، اما شرط الضمان الموجب للضمان في صحيحها فإنه امر خارج عن الطبيعة.

نعم لو قلنا: ان العبرة بشخص الصحيح لا بطبعته، فحيث ان العارية الصحيحة المشروطة بالضمان توجب الضمان، كان اللازم القول بايجاب فاسدها أيضا الضمان (وغير ذلك من العقود الالزمه والجائزه) فان كل عقد لا يضمن بصحيحة لا يضمن ب fasde، سواء كان ذلك العقد لازما او جائزأ.

ثم ان مقتضى ذلك عدم ضمان العين المستأجرة فاسدا، لأن صحيح الاجارة غير مفيد لضمانها كما صرخ به في القواعد والسرائر و حكى عن التذكرة و اطلاق الباقي، الا ان صريح الرياض الحكم بالضمان، و حكى فيها عن بعض نسبته الى المفهوم من كلمات الاصحاب، و الظاهر ان المحكى عنه هو المحقق الارديلى فى مجمع الفائدة

(ثم ان مقتضى ذلك) اى: ما لا يضمن، (عدم ضمان العين المستأجرة فاسدا) اى استيجارا فاسدا (لان صحيح الاجارة غير مفيد لضمانها) اى لضمان العين، فان الانسان اذا استأجر دارا بمائة- مثلا- فتلفت الدار بدون التعدي و التفريط لا يكون ضامنا للدار التالفة، و انما التلف من كيس صاحب الدار، فكذلك اذا كانت الاجارة فاسدة لقاعدة: ما لا يضمن، (كما صرخ به في القواعد والسرائر، و حكى عن التذكرة و عن (اطلاق الباقي) اى باقى الفقهاء، فان اطلاق كلماتهم يدل على عدم الضمان.

(الا ان صريح الرياض الحكم بالضمان) للعين المستأجرة استيجارا فاسدا (و حكى فيها) اى في الرياض (عن بعض نسبته) اى الضمان (إلى المفهوم من كلمات الاصحاب، و الظاهر ان المحكى عنه) اى المراد بكلمات الاصحاب (هو المحقق الارديلى فى مجمع الفائدة) و لا يخفى انه لا يضر كون «الارديلى» واحدا في النسبة الى كلمات الاصحاب، فلا يقال: ان كلام الرياض خلاف الواقع، اذ قد يقال: الجمع ويراد به: الجنس، كما لو قلت ان الاطباء وصفوا لى هذا العلاج، او المؤرخون يذكرون واقعة كذا، او اهل العربية كذا قالوا، فان المراد جنس المنسوب إليه الشامل للواحد أيضا.

و ما ابعد ما بينه وبين ما عن جامع المقاصد، حيث قال في باب الغصب ان الذي يلوح من كلامهم هو عدم ضمان العين المستأجرة فاسدا باستيفاء المنفعة، والذى ينساق إليه النظر، هو: الضمان، لأن التصرف فيه حرام، لانه غصب فيضمنه.

ثم قال: الا ان الاجارة الفاسدة لا يضمن بها كما لا يضمن ب الصحيحها مناف لذلك.

فيقال: انه دخل على عدم الضمان بهذا الاستيلاء وان لم يكن مستحقا

(و ما ابعد ما بينه) اي بين الرياض (و بين ما عن جامع المقاصد، حيث قال- في باب الغصب-: ان الذي يلوح) ويظهر (من كلامهم، هو: عدم ضمان العين المستأجرة فاسدا باستيفاء المنفعة) «باستيفاء» متعلق ب «عدم ضمان» اي ان استيفاء المنفعة لا يوجب ضمانه.

ثم قال المحقق: (والذي ينساق) وينتهي (إليه النظر، هو:

الضمان) للعين المستأجرة فاسدا (لان التصرف فيه حرام، لانه غصب فيضمنه) لان الغاصب ضامن.

(ثم قال) المحقق: (الا) ان الضمان مناف لقاعدة: ما لا يضمن ب الصحيحه لا يضمن بفاسده، ف (ان كون الإجارة الفاسدة، لا يضمن بها) اي بسبب هذه الاجارة (كما لا يضمن ب الصحيحها مناف لذلك) الذي ذكرنا من ضمان العين

(فيقال) في وجه عدم الضمان (انه) اي المستأجر (دخل) في الاجارة (على عدم الضمان بهذا الاستيلاء) على العين (و ان لم يكن مستحقا)

والاصل براءة الذمة من الضمان، فلا يكون العين بذلك مضمونة، ولو لا ذلك لكان المرتهن ضامنا مع فساد الرهن، لأن استيلائه بغير حق وهو باطل انتهى.

ولعل الحكم بالضمان في المسألة، اما لخروجها عن قاعدة: ما لا يضمن لأن المراد بالمضمون مورد العقد، و مورد العقد في الاجارة: المنفعة، فالعين يرجع في حكمها إلى القواعد، و حيث كانت في صحيح الاجارة امانة

للستيلاء، لغرض كون الاجارة فاسدة.

(والاصل براءة الذمة من الضمان) اذ الضمان خلاف الاصل، فإذا شك فيه كان الاصل البراءة (فلا يكون العين بذلك) الاستيلاء فاسدا (مضمونة ولو لا ذلك) اي عدم الضمان في الاجارة الفاسدة (لكان) اللازم القول بكون (المرتهن ضامنا مع فساد الرهن، لأن استيلائه على العين المرهونة (بغير حق) لفرض فساد الرهن (و هو) اي الضمان للعين المرهونة (باطل) قطعا، فاللازم ان الاجارة أيضا كذلك (انتهى) كلام جامع المقاصد.

(ولعل الحكم بالضمان في المسألة) اي لعل حكم جامع المقاصد:

بالضمان في مسألة الاجارة الفاسدة: (اما لخروجها عن قاعدة: ما لا يضمن لأن المراد بالمضمون) في: ما يضمن، و: ما لا يضمن، (مورد العقد، و مورد العقد في الاجارة المنفعة) لأن الاجارة عقدت للمنافع، ولا ترتبط بالاعيان الا ارتباطا توصليا (فالعين) المستأجرة (يرجع في حكمها) اي في حكم انها مضمونة أم لا؟ (إلى القواعد) غير قاعدة: ما لا يضمن، (و) القاعدة هي الضمان، فإنه (حيث كانت) العين (في صحيح الاجارة امانة

مأذونا فيها شرعا، و من طرف المالك لم يكن فيه ضمان.

و اما في فاسدتها فدفع الموجر للعين انما هو للبناء على استحقاق المستأجر لها، لحق الانتفاع فيه، والمفروض عدم الاستحقاق، فيده عليه يد عدوان موجبة للضمان.

و اما لأن قاعدة ما لا يضمن معارضة هنا بقاعدة اليد، والاقوى عدم الضمان، فالقاعدة المذكورة غير مخصصة

مأذونا فيها شرعا و اما (من طرف المالك، لم يكن فيها ضمان) لمقتضى قاعدة الامانة.

(و اما في فاسدتها فدفع الموجر للعين انما هو للبناء على استحقاق المستأجر لها) لانه يظن: ان الاجارة صحيحة، فيستحق المستأجر للعين لأن ينتفع بها (لحق الانتفاع فيه) اللام متعلق بـ الاستحقاق (و المفروض عدم الاستحقاق) لبطلان الاجارة (فيده) اى المستأجر (عليه) اى على الشيء المستأجر- بالفتح- (يد عدوان) بلا امانة مالكية، ولا امانة شرعية (موجبة للضمان) فالضمان الذي ذكر في جامع المقاصد اما من هذه الجهة.

(و اما لأن قاعدة ما لا يضمن معارضة هنا بقاعدة اليد) اى على اليد ما اخذت، و تقدم قاعدة اليد لأنها قاعدة منصوصة، و قاعدة ما لا يضمن مصطيدة (و) لكن (الاقوى عدم الضمان) للعين، في الاجارة الفاسدة اذ قاعدة ما لا يضمن، مقدمة على قاعدة اليد، كما ان العين امانة بيد الآخذ، و ليست يده عدوانية.

(فالقاعدة المذكورة) اى: ما لا يضمن، (غير مخصصة)- بالفتح-

بالعين المستأجرة، ولا متخصصة.

ثم انه يشكل اطراد القاعدة في موارد.

منها: الصيد الذي استعاره المحرم من المحل، بناء على فساد العارية فانهم حكموا بضمان المحرم له بالقيمة، مع ان صحيح العارية لا يضمن به، ولذا ناقش الشهيد الثاني في الضمان على تقديري الصحة والفساد

(بالعين المستأجرة، ولا متخصصة) بان تكون قاعدة: ما لا يضمن، بحيث لا تشمل مورد العين المستأجرة، والتخصص اشارة الى قوله: اما لخروجهما عن قاعدة الخ، والتخصيص اشارة الى قوله: واما لأن قاعدة ما لا يضمن.

(ثم انه يشكل اطراد القاعدة) اي جريان قاعدة: ما لا يضمن بصحيحة لا يضمن بفاسده، (في موارد، منها: الصيد الذي استعاره المحرم من المحل) فان الصيد حرام للحرم (بناء على فساد العارية) اذ: الصيد، لا يكون في حوزة المحرم اصلا ملكا، او عارية او ما اشبه (فانهم حكموا بضمانته له) اي للصيد (بالقيمة) فيدفع القيمة الى المحل الذي استعاره منه (مع ان صحيح العارية لا يضمن به) اي لا يضمن بصحيحة العارية- فالباء اشارة الى القاعدة-

(ولذا ناقش الشهيد الثاني في الضمان على تقديري) القول ب (الفساد) للعارية، اذ كيف يمكن: لا يضمن بصحيحة و يضمن بفاسده، فيما اذا قلنا بفساد العارية.

اما لو قلنا: بصحة العارية، يمكن، فعدم الضمان اوضح.

الا ان يقال: ان وجہ ضمانه- بعد البناء على انه يجب على المحرم ارساله و اداء قيمته- ان المستقر عليه قهرا بعد العارية هي القيمة، لا العين، فوجوب دفع القيمة ثابت قبل التلف بسبب وجوب الاتلاف الذي هو سبب لضمان ملك الغير في كل عقد، لا بسبب التلف.

ويشكل اطراد القاعدة أيضا في البيع فاسدا بالنسبة الى المنافع التي لم يستوفها، فان هذه المنافع غير مضمونة في العقد الصحيح

(الا ان يقال: ان وجہ ضمانه) اي الصيد (– بعد البناء على انه يجب على المحرم ارساله) و اطلاقه (و اداء قيمته-) الى صاحب الصيد (ان المستقر عليه) اي على المحرم (قهرا بعد العارية هي القيمة، لا العين) لأن الشارع امر بالقيمة.

(فوجوب دفع القيمة، ثابت قبل التلف) للعين (سبب وجوب الاتلاف) اي الاطلاق للصيد الذي هو سبب لضمان ملك الغير في كل عقد، لا) ان الضمان (بسبب التلف) فuarية الصيد أيضا، لا يضمن بفاسدها، كما لا يضمن بصحيحتها، و انما الضمان هنا لامر خارجي هو حكم الشارع بالضمان حتى قبل التلف.

(ويشكل اطراد) وشمول (القاعدة) وهي: ما لا يضمن، (أيضا) كالاشكال في عارية المحرم للصيد (في البيع فاسدا بالنسبة الى المنافع التي لم يستوفها، فان هذه المنافع غير مضمونة في العقد الصحيح) فان الانسان اذا اشتري شاة ولم يشرب حليبيها، لم يكن ضامنا لشيء في مقابل الحليب، فان الثمن الذي اعطاه انما هو في مقابل عين الشاة، لا في

مع انها مضمونة فى العقد الفاسد.

اًلا ان يقال: ان ضمان العين، يستتبع ضمان المنافع، فى العقد الصحيح و الفاسد.

وفيه نظر لان نفس المنفعة غير مضمونة بشيء فى العقد الصحيح، لأن الثمن انما هو بازاء العين دون المنافع.

ويمكن نقض القاعدة أيضا، بحمل المبيع فاسدا

مقابل الحليب (مع انها مضمونة فى العقد الفاسد) لانه تلف الحليب الذي هو ملك للبائع على يده، فيشمله: على اليد ما اخذت.

(اًلا ان يقال: ان ضمان العين، يستتبع ضمان المنافع فى العقد الصحيح و الفاسد) فمعنى: ضمان العين بالثمن فى العقد الصحيح، ضمانها وضمان منافعها، فالحليب مضمون فى العقد الصحيح تبعا للعين، وكذلك مضمون فى العقد الفاسد تبعا للعين.

(وفيه نظر) اذ لا نسلم تبعية المنافع للعين، فى الضمان (لان نفس المنفعة غير مضمونة بشيء فى العقد الصحيح) اذ: الثمن انما يقع بازاء نفس العين، لا بازاء العين و المنافع معا (لان الثمن انما هو بازاء العين دون المنافع) عرفا.

ويدل عليه ان الشاة لو لم تعط الحليب- مثلا- لم يكن للمشتري استرجاع بعض الثمن من البائع

(ويمكن نقض القاعدة) اي قاعدة: ما لا يضمن، (أيضا بحمل المبيع) اي ولد الحيوان المبيع الذي في بطنه فيما كان البيع (فاسدا) فإنه

على ما صرخ به فى المبسوط والشائع والتذكرة والتحرير: من كونه مضمونا على المشتري، خلافا للشهيدين، والمحقق الثاني، وبعض آخر، تبعا للعلامة فى القواعد، مع ان الحمل غير مضمون فى البيع الصحيح بناء على انه للبائع، وعن الدروس توجيه كلام العلامة بما اذا اشترط الدخول فى البيع، و حينئذ لا نقض على القاعدة

و يمكن النقض أيضا بالشركة الفاسدة، بناء على انه لا يجوز التصرف بها

مضمون على المشتري، فيلزم عليه اعطاء عوض الحمل اذا تلف بناء (على ما صرخ به فى المبسوط، والشائع، والتذكرة، والتحرير: من كونه مضمونا على المشتري خلافا للشهيدين والمحقق الثاني وبعض آخر) حيث قالوا بعدم الضمان للحمل (تبعا للعلامة فى القواعد) القائل بعدم الضمان (مع ان الحمل غير مضمون فى البيع الصحيح) اذ الثمن يإزاء الشاهة والحمل معا (بناء على انه للبائع) اما على البناء بأنه ليس للبائع اصلا، فعدم ضمانه للثمن فى الصحيح اوضح.

(وعن الدروس توجيه كلام العلامة) فى التذكرة القائل: بالضمان للحمل فى العقد الفاسد (بما اذا اشترط الدخول) للحمل (فى البيع) بان قال المشتري: اشتري منك هذه الشاهة بشرط حملها بمائة (و حينئذ) اى حين الاشتراط (لا نقض على القاعدة) اذ كان الحمل فى مقابل الثمن صحيح، فكان يضمن بصححه، و عليه فيضمن بفاسده أيضا.

(و يمكن النقض) لقاعدة ما لا يضمن (أيضا بالشركة الفاسدة بناء على انه لا يجوز التصرف بها) اى بسبب الشركة الفاسدة، اذ الاذن للتصرف

فاحذ المال المشترك حينئذ عدوانا موجب للضمان.

[مبني عدم الضمان في عكس القاعدة هو الأولوية و المناقشة فيها]

ثم ان مبني هذه القضية السالبة- على ما تقدم من كلام الشيخ فى المبسوط- هى الاولوية.

و حاصلها: ان الرهن لا يضمن بصححه، فكيف بفاسده.

و توضيحه: ان الصحيح من العقد اذا لم يقتض الضمان- مع امضاء الشارع له- فال fasid الّذى هو بمنزلة

فى المال المشترك كان خاصا بصورة الشركة، والمفروض انتفاء الشركة.

(فاحذ المال المشترك حينئذ) اى حين بطلان الشركة (عدوانا) اى ليس امانة شرعية، ولا مالكية، فهو: (موجب للضمان) مع ان صحيح الشركة لا يوجب الضمان.

ثم قوله: بناء على انه لا يجوز، هو في مقابل البناء على جواز التصرف في المال، وان بطلت الشركة، لأن الاذن باق وان بطلت الشركة وانما كان الضمان: بناء على انه لا يجوز التصرف، لأن مع جواز التصرف الناشئ من الاذن يكون المال امانة مالكية، فلا ضمان.

(ثم ان مبني هذه القضية السالبة) وهى: كلما لا يضمن بصححه لا يضمن بفاسده (- على ما تقدم من كلام الشيخ فى المبسوط- هى الاولوية) في عدم الضمان.

(و حاصلها: ان الرهن لا يضمن بصححه فكيف بفاسده) و هذه الاولوية ليست استحسانا، بل قد استفیدت من الادلة.

(و توضيحه: ان الصحيح من العقد) اى عقد كان (اذا لم يقتض).

الضمان- مع امضاء الشارع له-) قيد توضيحي (فال fasid الّذى هو بمنزلة

العدم لا يؤثر في الضمان، لأن اثر الضمان، اما من: الاقدام على الضمان والمفروض عدمه، و الا لضمن بصححه، و اما من حكم الشارع بالضمان- بواسطة هذه المعاملة الفاسدة- والمفروض انها لا تؤثر شيئا.

ووجه الاولوية ان الصحيح اذا كان مفيدا للضمان، امكن ان يقال ان الضمان من مقتضيات الصحيح فلا يجري في الفاسد، لكونه لغوا غير مؤثر، على ما سبق تقربيه: من انه اقدم على ضمان خاص، والشارع لم يمضه فيرتفع اصل الضمان

العدم، لا يؤثر في الضمان) بطريق اولى (لان اثر الضمان) اي الاثر الذي هو الضمان (اما من: الاقدام) اي اقدم الآخذ (على الضمان، و المفروض عدمه) اذ الآخذ اقدم على المجانية، لا على الضمان (و الا لضمن بصححه) الذي اقدم عليه (و اما من حكم الشارع بالضمان- بواسطة هذه المعاملة الفاسدة- والمفروض انها) اي المعاملة الفاسدة (لا تؤثر شيئا) لانها بمنزلة العدم، و اما لقاعدة: اليد، وسيأتي عدم افادتها:

الضمان، في المقام.

(ووجه الاولوية) دون المساوات (ان الصحيح، اذا كان مفيدا للضمان، امكن ان يقال: ان الضمان من مقتضيات الصحيح، فلا يجري) الضمان (في الفاسد، لكونه) اي العقد الفاسد (لغوا غير مؤثر، على ما سبق تقربيه) اي تقريب عدم الضمان في الفاسد (من انه: اقدم على ضمان خاص) بمقابل المال (والشارع لم يمضه) لفرض فساد العقد (فيرتفع اصل الضمان) وعليه فوجه الاولوية، انه إن كان الصحيح موجبا للضمان

لكن يخدشها: انه يجوز ان يكون صحة الرهن، والاجارة- المستلزمة لسلط المرتهن والمستأجر على العين شرعا- مؤثرة في رفع الضمان، بخلاف الفاسد الذي لا يوجب سلطتا لهما على العين، فلا اولوية.

فان قلت: ان الفاسد وان لم يكن له دخل في الضمان، الا ان مقتضى

امكن ان يقال: بعدم الضمان في الفاسد، فكيف اذا كان الصحيح لا يوجب الضمان؟

(لكن يخدشها) اي الاولوية التي كانت مستندة لعدم الضمان في الفاسد فيما اذا كان الصحيح غير موجب للضمان.

ووجه الخدشة عكس الاولوية، بان يقال: يمكن ان يكون الصحيح بدون الضمان، ويكون الفاسد مع الضمان ف (انه يجوز ان يكون صحة الرهن والاجارة-) مثلا (المستلزمة) تلك الصحة (السلط المرتهن والمستأجر على العين) سلطا (شرعا- مؤثرة في رفع الضمان) ف: مؤثرة، خبر: صحة، (بخلاف الفاسد الذي لا يوجب سلطتا لهما) اي للمرتهن، والمستأجر، (على العين، فلا اولوية) اذ الشارع، والممالك، لما سلطاعلى العين، رفعا الضمان، وفي الفاسد لا تسلط من الشارع، ولا المالك ولذا فلا رفع للضمان، بل يبقى الضمان على حاله.

(فان قلت:) كيف تقولون بان: ما لا يضمن بتصحیحه لا يضمن بفاسدته من باب انه لا عقد، فلا اثر في الضمان، وحال ان قاعدة: اليد، قاضية بالضمان ف (ان الفاسد وان لم يكن له دخل في الضمان، الا ان مقتضى

عموم: على اليد هو الضمان، خرج منه المقبوض بصلاح العقود التي يكون مواردتها غير مضمونة على القابض، وبقى الباقي.

قلت: ما خرج به المقبوض بصلاح تلك العقود، يخرج به المقبوض ب fasdha و هي: عموم ما دل على ان من لم يضمنه المالك، سواء ملكه اياه بغير عوض او سلطه على الانتفاع به او استأمنه عليه لحفظه، او دفعه إليه لاستيفاء حقه، او العمل فيه بلا اجرة، او معها، او غير ذلك، فهو غير ضامن

عموم: على اليد، هو الضمان) لما وقع في يد الشخص من اموال غيره و (خرج منه) اي من العموم (المقبوض بصلاح العقود) اي بالعقد الصحيح في العقود التي لا يضمن بتصحیحها- اي (التي يكون مواردتها غير مضمونة على القابض) كالهبة غير المعاوضة، والعارية، وما اشبه (ويبقى الباقي) تحت عموم: اليد.

(قلت: ما) اي الدليل الذي (خرج به) اي بسبب ذلك الدليل (المقبوض بصلاح تلك العقود، يخرج به) اي بنفس ذلك الدليل (المقبوض ب fasdha) اي فاسد العقود، فالدليل في المقامين واحد (و هي عموم ما دل على ان من لم يضمنه المالك سواء ملكه) المالك (اياه) المال (بغير عوض) كالهبة (او سلطه على الانتفاع به) كالعارية (او استأمنه عليه لحفظه) كالوديعة (او دفعه إليه لاستيفاء حقه) كالاجارة (او العمل فيه بلا اجرة) كما لو تبع بخيانة ثوبه، فدفعه إليه لخياطته مجانا (او معها) بان استأجره لخيانة ثوبه (او غير ذلك فهو غير ضامن) للعين اذا تلفت.

اما في غير التملك بلا عوض اعني الهبة، فالدليل المخصص لقاعدة الضمان، عموم ما دلّ على: انّ من استأمنه المالك على ملكه غير ضامن بل ليس لك ان تتهمنه.

اما في الهبة الفاسدة، فيمكن الاستدلال على خروجها من عموم:

اليد، بفحوى ما دل على خروج مورد الاستيمان، فان استيمان المالك لغيره على ملكه اذا اقتضى عدم ضمانه له، اقتضى التسلیط المطلق عليه مجانا عدم ضمانه بطريق اولى،

والتقييد بالمجانية لخروج التسلیط المطلق بالعوض كما في المعاوضات

(اما) عدم الضمان (في غير التملك بلا عوض اعني) بالتملك بلا عوض (الهبة، فالدليل المخصص لقاعدة الضمان) اي قاعدة: على اليد ما اخذت (عموم ما دلّ على ان من استأمنه المالك على ملكه غير ضامن) نحو ليس على الامين الا اليدين (بل ليس لك ان تتهمنه) لأن الامين مؤتمن و (اما في الهبة الفاسدة) فانها ليست بأمانة (فيتمكن الاستدلال على خروجها من عموم: اليد، بفحوى ما دل على خروج مورد الاستيمان) اي بالاولوية من الاستيمان الذي لا يوجب فساده ضمان من في يده الامانة (فان استيمان المالك لغيره على ملكه اذا اقتضى عدم ضمانه له) فيما فسست الامانة وتلف المال، مع انه لم يهرب المال للأخذ (اقتضى التسلیط المطلق) بتجويز كل انواع التصرف (عليه) اي على المال (مجانا) وبلا عوض (عدم ضمانه بطريق اولى) اذ هذا اقل من الامانة التي يراد استردادها (والتقييد) في كلامنا (بالمجانية) انما هو (لخروج التسلیط المطلق بالعوض، كما في المعاوضات)

فانه عين التضمين.

فحاصل ادلة: عدم ضمان المستأمن، ان من دفع المالك إليه ملكه على وجه لا يضممه بعوض واقعى، اعنى المثل والقيمة، ولا جعلى فليس عليه ضمان.

«الثانى» من الأمور المتفرعة على عدم تملك المقبوض بالبيع الفاسد وجوب رده فورا الى المالك.

فان البائع يسلط المشتري على ماله تسليطا مطلقا، ولكنه بمقابل العوض (فانه) اى هذا القسم من التسلیط (عين التضمين) لانه فى مقابل العوض

(فحاصل ادلة عدم ضمان المستأمن) بالفتح- اى من اخذ المال امانة- (ان من دفع المالك إليه ملكه على وجه لا يضممه بعوض واقعى) اى القيمة الواقعية (اعنى المثل، والقيمة، ولا جعلى) فانهما لم يجعلاه فى مقابل المال عوضا (فليس عليه ضمان)

هذا ولكن الاولى الاستدلال فى كل مورد للضمان او عدم الضمان بأدلةهما لا بدليل: ما يضمن، او: ما لا يضمن، لأنهما قاعدتان مصطريطتان ومن المعلوم ان القاعدة المصططية لا تصلح دليلا.

(فى وجوب فورية الرد الى المالك)-

(الثانى: من الأمور المتفرعة على عدم تملك المقبوض بالبيع الفاسد) فان الكلام كان فى ذلك وانما استطرد الكلام حول قاعدة: ما يضمن، و:

ما لا يضمن، لارتباط لها بالمسألة- كما عرفت- (وجوب رده فورا الى المالك) و المراد الفور العرفى، لا الدقى العقلى، لأن الأدلة لا تدل على

والظاهر انه مما لا خلاف فيه على تقدير عدم جواز التصرف فيه، كما يلوح من مجمع الفائدة، بل صرح في التذكرة، كما عن جامع المقاصد: ان مئونة الرد على المشتري، لوجوب ما لا يتم الرد إلا به.

و اطلاقه يشمل: ما لو كان في ردّه مئونة كثيرة، الا ان يقيد بغيرها بادلة نفي الضرر.

اكثر من العرفى، فان الدليل اذا قال: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا، استفاد العرف منه كون الرد فورا عرفيا، لادقيا عقليا.

(والظاهر انه) وجوب الرد فورا (مما لا خلاف فيه على تقدير عدم جواز التصرف فيه) اذ لا مجال لحفظه، فان الابقاء أيضا نوع من التصرف المنهى عنه (كما يلوح من مجمع الفائدة) كما يظهر منه وجوب الرد فورا (بل صرح في التذكرة، كما عن جامع المقاصد: ان مئونة الرد على المشتري) وهذا امر زائد على اصل الرد لامكان كون الرد واجبا، ولكن المئونة لا- تكون على المشتري بان لزم على المالك او غيره (لوجوب ما لا يتم الرد إلا به) و مقدمة الواجب واجبة.

(و اطلاق) اي اطلاق كلام التذكرة (يشمل: ما لو كان في ردّه مئونة كثيرة) كما لو كانت المئونة مائة دينار- مثلا- (الا ان يقيد) الوجوب المستفاد من كونه مقدمة الواجب (بغيرها) اي بغير المئونة الكثيرة (بادلة نفي الضرر) فانه لا ضرر ولا ضرار، فلا وجه لتضرر اخذ المتأع بالعقد الفاسد بهذا القدر الكبير من الضرر.

و الفرق بينه وبين الضرر البسيط- و ان كان هو ضررا واقعا أيضا-

ويدل عليه ان الامساك آنا مّا، تصرف في مال الغير بغير اذنه، فلا يجوز، لقوله عجل الله تعالى فرجه لا يجوز لاحد ان يتصرف في مال غيره الا باذنه.

ولونوش في كون الامساك تصرفًا، كفى عموم قوله (ص): لا- يحل مال امرئ مسلم لاخيه الا عن طيب نفسه، حيث يدل على تحريم جميع الافعال المتعلقة به التي منها: كونه في يده.

ان اليسيير لا يسمى ضرراً عرفاً، فلا يشمله دليل: نفي الضرر، فيشمله دليل مقدمة الواجب بدون مزاحم.

(ويدل عليه) اي على وجوب الرد فوراً مطلقاً- اي سواء احتاج الى المال أم لا- (ان الامساك آنا مّا، تصرف في مال الغير بغير اذنه، فلا يجوز) هذا التصرف.

اما كونه تصرفًا فلوضوح ان التصرف اعم من الامساك.

واما كونه لا يجوز ف (لقوله عجل الله تعالى فرجه: لا يجوز لاحد ان يتصرف في مال غيره الا باذنه) وحيث انفي الاذن، لفساد المعاملة و الاذن كان مقيداً بالمعاملة، اذ لا اذن مطلق في المقام- حرم التصرف

(ولونوش في كون: الامساك تصرفًا) بدعوى ان المنصرف من التصرف: التقليل والحمل في الشيء (كفى) في الحرجه (عموم قوله (ص):

لا يحل مال امرئ مسلم لاخيه الا عن طيب نفسه) فان: لا يحل، شامل للامساك قطعاً (حيث يدل على تحريم جميع الافعال المتعلقة به التي منها) اي من تلك الافعال (كونه في يده) ولو بدون تقليل، وعمل فيه.

واما توهם: ان هذا باذنه، حيث انه دفعه باختياره، فمتدفع بأنه انما ملكه اياه عوضا، فإذا انتفت صفة العوضية باعتبار عدم سلامة العوض له شرعا و المفروض ان كونه على وجه الملكية المجانية مما لم ينشأها المالك.

وكونه مالا للملك و امانة في يده أيضا، مما لم يؤذن فيه، ولو اذن له، فهو استيداع جديد، كما انه لو ملكه مجانا كانت هبة جديدة.

(واما توهם ان هذا) الامساك (باذنه) فهو داخل في المستثنى لا المستثنى منه (حيث انه) اي صاحب المال (دفعه باختياره، فمتدفع بأنه اذن اذنا معامليا، فإذا انتفت المعاملة، لفسادها، لم يكن اذن، فان البائع دفعه و (ملكه اياه عوضا، فإذا انتفت صفة العوضية باعتبار متعلق بانتفت (عدم سلامة العوض له شرعا) لحكم الشارع بفساد المعاملة، انتفي الاذن، هذا هو جواب: فإذا انتفت، و كانه ساقط في عبارة المصنف او عبارة الناسخ، ويمكن ان يكون: فإذا، بالتسوين ولكنه تكفل فلا يحتاج الى الجواب (و المفروض ان كونه على وجه الملكية المجانية مما لم ينشأها المالك) حتى يكون هناك اذن وراء الاذن المعاوضي.

(وكونه مالا للملك و امانة في يده) اي في يد الآخذ حتى يكون امانة مالكية، و اذا (أيضا، مما لم يؤذن فيه، ولو) فرض انه (اذن له)، امانة (فهو استيداع جديد)، لا ربط له بالأذن المعاوضي السابق

و كلامنا نحن في جواز الامساك بالأذن المعاوضي السابق **الـذـي** كان فاسدا (كما انه لو ملكه مجانا كانت هبة جديدة) ويكون خارجا عن محل الكلام.

هذا ولكن الذي يظهر من المبسوط: عدم الاثم في قبضه، معللاً بأنه: قبضه باذن مالكه.

وقد تقدم أيضاً من التحرير: التصریح بعدم الاثم في امساكه، وكذا السرائر ناسباً له إلى الاصحاب، وهو ضعيف، والسبة غير ثابتة، ولا يبعد إرادة صورة الجهل لانه لا يعاقب.

«الثالث»: انه لو كان للعين المبتاعة منفعة استوفاها المشترى

والحاصل ان قوله عليه السلام: الا باذنه، منتف اذ الاذن المعاوضى انتفى، والاذن الهبى او الامانى لم يكن، فلا اذن.

(هذا ولكن الذي يظهر من المبسوط: عدم الاثم في قبضه معللاً بأنه قبضه باذن مالكه) وهذا مناف لما ذكرناه من انه لا اذن.

(وقد تقدم أيضاً من التحرير التصریح بعدم الاثم في امساكه وكذا السرائر ناسباً له إلى الاصحاب و) كانوا قالوا بانحلال الاذن المعاوضى إلى جنس الاذن، وفصل خاص هو المعاوضة، فإذا انتفى الخاص لم يعلم انتفاء الاذن الذي هو جنس.

لكن (هو ضعيف) فان بانتفاء الفصل ينتفي الجنس (والسبة) إلى الاصحاب (غير ثابتة ولا يبعد إرادة) الشيخ و العلامة و ابن ادريس (صورة الجهل) من الآخذ بفساد المعاملة (لانه لا يعاقب) حينئذ على امساكه المال لا ان مرادهم الاذن المالكى.

(الثالث) من الامور المفترضة على عدم تملك المقبوض بالبيع الفاسد (انه لو كان للعين المبتاعة منفعة استوفاها المشترى

قبل الرد كان عليه عوضها على المشهور، بل ظاهر ما تقدم من السرائر- من كونه بمنزلة المغصوب- الاتفاق على الحكم.

ويدل عليه عموم قوله: (ع) لا يحل مال امرئ مسلم لأخيه الا عن طيب نفسه بناء على صدق المال على المنفعة.

ولذا يجعل ثمنا في البيع وصداقا في النكاح خلافا للوسيلة، فنفي الضمان محتاجا: بان الخراج بالضمان.

قبل الرد) كما لو شرب لبن الشاة المبتاعة بيعا فاسدا (كان عليه عوضها على المشهور بل ظاهر ما تقدم من السرائر- من كونه) اى المبيع بالبيع الفاسد (بمنزلة المغصوب-) لأن كليهما مال انسان آخر في يد شخص لم يأذنا بكونه في يده (الاتفاق على الحكم) اى ضمان المنفعة المستوفاة.

(ويدل عليه عموم قوله (ع): لا يحل مال امرئ مسلم لأخيه الا عن طيب نفسه بناء على صدق المال على المنفعة) فان الحليب المستوفى من الشاة مال لمالك الشاة، ولا طيب نفس للملك في استيفاء الآخذ له، ولا يخفى ان مثل الحليب مال قطعا.

نعم: يمكن الشك في صدق المال على مثل الاستفهام بالدار بالجلوس فيها- مثلا-

(ولذا) الذي يصدق المال على المنفعة (يجعل) المنفعة (ثمنا في البيع) مع انه مبادلة مال بمال (وصداقا في النكاح) والمهر يلزم ان يكون مالا (خلافا للوسيلة فنفي الضمان) للمنفعة المستوفاة (محتاجا: بان الخراج بالضمان) اى ان القائدة في مقابل الضمان فحيث كان المشتري بالعقد الفاسد

كما في النبوي المرسل، وتقسيره: ان من ضمن شيئاً وقبله لنفسه فخروجه له، فالباء للسيبية، او المقابلة، فالمشترى لما اقدم على ضمان المبيع، وقبله على نفسه بتقبيل البائع وتضمينه اياه على ان يكون الخراج له مجاناً كان اللازم من ذلك ان خراجه له على تقدير الفساد، كما ان الضمان عليه على هذا التقدير أيضاً.

والحاصل: ان ضمان العين لا يجتمع مع ضمان الخراج، ومرجعه الى: ان الغنيمة، والفائدة

ضاماً، كانت الفائدة له (كما في النبوي المرسل) روى عن النبي (ص) في غواي اللئالي (وتقسيره: ان من ضمن شيئاً وقبله لنفسه، فخروجه له) فكما انه يضمنه، كذلك ارباحه للضمان (فالباء) في: بالضمان، (للسيبية) اي: الخراج بسبب الضمان، لكن على هذا فالجملة ناقصة تحتاج الى التقدير (او) ان الباء ل (المقابلة) اي: الخراج في مقابل الضمان (فالمشترى لما اقدم على ضمان المبيع) لأن معنى اعطائه المال في عوض المبيع: انه ضمنه بعوض (و قبله) اي الضمان (على نفسه) وذلك (بتقبيل البائع، وتضمينه اياه، على ان يكون الخراج له مجاناً) «على» متعلق بـ: اقدم، اي اقدم بناء منه على ان تكون الفائدة له (كان اللازم من ذلك) الاقدام (ان خراجه له على تقدير الفساد، كما ان الضمان عليه على هذا التقدير أيضاً) هذا هو معنى الحديث.

(والحاصل) منه (ان ضمان العين لا يجتمع مع ضمان الخراج) والفائدة فمن ضمن العين لا يضمن الخراج (ومرجعه الى ان الغنيمة، والفائدة)

و هذا المعنى مستنبط من اخبار كثيرة متفرقة مثل قوله (ع)- فى مقام الاستشهاد على كون منفعة المبيع فى زمان الخيار للمشتري- الا ترى انها لو احترقت كانت من مال المشتري، و نحوه فى الرهن و غيره

عطف بيان (بإزاء الغرامة) ولو التقديرية منها، بان كان ضامنا للعين

(و هذا المعنى مستنبط من اخبار كثيرة متفرقة، مثل قوله (ع)- فى مقام الاستشهاد على كون منفعة المبيع فى زمان الخيار للمشتري- الا ترى انها لو احترقت كانت من مال المشتري) فى موقعة اسحاق بن عمار، قال سمعت من يسأل أبا عبد الله (ع) يقول: وقد سأله عن رجل مسلم احتاج الى بيع داره، فمشى الى أخيه فقال له ايعلمك داري هذه، ويكون لك احب إلي من ان يكون لغيرك، على ان تشرط لي انني اذا جئتك بشمنها الى سنة تردها علي، قال (ع): لا بأس بهذا ان جاء بشمنها، و هما عليه قلت: أرأيت لو كان للدار غلة لمن يكون؟ قال (ع): للمشتري الا- ترى انها لو احترقت كان من ماله، و قريب منها رواية معاوية عنه (ع) فان ظاهر الرواية: ان فائدة الدار للمشتري حيث ان خسارتها- فيما لو احترقت- تكون عليه، فالخرج بالضمان (و نحوه فى الرهن و غيره) ففى خبر اسحاق بن عمار، قلت لابى ابراهيم (ع)، عن الرجل يرهن الغلام و الدار فتصيبه الآفة على من يكون؟ قال (ع): على مولاه، ثم قال:

رأيت لو قتل قتيلا على من يكون؟ قلت: هو في عنق العبد، قال (ع) الا ترى فلم يذهب مال هذا، ثم قال (ع): أرأيت لو كان ثمنه مائة دينار

وفيه: ان هذا الضمان، ليس هو ما اقدم عليه المتباعان، حتى يكون الخراج بيازاته، وانما هو امر قهري حكم به الشارع كما حكم بضمان المقبول بالسوم، والمغصوب.

فالمراد بالضمان الذي بيازاته الخراج، التزام الشيء على نفسه، وقبله له مع امضاء الشارع له.

فزاد وبلغ مائتي دينار، لمن كان يكون؟ قلت: لمولاه، قال (ع) كذلك يكون عليه، ما يكون له.

(وفيه) اي في استدلال ابن حمزة (ان هذا الضمان) للخراج (ليس هو ما اقدم عليه المتباعان حتى يكون الخراج بيازاته) وقد عرفت ان الضمان الذي اقدم عليه المتباعان يكون بيازاته الخراج (وانما هو امر قهري حكم به الشارع، كما حكم بضمان المقبول بالسوم) وهو ما يأخذ المشترى من المتعال لارادة اشتراه فيتلف في يده، فان المشترى لم يقدم على الضمان فيه، وانما حكم الشارع بالضمان.

(و) كذا (المغصوب) فان ضمانه على الغاصب بحكم الشارع، اذ الغاصب لم يقدم على الضمان.

(فالمراد بالضمان) في مرسلة: الخراج بالضمان، (الذي بيازاته الخراج) هو (التزام الشيء على نفسه، وقبله له) اي للشيء (مع امضاء الشارع له) كالبيع، فان خرجه في مقابل ضمانه الحاصل ذلك الضمان بسبب تقبل المشترى للبيع، وامضاء الشارع لهذا التقبل، فلا تشمل القاعدة ما نحن فيه مما قبضه بطن صحة المعاملة، فظهر فسادها، اذ

وربما ينتقض ما ذكرنا في معنى الرواية بالعارية المضمنة، حيث انه اقدم على ضمانها، مع ان خراجها ليس له، لعدم تملكه للمنفعة، وانما تملك الانتفاع الذي عينه المالك فتأمل.

والحاصل ان دلالة الرواية لا تقتصر عن سندها في الوهن، فلا يترك، لاجلها قاعدة ضمان: مال المسلم واحترامه، وعدم حله إلا عن طيب النفس،

التقبل من المشتري وان كان موجودا، لكن الشارع لم يمضه.

(وربما ينتقض ما ذكرنا في معنى الرواية) اي قولنا: فالمراد بالضمان الذي يزايه الخراج الخ، في ذيل رد ابن حمزة (بالعارضية المضمنة) بان استعار شيئاً، وضمن ان يكون تلفها عليه (حيث انه اقدم على ضمانها) والشارع امضى ذلك (مع ان خراجها ليس له لعدم تملكه للمنفعة) فان الشاة العارية، اذا ولدت لم يكن الولد للمستعيير، وانما هو للمعير (وانما تملك) باخذ العارية (الانتفاع الذي عينه المالك) له فان المعروف في باب العارية، انها تملك الانتفاع لا تملك المنفعة (فتأمل) اذ: اولا على تقدير تسلیم ان العارية تملك انتفاع، لا تملك منفعة تقول: انها تخصيص في قاعدة: الخراج بالضمان، وثانيا: لا نسلم كون العارية تملك انتفاع فقط، بل تقول: بانها تملك منفعة، فالهبة تملك العين، والعارية تملك الانتفاع.

(والحاصل) من هذه المعانى المحتملة في رواية الخراج بالضمان (ان دلالة الرواية لا تقتصر عن سندها في الوهن) فكلاهما موهونان (فلا يترك لاجلها، قاعدة ضمان مال المسلم واحترامه، وعدم حله إلا عن طيب النفس)

وربما يرد هذا القول بما ورد: في شراء الجارية المسرقة من ضمان قيمة الولد، وعوض اللبن، بل عوض كل ما انتفع.

وفيه ان الكلام في البيع الفاسد الحاصل بين مالكى العوضين، من جهة ان مالك العين جعل خراجها له بإزاء ضمانها بالثمن

مما قد عرفت ورود الاخبار بهذه المصامين الثلاثة، وعلى هذا فلو أخذ شيئاً بالعقد الفاسد، كانت الفوائد لذلك الشيء للبائع.

(وربما يرد هذا القول) اي عدم وجوب رد الفوائد المستوفاة الى البائع، فيما ظهر فساد المعاملة (بما ورد: في شراء الجارية المسرقة من ضمان) المشترى (قيمة الولد، وعوض اللبن، بل عوض كل ما انتفع) فان الولد حيث يصبح حراً، يكون ذلك تفويتاً على مالك الجارية، وكذا لبّن الجارية الذي شربه الولد، وقيمة البضم الذي استعمله، الى غيرها من الفوائد المستوفاة، كالخدمة وما اشبهه.

(وفيه) ان هذا لا يصلح ردًا اذ الكلام في كون: الخراج في مقابل الضمان المعاوضي، والرد انما هو: وجوب الرد في ما كان الضمان يدورياً اذ مفروض الكلام: كون الجارية مسرقة، ف(ان الكلام) لابن حمزة (في البيع الفاسد) فإنه يقول: لا ضمان في منافعه المستوفاة (الحاصل) ذلك البيع (بين مالكى العوضين، من جهة ان مالك العين جعل خراجها) اي خراج العين (له) اي للمشتري (بإزاء ضمانها) اي ضمان العين (بالثمن) الذي دفعه المشترى.

واضعف من ذلك ردّه بصحيحة أبي ولاد، المتضمنة لضمان منفعة المغصوب المستوفاة، ردّا على أبي حنيفة القائل: بأنه اذا تحقق ضمان العين ولو بالغصب، سقط كراها كما يظهر من تلك الصحيحة

(لا) ان الكلام في (ما كان فساده من جهة التصرف في مال الغير) فابن حمزة يقول: الخراج بالضمان، فيما كان هناك معاوضة، و الراد يقول: لا ضمان فيما لم يكن هناك معاوضة، و من المعلوم ان هذا الرد لا يلائم كلام ابن حمزة.

اللهم الا ان يقال: مقتضى اطلاق: الخراج بالضمان، الذي يستدل به ابن حمزة: عدم ضمان فوائد الجارية المسروقة فضمانها- كما استفيد من الرواية- مناف لقاعدة: الخراج بالضمان،

(واضعف من ذلك) الرد (ردّه) اي ابن حمزة (بصحيحة أبي ولاد، المتضمنة لضمان منفعة المغصوب المستوفاة) تلك المنفعة (ردّا على أبي حنيفة القائل: بأنه اذا تتحقق ضمان العين) بان ضمن الشخص العين المغصوبة (ولو) كان الضمان (بالغصب، سقط كراها) اي كرى العين، واجرتها (كما يظهر) قول أبي حنيفة بعدم الضمان (من تلك الصحيحة).

ووجه كون هذا الرد اضعف من الرد السابق، ان في المقام: غصب بدون البيع- اصلا- و الرد السابق كان في مورد: الغصب مع البيع، و كلام ابن حمزة في: البيع المجرد

نعم: لو كان القول المذكور موافقاً لقول أبي حنيفة، في اطلاق القول: بان الخراج بالضمان، انتهضت الصحيحه و ما قبلها ردّاً عليه

هذا كله في المنفعة المستوفاة.

واما المنفعة الفائتة بغير استيفاء فالمشهور فيها أيضاً الضمان وقد عرفت عبارة السرائر المتقدمة.

ولعله لكون المنافع اموالاً في يد من بيده العين فهي مقبوضة في يده

(نعم: لو كان القول المذكور) اي قول ابن حمزة (موافقاً لقول أبي حنيفة، في اطلاق القول: بان الخراج بالضمان) سواء: في البيع الفاسد، او الغصب والبيع، او الغصب فقط (انتهضت الصحيحه) لا بى ولا د (و ما قبلها) من رواية الجارية (ردّاً عليه) اي على قول ابن حمزة، اذ الصحيحه ترد الثالث، ورواية الجارية ترد الثاني

(هذا كله) تمام الكلام (في المنفعة المستوفاة) من المبيع بالبيع الفاسد (واما المنفعة الفائتة بغير استيفاء) كما لو لم يحلب الشاة المشتراء، شراء فاسداً، او لم يستعمل الدار فذهبت منفعتها هباءً، او ما اشبه ذلك (فالمشهور فيها أيضاً الضمان) اي ضمان المشترى (وقد عرفت عبارة السرائر المتقدمة) الذي حكم بكونه كالمحضوب.

(ولعله) اي الضمان (لكون المنافع اموالاً في يد من بيده العين) فكما ان عين الدار بيده، كذلك اجرتها (فهي مقبوضة في يده) فيشمل المنافع، قاعدة: على اليد ما اخذت.

ولذا يجري على المنفعة، حكم المقبوض اذا قبض العين فتدخل المنفعة في ضمان المستأجر، ويتحقق قبض الثمن في السلم، بقبض الجارية المجعل خدمتها ثمنا.

وكذا الدار المجعل سكناها ثمنا

مضافا الى انه مقتضى: احترام مال المسلم اذ كونه في يد

(ولذا) الذي تعتبر المنافع اموالا في يد من في يده العين (يجري على المنفعة حكم المقبوض اذا قبض العين فتدخل المنفعة) للدار (في ضمان المستأجر) ولو لم تكن المنافع مقبوضة لم يكن وجه لدخولها في ضمان المستأجر (و لذا أيضا (يتحقق قبض الثمن في) بيع (السلم) وهو:

تقديم الثمن، وتأخير المثمن مقابل النسبيه- التي هي تقديم المثمن، وتأخير الثمن (بقبض الجارية المجعل خدمتها ثمنا) فإذا اشتري زيد وزنة من الحنطة عن خالد ليسلماها له بعد ستة اشهر، وجعل ثمنها خدمة جاريته هند، ثم سلم خالد البائع هند ليستوفى خدمتها صاح سلما، لأن الثمن قد قبضه البائع، ولو لم تكن المنفعة قابلة للقبض، لزم فساد البيع اذ: السلم يحتاج الى القبض في المجلس، والا فلا- كما قرر في محله.-

(وكذا الدار المجعل سكناها ثمنا)، لبيع السلف، فإنه يقبض بتسليم الدار.

(مضافا الى انه) اي ضمان المنافع غير المستوفاة (مقتضى: احترام مال المسلم) وهذا غير دليل: على اليد ما اخذت، فإنه مستفاد من قوله (ص): و حرمة ماله كحرمة دمه، (اذ كونه) اي المبيع بالبيع الفاسد (في يد

غير مالكه، مدة طويلة، من غير اجرة، مناف للاحترام

لكن يشكل الحكم- بعد تسليم كون المنافع اموالا حقيقة- بان مجرد ذلك لا يكفى فى تتحقق الضمان، الا ان يندرج فى عموم: على اليد ما اخذت، فلا اشكال فى عدم شمول الموصول للمنافع و حصولها فى اليد بقبض العين، لا يوجب صدق الاخذ

و دعوى انه: كناية عن مطلق الاستيلاء الحاصل

غير مالكه، مدة طويلة) بل او قصيرة (من غير اجرة، مناف للاحترام) فاللازم ان تقول: يجب اعطاء المشتري- فى البيع الفاسد- اجرة الدار الى المالك، وان لم يستوفها المشتري.

(لكن يشكل الحكم) بضمان المشتري للمنافع غير المستوفاة (- بعد تسليم كون المنافع اموالا حقيقة-) وعدم المناقشة فى انها ليست اموالا، فلا تشملها على اليد، و: حرمة ماله، (بان مجرد ذلك) اى كونها اموالا حقيقة (لا يكفى فى تتحقق الضمان، الا ان يندرج فى عموم: على اليد ما اخذت) اذ: لا دليل لنا على ضمان المال المأخوذ، بل الدليل: على اليد، (فلا اشكال فى عدم شمول الموصول) اى: ما، فى: على اليد ما اخذت، (للمنافع) فان الظاهر من الموصول: الاعيان الخارجية (و حصولها): مبتدأ، خبره:

لا يوجب، اى حصول المنافع (فى اليد ب) سبب (قبض العين لا يوجب صدق الاخذ) حتى يقال: فيشمله: ما اخذت.

(و دعوى انه) اى: ما اخذت، (كناية عن مطلق الاستيلاء الحاصل)

فى المنافع بقبض الاعيان، مشكلة.

واما احترام مال المسلم فانما يقتضي عدم حل التصرف فيه واتلافه بلا عوض وانما يتحقق ذلك فى الاستيفاء فالحكم بعدم الضمان مطلقا، كما عن الايضاح، او مع علم البائع بالفساد كما عن بعض آخر موافق للاصل السليم

مضافا الى انه قد يدعى شمول قاعدة: ما لا يضمن بصححه لا يضمن

ذلك الاستيلاء (فى المنافع بقبض الاعيان) فيشمل: ما اخذت، للمنافع أيضا

فهذه الدعوى (مشكلة) اذ: الظاهر، الاخذ، لا مطلق الاستيلاء

لكن الانصاف ان المستفاد عرفا من: الاخذ، الاستيلاء، ولذا يشمل لبس الخف، وركوب الدابة، وبعث من يمنع المالك من ملكه، بقطع استيلائه، وهكذا.

(واما احترام مال المسلم ف) لا يقتضي بضمان من تلفت المنافع تحت يده بدون استيفاء لها، لأن الاحترام (انما يقتضي عدم حل التصرف فيه و) عدم (اتلافه بلا عوض، وانما يتحقق ذلك) الاتلاف بلا عوض (فى الاستيفاء) ولا استيفاء فى المقام، والتصرف هنا غير محرم فعلى، لعدم العلم بكونه مال الغير (فالحكم بعدم الضمان) فى المنافع غير المستوفاة (مطلقا) سواء مع علم البائع بالفساد، او جهله، (كما عن الايضاح، او مع علم البائع بالفساد) لانه اقدم على عدم احترام ماله (كما عن بعض آخر موافق للاصل السليم) عن دليل وارد عليه.

(مضافا الى انه قد يدعى شمول قاعدة: ما لا يضمن بصححه لا يضمن

بفاسده، ومن المعلوم ان صحيح البيع لا يوجب ضمانا للمشتري للمنفعة لانها له مجانا، ولا يتقطط الثمن عليها.

وضمانها مع الاستيفاء لاجل الاتلاف، فلا ينافي القاعدة المذكورة، لانها بالنسبة الى التلف، لا الاتلاف.

مضافا الى الاخبار الواردة في ضمان المنافع المستوفاة من الجارية

بفاسده) للمقام (و) ذلك، لانه لو كان البيع صحيحا، لم يضمن المشتري للمنافع غير المستوفاة، فكذلك لا يضمن في صورة فساد البيع، فانه (من المعلوم ان صحيح البيع لا يوجب ضمانا للمشتري للمنفعة) غير المستوفاة (لانها) اى المنفعة (له) اى للمشتري (مجانا، ولا يتقطط الثمن عليها) اى على المنفعة، اذ الثمن في مقابل العين فقط.

(و) ان قلت على هذا يلزم عدم ضمان المنافع المستوفاة اذ المستوفاة أيضا لا يضمن في صورة صحة البيع.

قلت (ضمانها) اى المنافع (مع الاستيفاء) انما هو (الاجل) ما ذكرنا من (الاتلاف فلا ينافي) الضمان (القاعدة المذكورة) اى قاعدة ما لا يضمن (لانها) اى القاعدة (بالنسبة الى التلف، لا الاتلاف)

فكمل: ما لا يضمن بصحيحة في صورة التلف، لا يضمن بفاسده اما ما لا يضمن بصحيحة في صورة الاتلاف فيضمن بفاسده، لما عرفت من قاعدة: اليد، وغيرها المخصصة، او الحاكمة على قاعدة: ما لا يضمن.

(مضافا) على ان القاعدة لا تشمل الاتلاف انظر (الى الاخبار الواردة في ضمان المنافع المستوفاة من الجارية

المسروقة المبيعة الساكتة من ضمان غيرها في مقام البيان.

وكذا صحيحة محمد بن قيس الواردة: فيمن باع وليدة ابيه بغير اذنه، فقال (ع): الحكم ان يأخذ الوليدة وابنها وسكت عن: المنافع الفائمة، فان عدم الضمان في هذه الموارد مع كون العين لغير البائع يوجب عدم الضمان هنا بطريق اولى

المسروقة المبيعة الساكتة من ضمان غيرها) اي غير المستوفاة (في مقام البيان) فانما تدل نصاً على ضمان المستوفاة، وسكتوا على عدم ضمان غير المستوفاة.

(وكذا صحيحة محمد بن قيس الواردة: فيمن باع وليدة ابيه) اي ام ولده (بغير اذنه) اي اذن الأب (فقال عليه السلام: الحكم ان يأخذ) اي الأب (الوليدة وابنها) لأن البيع باطل، فالمال يرد على صاحبه (وسكت) عليه السلام (عن: المنافع الفائمة) فلم يقل: انه يجب اعطاء المنافع الفائمة للأب، مع وضوح فوت منافع الجارية، حال كونها في يد المشتري،

(فإن عدم الضمان للمنافع غير المستوفاة (في هذه الموارد) الجارية المسروقة، والجارية المباعة بغير اذن صاحبها (مع كون العين لغير البائع) اذا: الاول سارق، والثانى غاصب لجارية ابيه (يوجب عدم الضمان هنا) فيما لو كان البائع هو المالك، لكنه ظهر بعد ذلك فساد البيع (بطريق اولى) اذا يستند تلف المنافع غير المستوفاة هنا الى المالك، فكانه هو الذي اتلف منافعه، خصوصا في صورة علمه بالفساد و جهل المشتري بان البيع فاسد، فهو كالغاز الذي يرجع المغدور إليه

والانصاف ان للتوقف في المسألة كما في المسالك تبعاً للدرس، والتنقیح، مجالاً،

وربما يظهر من القواعد، في باب الغصب عند التعرض لاحكام البيع الفاسد، اختصاص الاشكال والتوقف بصورة علم البائع، على ما استظهراه السيد العميد، والمتحقق الثاني، من عبارة الكتاب، وعن الفخر حمل الاشكال في العبارة على مطلق صورة عدم الاستيفاء.

فتحصل من ذلك كله ان الاقوال في: ضمان المنافع غير المستوفاة خمسة، الاول: الضمان و كانه للاكثر.

(والانصاف ان للتوقف في المسألة) و ان المشتري هل يضمن المنافع غير المستوفاة، او لا يضمنها (كما في المسالك، تبعاً للدرس، والتنقیح) فانهم توقفوا في الضمان و عدمه (مجالاً) لما عرفت من عدم تمامية ادلة امر الطرفين.

(وربما يظهر من القواعد، في باب الغصب عند التعرض لاحكام البيع الفاسد، اختصاص الاشكال والتوقف) في الضمان، و عدمه، للمنافع غير المستوفاة، (بصورة علم البائع على ما استظهراه) من كلام العلامة (السيد العميد، والمتحقق الثاني، من عبارة الكتاب) اي القواعد (وعن الفخر حمل الاشكال) في الضمان (في العبارة) اي عبارة القواعد (على مطلق صورة عدم الاستيفاء) سواء علم البائع بالفساد، أم لا.

(فتحصل من ذلك كله) الذي ذكرناه من اقوالهم في: ضمان المنافع غير المستوفاة (ان الاقوال في ضمان المنافع غير المستوفاة خمسة الاول الضمان) مطلقاً (و كانه للاكثر)

الثاني: عدم الضمان كما عن الايضاح، الثالث: الضمان الا مع علم البائع كما عن بعض من كتب على الشرائع، الرابع: التوقف في هذه الصورة، كما استظهره جامع المقاصد، و السيد العميد، من عبارة القواعد، الخامس:

التوقف مطلقا كما عن الالزام، والتنقيح، والمسالك، و محتمل القواعد كما يظهر من فخر الدين.

وقد عرفت ان التوقف اقرب الى الانصاف، الا ان المحكى عن التذكرة ان منافع الاموال من: العبد، والثياب و العقار وغيرها، مضمونة بالتفويت.

فهم قائلون بالضمان (الثاني عدم الضمان) مطلقا (كما عن الايضاح، الثالث الضمان الا مع علم البائع، بفساد المعاملة، فلا-ضمان على المشترى (كما عن بعض من كتب) حاشية (على الشرائع، الرابع: التوقف) بأنه هل يضمن، أم لا (في هذه الصورة) اي صورة علم البائع (كما استظهره جامع المقاصد، و السيد العميد، من عبارة القواعد) على ما عرفت و القول الاخير و هو: (الخامس التوقف) في الضمان (مطلقا) حتى في صورة جهل البائع بالفساد (كما عن الالزام، والتنقيح، والمسالك، و محتمل القواعد، كما يظهر من فخر الدين) في انه حمل عبارة القواعد على الاطلاق، لا على التقييد كما صنع غيره.

(وقد عرفت ان التوقف) مطلقا (اقرب الى الانصاف، الا ان المحكى عن التذكرة) ما لفظه: (ان منافع الاموال من: العبد، والثياب، و العقار وغيرها) كالاراضى، والبساتين، و الدور، و ما اشبه (مضمونة بالتفويت

والفوات تحت اليد العادية. فلو غصب عبدا، او جارية، او عقارا، او حيوانا مملوكا، ضمن منافعه، سواء اتلفها، بان استعملها او فاتت تحت يده، بان بقيت مدة في يده لا يستعملها، عند علمائنا اجمع.

ولا يبعد ان يراد باليد العادية مقابل اليد الحقة، فيشمل يد المشتري فيما نحن فيه خصوصا مع علمه، سيما مع جهل البائع به.

واظهر منه، ما في السرائر في آخر باب الاجارة من: الاتفاق أيضا على ضمان منافع المغصوب الفائمة، مع قوله في باب البيع: ان البيع

والفوات تحت اليد العادية) اي سواء قورتها، او فاتت هي بنفسها.

(فلو غصب) شخص (عبد، او جارية، او عقارا، او حيوانا مملوكا ضمن) الغاصب (منافعه، سواء اتلفها بان استعملها، او فاتت تحت يده، بان بقيت مدة في يده لا يستعملها عند علمائنا اجمع) انتهى كلام التذكرة.

(ولا يبعد ان يراد باليد العادية، مقابل اليد الحقة، فيشمل يد المشتري فيما نحن فيه) من البيع الفاسد (خصوصا مع علمه) اي المشتري بالفساد (سيما مع جهل البائع به) اي بالفساد.

كما انه يحتمل ان يراد باليد العادية من يده، يد تعد وظلم كالغاصب اذ لا تسمى يد المشتري يدا عاديه وان كان البيع فاسدا، فلا يكون كلام التذكرة شاهد الضمان المنافع غير المستوفاة فيما نحن فيه.

(واظهر منه) اي من كلام التذكرة، ظهورا في الضمان لغير المستوفاة (ما في السرائر في آخر باب الاجارة من: الاتفاق أيضا على ضمان منافع المغصوب الفائمة) فإنه اذا ضم قوله هذا (مع قوله في باب البيع: ان البيع

الفاسد عند اصحابنا، بمنزلة الشيء المغصوب الا في ارتفاع الاثم عن امساكه انتهى.

وعلى هذا: فالقول بالضمان لا يخلو عن قوة، وان كان المترائي من ظاهر صحيحة ابي ولاد: اختصاص الضمان في المغصوب بالمنافع المستوفاة من البغل المتتجاوز به الى غير محل الرخصة.

الا ان لم نجد بذلك عاماً في المغصوب الذي هو موردها

«الرابع»: اذا تلف المبيع [فإن كان مثلياً وجباً مثله]

الفاسد عند اصحابنا، بمنزلة الشيء المغصوب، الا في ارتفاع الاثم عن امساكه، انتهى) فانه لا اثم في البيع الفاسد وانما الاثم خاص بالغصب، فهم من القولين: ضمان المنافع غير المستوفاة في باب البيع الفاسد.

(وعلى هذا) الذي عرفت كلامي التذكرة، والسرائر (فالقول بالضمان) للمنافع غير المستوفاة (لا يخلو عن قوة، وان كان المترائي من ظاهر صحيحة ابي ولاد: اختصاص الضمان في المغصوب بالمنافع المستوفاة)

فالاختصاص في المقام الذي هو ادون من العصب بطريق اولى فالمضمون هي المنافع المستوفاة (من: البغل المتتجاوز به الى غير محل الرخصة) لا سائر منافعه التي لم يستوفها.

(الا ان لم نجد بذلك) اي باختصاص الضمان بالمنافع المستوفاة (عاماً في المغصوب الذي هو موردها) اي مورد الصالحة فكيف يمكن ان يستند الى الصالحة في غير موردها؟.

(«الرابع») من الامور المترتبة على البيع الفاسد (اذا تلف المبيع)

فان كان مثليا، وجب مثله بلا خلاف، الا ما يحکى عن ظاهر الاسكافى.

وقد اختلف كلمات اصحابنا فى تعريف المثلى، فالشيخ، و ابن زهرة و ابن ادريس، والمحقق، وتلميذه، والعلامة، وغيرهم قدس الله ارواحهم، بل المشهور- على ما حکى-: انه ما يتساوی اجزائه من حيث القيمة، والمراد: باجزائه، ما يصدق عليه اسم الحقيقة، والمراد: بتساویها من حيث القيمة، تساویها بالنسبة، بمعنى: كون قيمة كل بعض بالنسبة الى قيمة البعض الآخر، كنسبة نفس البعضين من حيث المقدار.

بالبيع الفاسد (فان كان مثليا) كالحنطة (وجب مثله بلا خلاف، الا ما يحکى عن ظاهر الاسكافى) مما يظهر منه صحة دفع القيمة أيضا.

(وقد اختلف كلمات اصحابنا فى تعريف المثلى، فالشيخ و ابن زهرة، و ابن ادريس، والمتحقق، وتلميذه، والعلامة، وغيرهم قدس الله ارواحهم بل المشهور- على ما حکى-) عنهم: (انه ما يتساوی اجزائه من حيث القيمة) فإذا كان قيمة هذا الربع منه دينارا كان قيمة ذلك الربع منه أيضا دينارا (والمراد: باجزائه، ما يصدق عليه اسم الحقيقة) كاسم الحنطة في المثال (والمراد: بتساویها من حيث القيمة تساویها بالنسبة) اي نسبة البعض الى البعض (بمعنى: كون قيمة كل بعض بالنسبة الى قيمة البعض الآخر) كهذا الربع بالنسبة الى ذلك الربع (كنسبة نفس البعضين من حيث المقدار)

فكما ان الربع، يساوى مقداره ربع الآخر، كذلك قيمة هذا الربع،

ولذا قيل في توضيحه: إن المقدار منه إذا كان يسوي قيمة، فنصفه يسوي نصف تلك القيمة.

ومن هنا رجح الشهيد الثاني: كون المصوغ من النقددين قيميا قال:

اذ لو انفصلت، نقصت قيمتها.

قلت: و هذا يجب ان لا يكون الدرهم الواحد مثليا، اذ لو

تساوي قيمة الربع الآخر، فقولهم: ما يتساوی اجزائه من حيث القيمة، في مقابل: الشاة، مثلا، اذ لو فرضنا رأسها: حقة، و يدها: حقة، لم تتساوی قيمتهما، بل تختلف

(ولذا قيل في توضيحه: إن المقدار منه) اي المثلثي (اذا كان يسوي قيمة) كالحقيقة منه تسوى دينارا (نصفه يسوي نصف تلك القيمة) كنصف الحقة، يسوي نصف دينار، وربع الحقة رباع دينار، و الحقتين دينارين و هكذا صاعدا، ونازلا.

(ومن هنا) اي عدم صدق هذا التعريف (رجح الشهيد الثاني:

كون المصوغ من النقددين) الذهب و الفضة (قيميما) لا مثليا (قال: اذ لو انفصلت، نقصت قيمتها) فالآلية الذهبية التي تسوى مائة دينار، لا يسوي نصفها خمسين دينارا

(قلت و) في هذا الكلام الذي ذكره الشهيد نظر، اذ (هذا) المعيار، وهو نقص القيمة اذا انكسر (يجب ان لا يكون الدرهم الواحد مثليا) اذا اتلفه انسان، وجب عليه دفع قيمته لا مثله، وهو خلاف البديهة (اذ: لو

انكسر نصفين نقص قيمة نصفه عن نصف قيمة المجموع.

الآن يقال: ان الدرهم مثلي بالنسبة الى نوعه، وهو الصحيح ولذا لا يعد الجريش مثلا للحنطة، ولا الدقاقة مثلا للارز

ومن هنا يظهر: ان كل نوع من انواع الجنس الواحد، بل كل صنف من اصناف نوع واحد مثلي، بالنسبة الى افراد ذلك النوع، او الصنف فلا يرد ما قيل من

انكسر نصفين نقص قيمة نصفه عن نصف قيمة المجموع) حين الاتصال.

شيرازى، سيد محمد حسينى، إيصال الطالب إلى المکاسب، 16 جلد، منشورات اعلمى، تهران - ایران، اول، هـ

إيصال الطالب إلى المکاسب؛ ج 6، ص: 76

(الآن يقال: ان الدرهم مثلي، بالنسبة الى نوعه) لا بالنسبة الى اجزائه (و هو) اي ان المراد بنوعه (الصحيح) من الدراهם مقابل المكسور منها (ولذا لا يعد الجريش) المدقوق (مثلا للحنطة) فالحنطة مثلي، بالنسبة الى مثلها، لا بالنسبة الى مثلها الى الجريش (ول لا الدقاقة مثلا للارز) فمن الممكن: ان يكون شيء واحد مثليا بالنسبة الى مثله و قيميا بالنسبة الى اجزائه، فالآلية النقدية مثليه، بالنسبة الى سائر الاولى و قيمية بالنسبة الى اجزائها

(و من هنا) الذي عرفت معيار المثل (يظهر: ان كل نوع من انواع الجنس الواحد) كأنواع الحنطة (بل كل صنف من اصناف نوع واحد) كاصناف الحنطة الكربلاوية (مثلي بالنسبة الى افراد ذلك النوع او الصنف) فكل افراد الحنطة مثلي، وكل اصناف الحنطة الكربلاوية مثلي، و ذلك لانطباق المعيار المتقدم، وهو تساوى الاجزاء بالنسبة الى القيمة

(فلا يرد) على تعريف المثل (ما قيل: من) ان هذا التعريف غير

ص: 76

انه ان اريد التساوى بالكلية، فالظاهر عدم صدقه على شيء من المعرف اذ ما من مثلى الا واجزائه مختلفة في القيمة، كالحنطة فان قفيزا من حنطة تساوى عشرة، ومن اخرى تساوى عشرين، وان اريد التساوى في الجملة؟

فهو في القيمي موجود كالثوب والارض، انتهى.

وقد لوح هذا المورد في آخر كلامه إلى رفع ايراده بما ذكرنا: من

مستقيم اذ: (انه ان اريد التساوى بالكلية) اي تساويها كلياً (فالظاهر:

عدم صدقه على شيء من المعرف) بالفتح، والمراد بالعرف: المثلى، اي هذا التعريف لا يصدق على ما هو مثلى عند الفقهاء (اذ ما من مثلى، الا واجزائه مختلفة في القيمة، كالحنطة) مثلا، فانها مثلى مع عدم صدق التعريف المذكور (فان قفيزا من حنطة تساوى عشرة) دراهم (ومن) حنطة (اخرى تساوى عشرين) درهما، فلم يتتساو قيمة اجزاء كل الحنطة (وان اريد التساوى في الجملة؟) فالقفيز من الحنطة الكربلاوية تساوى عشرة، وقفيز اخرى أيضا منها- لا من مطلق الحنطة- أيضا تساوى عشرة (فهو) اي التساوى في الجملة (في القيمي) أيضا (موجود) ولا اختصاص له بالمثلى (كالثوب والارض) فهما قيميان، مع ان بعض الشياب يساوى بعضها الآخر في القيمة، وكذلك بعض الارضي (انتهى) كلام المستشكل على تعريف القيمي.

(وقد لوح) وأشار (هذا المورد في آخر كلامه إلى رفع ايراده بما ذكرنا):

من اعتبار النوعية، او الصنفية في المثلى، لا مطلق التساوى، ولو في الجملة (من

ان كون الحنطة مثالية، معناه: ان كل صنف منها متماثل الاجزاء، و متساو في القيمة، لا بمعنى ان جميع ابعاض هذا النوع متساوية في القيمة، فإذا كان المضمون بعضا من صنف، فالواجب دفع مساوته من هذا الصنف، لا القيمة، ولا بعض من صنف آخر لكن الانصاف: ان هذا خلاف ظاهر كلماتهم، فانهم يطلقون المثل.

على جنس الحنطة والشعير، و نحوهما، مع عدم صدق التعريف عليه

ان كون الحنطة مثالية، معناه: ان كل صنف منها متماثل الاجزاء، و متساو في القيمة) فالحنطة الكربلاوية، الصنف الخاص منها متماثلة، لا مطلق الحنطة، و لا مطلق الكربلاوية (لا بمعنى ان جميع ابعاض هذا النوع متساوية في القيمة) حتى يقال: ان الكربلاوية عشرة، و البغدادية بخمسة- مثلا-.

وعلى هذا (فإذا كان المضمون بعضا من صنف) كالكربلاوية (فالواجب دفع مساوته من هذا الصنف) الكربلاوي أيضا (لا القيمة، و لا بعض من صنف آخر) كالبغدادي- مثلا-.

(لكن الانصاف ان هذا) التقييد للمثل باعتبار الصنف، لا مطلق النوع (خلاف ظاهر كلماتهم، فانهم) لا يعتبرون الصنف اذ (يطلقون المثل على جنس الحنطة والشعير، و نحوهما، مع عدم صدق التعريف) المتقدم، و هو تساوى الاجزاء بالنسبة الى القيمة (عليه) اي على مثل الحنطة والشعير، اذ: الكربلاوية لا تماثل البغدادية، بل لا يماثل صنف من الكربلاوية، صنف آخر منها.

واطلاق المثلى على الجنس باعتبار مثالية انواعه، او اصنافه، وان لم يكن بعيدا، الا ان انطباق التعريف على الجنس بهذا الاعتبار بعيد جدا
الا ان يهملوا خصوصيات الاصناف الموجبة لزيادة القيمة، ونقصانها كما التزم بهم بعضهم

غاية الامر وجوب رعاية الخصوصيات عند اداء المثل، عوضا عن

(و) ان قلت: انهم يطلقون المثلية على الجنس باعتبار مثالية اصنافه قلت: (اطلاق المثلى على الجنس باعتبار مثالية انواعه، او اصنافه، وان لم يكن بعيدا) اذ كثيرا ما يطلق الجنس ويراد النوع (الا ان انطباق التعريف على الجنس بهذا الاعتبار) بان يراد بالتعريف للمثلى: إرادة النوع، وصنف- من الجنس - لا- الجنس نفسه (بعيد جدّا) اذ: المعيار في التعاريف ظاهر الانفاظ، لا المراد منها غيرها، والا لم يكن التعريف تعرضا صحيحا، فهو كما لو يعرف الانسان بأنه حيوان، ثم يقال بان العرف اراد قسما خاصا من الحيوان، وهو: الناطق.

(الا ان) يلتزم من عرف المثلى بالتعريف السابق، بان الحنطة بعضها مثل بعض- اطلاقا- حتى الكربلاوية والبغدادية ف(يهملوا خصوصيات الاصناف الموجبة لزيادة القيمة، ونقصانها) فالحنطة مهما كانت قيمتها راقية، مثل الحنطة مهما كانت قيمتها نازلة (كما التزم بهم بعضهم) فلم يبال باختلاف القيمة.

(غاية الامر) هذا المهمل قال ب (وجوب رعاية الخصوصيات) الموجبة لاختلاف القيمة (عند اداء المثل، عوضا عن

وهذا بعد، هذا مضافا الى انه يشكل اطراد التعريف، بناء على هذا بانه، ان اريد تساوى الاجزاء من صنف واحد من حيث القيمة تساويا حقيقيا، فقل ما يتفق ذلك في الصنف الواحد من النوع، لأن اشخاص

(التالف) كما لو اتلف الحنطة لزيد، ثم يريد ادائها (او) عوضا عن (القرض) كما لو افترض من زيد حنطة ثم اراد أدائها.

(وهذا) الالتزام بان الحنطة مثل الحنطة مهما اختلف قيمتها (بعد) من الالتزام السابق، وهو اطلاق الجنس و إرادة الصنف.

والحاصل ان قولهم: ان الحنطة مثلى، اما يراد: صنف الحنطة مثلى، وهذا هو الالتزام السابق، واما يراد: مطلق الحنطة مثلى، الا انه دل الدليل على وجوب مراعات الخصوصيات عند الأداء للتالف والذى افترضه، وهذا هو الالتزام الثاني (هذا مضافا الى انه يشكل اطراد) و عموم (التعريف بناء على هذا) بان يراد الصنف من الجنس.

فقولهم: المثلى ما تساوى اجزائه، يراد به: صنف الحنطة، لا مطلق الحنطة، والمراد: بهذا هو، ما لوح المورد في آخر كلامه (بانه ان اريد تساوى الاجزاء من صنف واحد) بعد ان قيد الجنس: بالصنف، (من حيث القيمة تساويا حقيقيا) بان تكون الكربلاوية مثلا متساوية الاجزاء تساويا حقيقيا، (ف) فيه انه (قل ما يتفق ذلك) التساوى الحقيقي (في الصنف الواحد من النوع) ويعود المحذور الموجود في الجنس هنا أيضا (لان اشخاص

ذلك الصنف لا يكاد يتساوى فى القيمة، لتفاوتها بالخصوصيات الموجبة لزيادة الرغبة، و نقصانها كما لا يخفى.

وان اريد تقارب اجزاء ذلك الصنف من حيث القيمة، وان لم يتساوى حقيقة، تحقق ذلك فى اكثر القيميات.

فان لنوع الجارية اصنافا متقاربة فى الصفات الموجبة لتساوي القيمة، وبهذا الاعتبار يصح السلم فيها.

ذلك الصنف) أيضا كأشخاص الجنس (لا يكاد يتساوى فى القيمة، لتفاوتها بالخصوصيات الموجبة لزيادة الرغبة، و نقصان الرغبة (كما لا يخفى) اذ تختلف الحنطة الكربلائية مثلا: من حيث قطع الارض، و زيادة الماء، و موسم الزرع، و محله من الشمس، و بعض الآفات الجزئية الى غير ذلك من المزايا والخصوصيات.

(وان اريد تقارب اجزاء ذلك الصنف من حيث القيمة، وان لم يتساوى الاجزاء (حقيقة) فان العرف يرون تساوى الحنطة الكربلائية من حيث ان كل قفيز منها بمائة مثلا، وان تفاوتت في الجملة (تحقق ذلك) التساوى القيمي- وان لم يتساوى حقيقة- (فى اكثر القيميات) أيضا، ولا يكون تعريف المثلى مانعا للاغيار.

(ف) مثلا (ان لنوع الجارية اصنافا متقاربة فى الصفات الموجبة لتساوي القيمة) و كذلك لنوع الشاة، و الابل، و البقر، و غيرها (وبهذا الاعتبار) اى التقارب فى الصفات (يصح السلم فيها) والسلم: عبارة عن اعطاء الثمن مقدما لأخذ المثمن بعد مدة، ويشرط فى هذا الاعتبار

القسم من البيع

ولذا اختار العلامة في باب القرض من التذكرة، على أنّ ما يصح فيه السلم من القييمات، مضمون في القرض بمثله.

وقد عدّ الشيخ في المبسوط الرطب والفواكه من القييمات، مع أن كل نوع منها مشتمل على اصناف متقاربة في القيمة، بل متساوية عرفاً.

ثم لفرض ان الصنف المتساوي من حيث

ذكر المزايا، والخصوصيات التي تختلف الرغبات في الجنس باعتبارها فصحة السلم في الجارية دليل على تقارب الصفات والا لم يصح السلم، للجهالة.

(ولذا) الذي ذكرنا من تقارب الصفات الموجب لدخوله في باب المثل (اختار العلامة في باب القرض من التذكرة، على) ما حكى عنه (ان ما يصح فيه) بيع (السلم من القييمات، مضمون في القرض بمثله) لا بقيمته.

وهذا الكلام دليل على ان بعض القييمات، أيضا تقابل بالمثل.

(و) كذلك يدل على شمول تعريف: المثل، بما تقدم للقمي ما ذكره الشيخ، فإنه (قد عدّ الشيخ في المبسوط الرطب، والفواكه، من القييمات مع ان كل نوع منها مشتمل على اصناف متقاربة في القيمة، بل متساوية عرفاً) فإذا عرّفنا المثل بانه ما تساوى اجزائه بالنسبة الى القيمة شمل بعض القييمات أيضاً.

(ث) ربما يراد اصلاح تعريف المثل - المتقدم - حتى لا - يرد عليه بأنه يشمل القييمات أيضاً، بالفرق بين المثل المتساوي الاجزاء، و القيمي المتساوي الاجزاء، اذ الاول: كثير الوجود، والثانى: قليل الوجود.

ولا يخفى ما في هذا الاصلاح اذ (لو فرض ان الصنف المتساوي من حيث

القيمة في الانواع القيمية، عزيز الوجود، بخلاف الانواع المثلية لم يوجب ذلك اصلاح طرد التعريف.

نعم يوجب ذلك، الفرق بين النوعين في حكمة الحكم بضمان المثلى بالمثل، والقيمي بالقيمة

ثم انه قد عرف المثلى: بتعاريف اخر، اعم من التعريف المتقدم او اخص، فعن السرائر: انه ما تماثلت اجزائه وتقربت صفاتاته، وعن

القيمة في الانواع القيمية) كالجارية- مثلا- (عزيز الوجود) اي نادر الوجود اذ الغالب تقاؤت افراد القيميات- (بخلاف الانواع المثلية) لكثره تساوى اصنافها (لم يوجب ذلك) الفرق (اصلاح طرد) و مانعية (التعريف) للمثل، اذ يشمل تعريف المثلى حينئذ بعض القيميات، و التعريف الشامل للاغيار غير تام.

(نعم يوجب ذلك الفرق) بندرة التساوى في القيمي، وكثرة التساوى في المثلى (بين النوعين) المثلى و القيمي (في حكمة الحكم بضمان المثلى بالمثل، و القيمي بالقيمة).

فيقال: ان المثل لما كان نادرا في القيميات، اوجب الشارع القيمة، ولما كان كثيرا في المثليات، اوجب الشارع المثل.

(ثم انه قد عرف المثلى: بتعاريف اخر) وهذه التعريف (اعم من التعريف المتقدم، او اخص) منه (فعن السرائر: انه ما تماثلت اجزائه، و تقارب صفاتاته) فالحنطة كذلك بخلاف الجارية- مثلا- (وعن

الدروس والروضه: انه المتساوي الاجزاء والمنفعة، المتقارب الصفات، وعن المسالك والكافية: انه اقرب التعريفات الى السلامه، وعن غاية المراد: ما تساوى اجزائه في الحقيقة النوعية، وعن بعض العامة: انه ما قدر بالكيل او الوزن، وعن آخر منهم: زياذه جواز بيعه سلما، وعن ثالث منهم: زياذه جواز بيع بعضه ببعض

الدروس والروضه) تعريف المثل ب (انه المتساوي الاجزاء والمنفعة، المتقارب الصفات) فان منفعة بعض اجزاء الحنطة مثل منفعة بعض اجزائها الاخر، وليس منفعة هذه الجارية متساوية لمنفعة جارية اخرى (و عن المسالك والكافية: انه) اي التعريف السابق عن الدروس والروضه (اقرب التعريفات الى السلامه) عن الاشكال بطرده، او عكسه (و عن غاية المراد: ما تساوى اجزائه في الحقيقة النوعية) مقابل ما تختلف اجزائه في الحقيقة النوعية فهذه الجارية تختلف عن الجارية الاخرى في النوعية- بخلاف القسمين من الحنطة- ولا يخفي انه ليس مراده من النوع المنطقى، بل النوع العرفى (و عن بعض العامة: انه ما قدر بالكيل او الوزن) كالحنطة واللبن (و عن آخر منهم) اي من العامة (زيادة)

جواز بيعه سلما) على التعريف المتقدم، و انما زاد ذلك، لأن السلم لا يجوز الا في متقارب الصفات (و عن ثالث منهم) اي من العامة (زيادة:

جواز بيع بعضه ببعض) على التعريف المتقدم، و كان مراده بذلك ان معرفة البعض كافية في معرفة بعضه الاخر لتساوي اجزائه، فيعطي حقه من الحنطة، في قبال حقة اخرى، و ان لم يشاهد الثاني، بخلاف القيميات

الى غير ذلك مما حكاه فى التذكرة عن العامة، ثم لا يخفى انه ليس للفظ المثلى حقيقة شرعية، ولا متشرعا، وليس المراد معناه اللغوى، اذ المراد بالمثل، لغة المماثل.

فان اريد من جميع الجهات، فغير منعكس

وان اريد من بعضها، فغير مطرد وليس فى النصوص حكم يتعلق بهذا العنوان حتى يبحث عنه

فانه لا يجوز بيع مالم يشاهد، ولم يوصف وصفا رافعا للضرر منه اذا كان غير مشاهد (الى غير ذلك) من التعريفات (مما حكاه) العالمة (فى التذكرة عن العامة، ثم لا- يخفى انه ليس للفظ المثلى حقيقة شرعية) بان يكون الشارع نقله من معناه اللغوى الى معنى آخر، (ولا متشرعا) بان يكون المتشرعا نقلوه الى معنى خاص (وليس المراد) فى كلام الفقهاء (معناه اللغوى، اذ المراد بالمثل لغة المماثل) وهذا غير مراد للفقهاء.

(فان اريد) المماثل (من جميع الجهات فغير منعكس) اي غير جامع للافراد، فالفقهاء يذكرون- مثلا- ان الحنطة مثلی مع ان بعض الحنطة ليس مثلا- من جميع الجهات- لبعضها الآخر.

(وان اريد) المماثل (من بعضها) اي بعض الجهات (غير مطرد) اي غير مانع للاغيار، اذ الجارية- وهى ليست مثلية فى عرف الفقهاء- بعض افرادها تماثل ببعضها الآخر فى بعض الجهات (وليس فى النصوص حكم يتعلق بهذا العنوان) اي بعنوان ان: المثلی حكمه كذا، (حتى يبحث عنه) للزوم تنقیح موضوعات الاحکام

نعم وقع هذا العنوان في معقد اجمعهم على ان المثل يضمن بالمثل وغيره بالقيمة.

و من المعلوم انه لا يجوز الاتكال في تعين معقد الاجماع على قول بعض المجمعين مع مخالفه الباقين.

و حينئذ فينبغي ان يقال: كلما كان مثليا باتفاق المجمعين فلا اشكال في ضمانه بالمثل، للاجماع

(نعم وقع هذا العنوان في معقد اجمعهم) والمراد بمعقد الاجماع الـذى انصب كلماتهم عليه، مثلا كلهم قالوا: المثل يضمن بالمثل، مقابل الاجماع الـذى لا معقد له، كما لو قال بعض: الحنطة تضمن بالمثل و آخر: الشعير يضمن بالمثل، و ثالث: الارز يضمن بالمثل، وهكذا حتى استتبطنا من كلامهم ان المراد بهذه الا مثلة المذكورة: المثل، فمن كلامهم معقد في المقام لأنهم ذهبوا (على ان المثل يضمن بالمثل و غيره بالقيمة، و) حينئذ فاللازم ان نفهم مرادهم من لفظ: المثل، حتى نأخذ بذلك المراد في مورد الاجماع.

و (من المعلوم انه لا يجوز الاتكال في تعين معقد الاجماع) عن لفظ: المثل، في المقام (على قول بعض المجمعين مع مخالفه الباقين) كما عرفت من اختلاف تفاسيرهم للمثل اختلفا كثيرا.

(و حينئذ فينبغي ان يقال: كلما كان مثليا باتفاق المجمعين) اي قال كلهم بأنه مثلي (فلا اشكال في ضمانه بالمثل، للاجماع) على ذلك.

ويقى ما كان مختلفا فيه بينهم كالذهب والفضة غير المسكوكين، فان صريح الشيخ فى المبسوط: كونهما من القييمات، و ظاهر غيره كونهما مثليين، وكذا الحديد والنحاس والرصاص، فان ظواهر عبائر المبسوط والغنية، والسرائر: كونها قيمية، وعبارة التحرير صريحة فى: كون اصولها مثالية، و ان كان المصوغ منها قيميا، وقد صرح الشيخ فى المبسوط بكون الرطب، والعنب قيميا، والتمر والزيسب مثليا، وقال فى محكى المختلف: ان فى الفرق اشكالا، بل صرح بعض من قارب عصرنا بكون الرطب والعنب مثليين.

(ويقى ما كان مختلفا فيه بينهم كالذهب والفضة غير المسكوكين ف) انه مختلف فيه اذ: (ان صريح الشيخ فى المبسوط: كونهما ممن القييمات، و ظاهر غيره كونهما مثليين، وكذا) اختلفوا فى (الحديد والنحاس والرصاص، فان ظواهر عبائر المبسوط، والغنية، والسرائر كونها قيمية، وعبارة التحرير صريحة فى: كون اصولها) قبل طرو حالة الصب والتقليل (مثالية، و ان كان المصوغ منها قيميا، و) كذا اختلفوا فى بعض الشمارف (قد صرّح الشيخ فى المبسوط بكون الرطب والعنب قيميا، والتمر والزيسب مثليا، وقال فى محكى المختلف: ان فى الفرق اشكالا) اذ: الرطب كالتمر، والعنب كالزيسب، فما الفارق فى كون الاولين قيميا والآخرين مثليا؟ (بل صرح بعض من قارب عصرنا: بكون الرطب والعنب مثليين) خلافا للشيخ

وقد حکى عن موضع من جامع المقاصد: ان الثوب مثلی و المشهور خلافه، وأيضا فقد مثلوا للمثلی بالحنطة و الشعير، ولم يعلم ان المراد، نوعهما او كل صنف، وما المعيار في الصنف؟ وكذا التمر

والحاصل: ان موارد عدم تحقق الاجماع على المثلية فيها كثيرة فلا بد من ملاحظة ان الاصل الذي يرجع إليه عند الشك، هو الضمان بالمثل او بالقيمة، او تخير المالك، او الضمان بين المثل و القيمة، ولا يبعدان يقال: ان الاصل هو تخير الضمان، لاصالة براءة

(وقد حکى عن موضع من جامع المقاصد: ان الثوب مثلی و المشهور خلافه) و انه قيميّ (وأيضا) هناك تأمل فيما اتفقا في كونه مثلياً (فقد مثلوا للمثلی: بالحنطة و الشعير، ولم يعلم ان المراد نوعهما، او كل صنف) فعلى الاول: الكربلاوية مثل للبغدادية، بخلاف الثاني، فانهما ليسا بمثليين (و) لو كان المراد الصنف (ما المعيار في الصنف؟) هل البلد، كالكربلاوية والبغدادية، او اللون كالسمراء الفاتح و السمرة الشديدة، او الطعم، او الحجم، او الديمية، او ما اشبه (وكذا التمر) هل المثلية في نوعه او صنفه كالخستاوي، والبرين.

(والحاصل: ان موارد عدم تتحقق الاجماع على المثلية فيها) اي في مسألة القيمة (كثيرة) و اذا وقع الشك (فلا بد من ملاحظة ان الاصل الذي يرجع إليه عند الشك، هو الضمان بالمثل، او بالقيمة، او تخير المالك) بين ان يأخذ المثل او القيمة (او الضمان بين) ان يعطى (المثل و القيمة، ولا يبعد ان يقال: ان الاصل هو تخير الضمان، لاصالة براءة

ذمته عما زاد على ما يختاره.

فإن فرض أجمع على خلافه، فالاصل تخير المالك، لاصالة عدم براءة ذمته، بدفع ما لا يرضى به المالك.

مضافاً إلى: عموم على اليد ما أخذت حتى تؤدي، فإن مقتضاه عدم ارتفاع الضمان بغير إداء العين، خرج ما إذا رضى المالك بشيء آخر.

والاقوى تخير المالك من اول الامر، لاصالة الاشتغال

ذمته عما زاد على ما يختاره).

فإذا أراد إعطاء المثل كان الأصل، وإذا أراد إعطاء القيمة كانت الأصل أيضاً، فالواجب عليه هو القادر الجامع بين الامرين، والأصل عدم وجوب الخصوصية الزائدة سواء كانت تلك الخصوصية مثلاً، أو قيمة

(فإن فرض أجمع على خلافه) بان ثبت انه لا تخير للضامن قطعاً (فالاصل تخير المالك) ان يأخذ المثل، او القيمة (لاصاله عدم براءة ذمته) اي الضامن (بدفع ما لا يرضى به المالك) فإنه حق للمالك، فإذا لم يرض بشيء كان حقه لم يصل إليه.

(مضافاً إلى: عموم على اليد ما أخذت حتى تؤدي) فإنه يدل على تخير المالك (فإن مقتضاه عدم ارتفاع الضمان بغير إداء العين، خرج من هذا العموم (ما إذا رضى المالك بشيء آخر) مثلاً كان، أو قيمة، فإذا لم يرض كان مقتضى العموم بقاء الضمان على الضامن

(والاقوى تخير المالك من اول الامر) فلا تخير للضامن أصلاً، حتى يسقط بالاجماع، ونحوه (لاصاله الاشتغال) فإن ذمة الضامن مشغولة

والتمسك باصالة البراءة لا يخلو من منع.

نعم يمكن ان يقال:- بعد عدم الدليل لترجح احد الاقوال، والاجماع على عدم تخير المالك- التخير في الاداء من جهة دوران الامرين المحذورين اعني تعين المثل، بحيث لا يكون للمالك مطالبة القيمة ولا للضامن الامتناع، وتعين القيمة كذلك، فلا متىقн في البين

و لا يمكن البراءة اليقينية عند التساح

ما لم يرض المالك بما يريد: من المثل او القيمة.

(و) ان قلت: ان البراءة مقدمة على الاشتغال، لانا نشك في تكليف الضامن بازيد من القدر الجامع بين المثل و القيمة.

قلت: (التمسك باصالة البراءة، لا يخلو من منع) لأن المقام من المتبادرتين، لا: الاقل والاكثر، وفي المتبادرتين، المرجع: الاشتغال، فانما علمنا بتكليف الضامن، ولم نعلم انه: المثل او القيمة، فاللازم الخروج عن هذا التكليف، ولا يتحقق الخروج القطعى الا بارضاء المالك

(نعم يمكن ان يقال:- بعد عدم الدليل لترجح احد الاقوال) المتقدمة (و الاجماع على عدم تخير المالك-) يكون (التخير) للضامن (في الاداء، من جهة دوران الامرين المحذورين اعني: تعين) دفع (المثل بحيث لا يكون للمالك مطالبة القيمة، ولا للضامن الامتناع و:) بين (تعين) دفع (القيمة كذلك) بحيث لا يكون للمالك مطالبة المثل، ولا للضامن الامتناع (فلا متيقن في البين) حتى يؤخذ به (و لا يمكن البراءة اليقينية عند التساح) و التنازع بين المالك و الضامن، اذا اراد كل منهما غير ما اراده

فهو من باب تخير المجتهد في الفتوى فتأمل.

هذا، ولكن يمكن أن يقال: إن القاعدة المستفادة من: اطلاقات الضمان في المغصوبات، والامانات المفترط فيها وغير ذلك هو الضمان بالمثل، لانه أقرب إلى التاليف من حيث المالية والصفات، ثم بعده قيمة التاليف من الندين وشبههما، لأنهما أقرب من حيث المالية، لأن

الآخر (فهو من باب تخير المجتهد في الفتوى) فيتخير الضامن، بين دفع المثل او القيمة (فتاول) لعله اشاره الى: ان هذا التخيير العقلى متوقف على عدم دليل ترجيح أحد الأقوال الأربع، وعدم الدليل محل الشك لأن مقتضى القاعدة: ترجح تخير الضامن، لأن المسألة من: الأقل والأكثر، لا من المتبادرين، كما تقدم تقريره.

ولا يخفى أن نتيجة المباحثين، وأن كان تخير الضمان، إلا أنه في السابق من باب التخيير الشرعي، وهنا من باب التخيير العقلى

(هذا: ولكن يمكن أن يقال): بضمアン المثل فقط (إن القاعدة المستفادة من: اطلاقات الضمان في) باب (المغصوبات، والامانات المفترط فيها) مما يضمنها الغاصب، والأمين (وغير ذلك) من سائر اقسام الضمان (هو: الضمان بالمثل، لانه) اي المثل (أقرب إلى) الشيء (التاليف من حيث المالية، والصفات) وإن لم يكن مساوياً للتاليف من جميع الجهات (ثم بعده) اي بعد المثل (قيمة التاليف من الندين) الذهب والفضة (وشبههما) من النقود المتعارفة، ورقية كانت أو فلزية، أو ما اشبه (لأنهما أقرب من حيث المالية) إلى التاليف (لأن

ما عداهما يلاحظ مساواته للتاليف بعد ارجاعه إليهما.

ولاجل الاتكال على هذا الظهور لا تكاد تظفر على مورد واحد من هذه الموارد - على كثرتها - قد نص الشارع فيه على ذكر المضمون به بل كلها، الا ما شذ وندر، قد اطلق فيها الضمان، فلو لا الاعتماد على ما هو المتعارف، لم يحسن من الشارع اهماله في موارد البيان

فقد استدل في المبسوط والخلاف، على: ضمان المثل بالمثل، و

ما عداهما) من سائر الاجناس (يلاحظ مساواته للتاليف بعد ارجاعه إليهما) فمثلا اذا تلف ثوب زيد، واراد تعويضه بالسكر، قوم الثوب بدينار واعطى بمقدار الدينار من السكر، وهكذا

(ولاجل الاتكال على هذا الظهور) اي ظهور: على اليد ما اخذت في لزوم كون المعطى بدلا اقرب الى التاليف، اما وصفا وقيمة، او قيمة فقط (لا تكاد تظفر على مورد واحد من هذه الموارد) اي موارد الضمانات ونحوها (- على كثرتها-) في الاحاديث (قد نص الشارع فيه على ذكر المضمون به) اي المال الذي يقع في مقابل التاليف (بل كلها، الا ما شذ وندر، قد اطلق فيها الضمان) مما يدل على: ان للضمان معنى عرفي، اعتمد إليه الشارع بدون حاجة له إلى مزيد البيان (فلو لا الاعتماد على ما هو المتعارف) في فهم معنى الضمان (لم يحسن من الشارع اهماله في موارد البيان) والذى يفهم العرف هو القيمة ان لم يتيسر المثل.

فقد استدل في المبسوط والخلاف على: ضمان المثل بالمثل، و

القيمي بالقيمة، بقوله تعالى: «فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلٍ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ» بتقرير: ان مماثل ما اعتدى، هو المثل فى المثلى، والقيمة فى غيره، و اختصاص الحكم بالمتلـف عدوانا لا يقدح بعد عدم القول بالفصل.

وربما يناقش فى الآية، بان مدلولها: اعتبار المماثلة فى مقدار الاعتداء، لا المعتمدى به.

القيمي بالقيمة، بقوله تعالى: «فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلٍ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ»). بعد فهم الاطلاقات، و انه يشمل الاعتداءات الجسمية والمالية، وفهم ان: الاعتداء عليكم، اعم من ما يصدق عليه الاعتداء عرفا، كالغصب او لا كالقرض، اما بالمناط، او بالفهم العرفي، من جهة كون المذكور من باب المثل، وعلى كل فالاستدلال بالآية (بتقرير ان مماثل ما اعتدى هو المثل فى المثلى، و القيمة فى غيره، و) قد عرفت ان (اختصاص الحكم) فى الآية (بالمتلـف عدوانا) حتى يصدق الاعتداء (لا يقدح) فى تعليمينا الكلام للتعرض و نحوه (بعد عدم القول بالفصل) فى وجوب المثل فى المثلى، و القيمة فى القيمي، بين المتلـف عدوانا، او بغير عدوان.

(وربما يناقش فى) دلالة (الآية) على ما ذكره الشيخ (بان مدلولها اعتبار المماثلة فى مقدار الاعتداء لا المعتمدى به) اي تدل على الكمية، لا الكيفية، فإذا اضر بك بمقدار دينار جاز التقابل بمقدار دينار، ولا دلالة على المقابل بكيفية المعتمدى به، كما لو كان اضرارا بسلب:

الملح

ص: 93

نعم الانصاف عدم وفاء الآية كالدليل السابق عليه بالقول المشهور لأن مقتضاهما وجوب المماثلة العرفية في الحقيقة والمالية، وهذا يقتضي اعتبار المثل حتى في القييميات، سواء وجد المثل فيها، أم لا مع وجود المثل فيها، كما لو اتلف ذراعا من كرباس طوله عشرون ذراعا متساوية من جميع الجهات، فان مقتضى العرف، والآية: الزام الضامن بتحصيل ذراع آخر من ذلك ولو باضعاف

كان لك اخذ: الملح، وهكذا (وفيه نظر) اذ: ظاهر الآية اعتبار المماثلة من جميع الجهات.

(نعم الانصاف عدم وفاء الآية كالدليل السابق عليه) وهو اطلاق ادلة الضمان اتكالا على الفهم العرفي (بالقول المشهور) وهو المثل في المثلى، والقيمة في القيمي (لأن مقتضاهما وجوب المماثلة العرفية في الحقيقة) بان تكون حقيقة التالفة، والبدل واحدة (والمالية) بان يكونا متساوين أيضا من حيث المالية (وهذا) المعنى (يقتضي اعتبار المثل حتى في القييميات سواء وجد المثل فيها، أم لا)

وحيث هذا ليس بمراد قطعا، لزم ان نقول: بعدم الدلالة في الآية والدليل السابق على كلام المشهور (اما مع وجود المثل فيها) اي في القييميات (كما لو اتلف ذراعا من كرباس طوله عشرون ذراعا متساوية من جميع الجهات) مع ان باقى الكرباس موجود في الخارج (فان مقتضى العرف والآية الزام الضامن بتحصيل ذراع اخر من ذلك) الكرباس (ولو باضعف

قيمه، ودفعه الى مالك الذراع المتلف، مع ان القائل بقيمة الثوب لا يقول به.

وكذا لو اتلف عليه عبدا، وله في ذمة المالك بسبب القرض، او السلم عبد موصوف بصفات التالف، فانهم لا يحكمون بالتهاط القهري كما يشهد به ملاحظة كلماتهم: في بيع عبد من عبدين.

نعم ذهب جماعة، منهم: الشهيدان في الدروس، والمسالك

قيمه، ودفعه الى مالك الذراع المتلف) لانه مثله حقيقة، وقيمة.

(مع ان القائل بقيمة الثوب لا يقول به) لأنهم يقولون بوجوب القيمة في القيميات وان وجد المثل.

(وكذا لو اتلف عليه عبدا وله في ذمة المالك بسبب القرض او السلم) بان اقرض مالك العبد التالف من المتلف- سابقا- عبدا، او اشتري منه سلعة في مقابل (عبد موصوف بصفات التالف، فانهم لا يحكمون بالتهاط القهري)

مع ان مقتضى الآية، والعرف، التهاط القهري للمماثلة بين العبددين حقيقة، وقيمة (كما يشهد به) اي بعدم حكمهم بالتهاط القهري (ملاحظة كلماتهم في بيع عبد من عبدين).

لكن ربما يقال ان الظاهر من كلماتهم ما هو المتعارف من عدم تساوى العبددين من جميع الجهات، وكذلك عدم تساوى الاقمشة في الزمان السابق الذي كان بالنسج اليدوى.

نعم ذهب جماعة منهم: الشهيدان في الدروس، والمسالك

إلى جواز رد العين المقترضة، إذا كانت قيمية، لكن لعله من جهة صدق اداء القرض باداء العين، لا من جهة ضمان القيمي بالمثل، ولذا اتفقا على عدم وجوب قبول غيرها، وإن كان مماثلاً لها من جميع الجهات، واما مع عدم وجود المثل للقيمي التاليف، فمقتضى الدليلين عدم سقوط المثل من الذمة بالتعذر، كما لو تعذر المثل في المثل، فيتضمن بقيمتة يوم الدفع كالمثل

إلى جواز رد العين المقترضة، إذا كانت قيمية) وهذا يدل على تقديمهم المثل في القيمي، إذا وجد المثل له (لكن) لا يمكن ان يعتمد على هذه الفتوى في جواز ان المثل في القيمي جائز و (لعله) افتى الشهيدان بذلك لا من جهة اعطاء المثل مكان القيمي، بل (من جهة صدق اداء القرض باداء العين) اي اداء عينه التي افترضها من المالك (لا من جهة ضمان القيمي بالمثل، ولذا) الذي ذكرنا من ان القيمي انما يعطى القيمة بدلاً له، لا المثل، وإن كان المثل يماثله من جميع الجهات (اتفقا على عدم وجوب قبول غيرها) اي غير القيمة (وإن كان ذلك العين (مماثلاً لها) اي للقيمي (من جميع الجهات)

هذا مع عدم وجود المثل للقيمي (واما مع عدم وجود المثل للقيمي التاليف) كما هو الغالب (فمقتضى الدليلين) السابقين: على اليد ما اخذت، المستفاد منه عرفاً المثل، وآية: فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ (عدم سقوط المثل من الذمة بالتعذر) بل المثل في الذمة حتى اذا أراد اعطائه ابد له بالشمن في نفس وقت الاعطاء (كما لو تعذر المثل في المثل، فيتضمن بقيمتة يوم الدفع) لا يوم التلف (كالمثل) الذي هو كذلك مضمون بقيمة

ولا يقولون به، وأيضاً فلو فرض نقصان المثل عن التالف، من حيث القيمة نقصاناً فاحشاً، فمقتضى ذلك عدم وجوب الزام المالك بالمثل لاقتضائها اعتبار المماثلة في الحقيقة والمالية.

مع ان المشهور- كما يظهر من بعض- الزامه به، وان قوى خلافه بعض

يوم الدفع لو تعذر المثل (و) الحال انهم (لا يقولون به) اذ بنائهم على الانتقال الى القيمة بمجرد التالف (وأيضاً) يرد على استفادة المثل في المثل، والقيمة في القيمي، من آية: الاعتداء، واطلاق: دليل الضمان، اشكال آخر- وهذا عطف على قوله: نعم الانصاف- (فلو فرض نقصان المثل عن التالف، من حيث القيمة، نقصاناً فاحشاً) بان كان التالف من الحنطة يسوي الف دينار، ثم رخصت فصارت مائة دينار (فمقتضى ذلك) الذي تقدم من: اعتبار المماثلة جنساً وقيمة- لانه المثل حقيقة- (عدم وجوب الزام) المختلف (المالك بالمثل) بل للمالك الحق في ان يأخذ المثل باعتبار المماثلة في الجنس، او يأخذ القيمة للمماثلة في القيمة (لاقتضائها) علة عدم وجوب- والضمير عائد الى الآية، او: لاقتضائهما، فالضمير عائد الى الآية و العرف، (اعتبار المماثلة في الحقيقة) اي الجنس (و المالية) فاذا لم يجتمعوا جاز للمالك اختيار احدهما، فلا يحق للمختلف جبره بالمثل.

(مع ان المشهور- كما يظهر من بعض- الزامه به) اي بالمثل، وان كان انقص مالاً، نقصاناً فاحشاً (و ان قوى خلافه) اي خلاف ذلك بان يكون للمالك حق اخذ القيمة (بعض) الفقهاء.

بل ربما احتمل جواز دفع المثل، ولو سقط من القيمة بالكلية، وان كان الحق خلافه.

فتبيين ان النسبة بين مذهب المشهور، ومقتضى العرف والآية عموم من وجہ، فقد يضمن بالمثل بمقتضى الدليلين، ولا يضمن به عند المشهور، كما في المثالين المتقدمين

(بل ربما احتمل جواز دفع المثل، ولو سقط من القيمة بالكلية) كالجحد في الشتاء، والورقة النقدية الساقطة عن الاعتبار (وأن كان الحق خلافه) وأنه حين السقوط عن القيمة لا يكفي في كونه اداء للدين، ورفعا للضمان: لعدم صدق: حتى تؤدي، عليه فإنه ليس اداء لما اخذه عرفا-

(فتبيين ان النسبة بين مذهب المشهور) القائلين: بالمثل في المثلى والقيمة في القيمي (و مقتنصى العرف) الذي استفاده من اطلاقات ادلة الضمان (والآية) اي قوله سبحانه: فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ، (عموم من وجہ)

فكيف يمكن ان يجعل العرف والآية، دليلا على مذهب المشهور (فقد يضمن بالمثل بمقتضى الدليلين) العرف والآية (ولا يضمن به عند المشهور) اي المشهور لا يقولون: بضمائه بمثله (كما في المثالين المتقدمين) اي مثال الكرباس، ومثال: اتلف له عبدا، وله في ذمة المالك عبد مثله فان في المثالين حسب العرف والآية، يلزم ان يقول بأنه ضامن لمثله، مع ان المشهور لا يقولون بالمثل، وانما بالقيمة.

وقد ينعكس الحكم كما في المثال الثالث.

وقد يجتمعان في المضمون به، كما في أكثر الأمثلة.

ثم ان الاجماع على ضمان القيمي بالقيمة- على تقدير تتحققه- لا يجدى بالنسبة الى ما لم يجمعوا على كونه قيميا، ففى موارد الشك يجب الرجوع الى المثل، بمقتضى الدليل السابق

(وقد ينعكس الحكم) بان يضمن بالمثل، والحال ان مفاد الدليلين عدم الضمان بالمثل (كما في المثال الثالث) وهو ما اذا نقصت قيمة المثل نقصانا فاحشا، او سقط عن القيمة اصلا- على قول بعض- فإنه لا يضمن بالمثل حسب الآية و العرف، لأن الباقي ليس مثل التالف- اذ العرف و الآية حسب ظاهرها، تعتبر المالية و الجنسية، وهذا ليس بمثل التالف قيمة- مع ان المشهور يقولون بأنه ضامن بمثله، وإن كان انقص قيمة.

(وقد يجتمعان) اي المشهور، و الآية، و العرف (في المضمون به) اي ما يضمنه الضامن (كما في أكثر الأمثلة) كما لو اتلف الحنطة و كانت قيمتها وقت الاداء مساوية لقيمتها وقت التالف، فان المشهور يقولون: بوجوب اعطاء المثل، وكذلك هو مفاد الآية و العرف

(ثم ان الاجماع على ضمان القيمي بالقيمة- على تقدير تتحققه-) اي تتحقق الاجماع (لا يجدى بالنسبة الى ما لم يجمعوا على كونه قيميا) بان اختلفوا في انه هل هو قيمي او مثلي- كما عرفت في بعض الأمثلة السابقة- (ففى موارد الشك) في انه مثلي، او قيمي (يجب الرجوع الى المثل، بمقتضى الدليل السابق) وهو اطلاق دلة الضمان الظاهر، في المثل- بمعونة فهم

و عموم الآية، بناء على ما هو الحق المحقق من ان: العام المخصوص بالمجمل مفهوما، المتعدد بين الاقل والاكثر، لا يخرج عن الحجية بالنسبة الى موارد الشك.

فحاصيل الكلام: ان ما اجمع على كونه مثليا، يضمن

العرف- (و) بمقتضى (عموم الآية) اي قوله سبحانه: **بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى**، اذ الظاهر منها: المثل، الا ما خرج بالدليل.

فان قلت: كيف يتمسك بالعموم في الشبهة المصداقية، اذ نشك في ان: الشيء الفلانى، مثلى أم لا؟، فكيف يقال: بوجوب اعطاء المثل بدليل آية: **بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى**.

قلت: هذا (بناء على ما هو الحق المتحقق) في الاصول (من ان العام المخصوص بالمجمل مفهوما، المتعدد) ذلك المجمل (بين الاقل والاكثر) لا- بين المتبادرين (لا يخرج عن الحجية بالنسبة الى موارد الشك) مثلا لو قال: اكرم العلماء، ثم قال: لا تكرم الفساق، و كان لفظ الفاسق: مجمل مفهوما و انه هل المراد به مرتكب الكبيرة فقط، او الاعم من مرتكب الكبيرة و الصغيرة، فان حجية العام بالنسبة الى مرتكب الصغيرة باقية لأن مرتكب الصغيرة داخل في العام ولم يعلم بخروجه منه، و المقام هكذا، الا أن:

المثل، عام شامل للمثلى و القيمي، خرج منه: القيمي، فاذا شك في شيء انه قيمي أم لا كان اللازم التمسك بعموم الآية.

(فحاصيل الكلام) في باب الضمان (ان ما اجمع على كونه مثليا يضمن

بالمثل مع مراعاة الصفات التي يختلف بها الرغبات، وان فرض نقصان قيمته في زمان الدفع، او مكانه عن قيمة التاليف، بناء على تحقق الاجماع على اهمال هذا التفاوت.

مضافا الى الخبر الوارد: في ان اللازم على من عليه دراهم الثابت في ذمة من افترض دراهم، واسقطها السلطان، ورُوج غيرها، هي الدرارم الاولى

وما اجمع على كونه قيميا يضمن بالقيمة، بناء على ما سيجيء

بالمثل) فيما اذا اتلفه متلف، او نحو ذلك (مع مراعات الصفات التي يختلف بها الرغبات) في باب الامثال، مثلا اذا كانت صفة الكربلائية و البغدادية في الحنطة تختلف بها الرغبات، كان اللازم ضمان الكربلائية بالكربلائية و البغدادية بالبغدادية و هكذا (و ان فرض نقصان قيمته) اي قيمة المثل (في زمان الدفع، او مكانه عن قيمة التاليف) كما لو كانت قيمة التاليف عشرة، و قيمة المثل خمسة مثلا (بناء على تتحقق الاجماع على اهمال هذا التفاوت) فان الفقهاء اجمعوا على انه لا اعتبار بالتفاوت القيمي في الامثال فالمثل مضمون بمثله سواء كان اكثر قيمة، او اقل، او مساواه،

و (مضافا الى) الاجماع، يدل على اهمال التفاوت (الخبر الوارد في ان اللازم على من عليه دراهم الثابت في ذمة من افترض دراهم، و اسقطها السلطان، ورُوج غيرها، هي الدرارم الاولى) مع وضوح ان الدرارم الاولى باسقاط السلطان لها نقل قيمتها، فان للسكة و اعتبار السلطان قسطا من المالية كما لا يخفى.

(وما اجمع على كونه قيميا يضمن بالقيمة) لا المثل (بناء على ما سيجيء)

من الاتفاق على ذلك، وان وجد مثله، او كان مثله في ذمة المالك

و ما شك في كونه قيميا، او مثليا، يلحق بالمثل، مع عدم اختلاف قيمتي المدفوع، والتالف، مع الاختلاف، الحق بالقيمي، فتأمل.

«الخامس»: ذكر في القواعد: انه لو لم يوجد المثل الا بأكثر من ثمن المثل

في الامر السابع (من الاتفاق على ذلك) اي ضمانه بالقيمة (و ان وجد مثله) كالكريبايس في المثال المتقدم (او كان مثله في ذمة المالك) بان اتلف زيد مترا من كريبايس عمرو، وكان لزيد في ذمة عمرو كريبايسا مثله، فإنه لا يتهاطر المتران تهاطراً قهرياً، كما في المثل الذي نقول بالتهاط فيه (و ما شك في كونه قيميا، او مثليا يلحق بالمثل) لما عرفت من قاعدة التمسك بالعام في مورد الشك في دخول شيء في المخصص (مع عدم اختلاف قيمتي المدفوع والتالف) كما لو شك في ان الرطب مثل، او قيمي، لاختلاف الفقهاء فيه فإنه مع عدم الاختلاف في القيمة يقال انه مثلي، و (مع الاختلاف)- بان كان التالف عشرة والمدفوع خمسة- (الحق بالقيمي) فيدفع قيمة لا مثله، اذ قد عرفت ان العرف يرى المماثلة في الجنس والقيمة، فإذا اختلفا كان المعيار القيمة، لأن القصد الاول للناس الماليات، لا الشكيات (فتأمل) اذ مع الاختلاف أيضا يجب ان يلحق بالمثل لما عرفت من: قاعدة التمسك بالعام في المشكوك خروجه.

(«الخامس») من فروع ما ابتعاه بالعقد الفاسد (ذكر في القواعد انه لو لم يوجد المثل الا بأكثر من ثمن المثل) مثلا: اتلف حقة من الحنطة

و

ص: 102

ففى وجوب الشراء تردد انتهى.

(اقول: كثرة الثمن إن كانت لزيادة القيمة السوقية للمثل بان صارت قيمته اضعاف قيمة التاليف يوم تلفه، فالظاهر انه: لا اشكال فى وجوب الشراء، ولا خلاف، كما صرخ به فى الخلاف حيث قال: اذا غصب ماله مثل، كالحجب «كاللحم خ ل» والا دهان، فعليه مثل ما تلف فى يده، يشتريه باى ثمن كان، بلا خلاف، وفى المبسوط: يشتريه باى ثمن كان اجماعا انتهى، ووجهه: عموم النص و الفتوى بوجوب المثل فى المثل).

قيمتها المتعارفة الان خمسة دراهم، لكنها لم يوجد الان عشرة دراهم (ففى وجوب الشراء تردد انتهى) و كأنه لقاعدة: الضمان، المقتضية للشراء، ولقاعدة: لا ضرر، خصوصا فيما اذا لم يكن التلف بمثل الغصب و نحوه

(اقول: كثرة الثمن إن كانت لزيادة القيمة السوقية للمثل بان صارت قيمته اضعاف قيمة التاليف يوم تلفه، فالظاهر انه: لا اشكال فى وجوب الشراء، ولا - خلاف) بين الفقهاء فى ذلك (كما صرخ به فى الخلاف، حيث قال: اذا غصب ماله مثل، كالحجب و الا دهان، فعليه مثل ما تلف فى يده يشتريه باى ثمن كان، بلا خلاف) انتهى كلام الشيخ (وفى المبسوط:

يشتريه باى ثمن كان اجماعا انتهى) كلامه (ووجهه: عموم النص) و هو:

على اليد ما اخذت (و الفتوى: بوجوب المثل فى المثل) و عموم الفتوى مؤيد اذ يظهر منه فهم الفقهاء من الادلة، ففهمهم دليل اى للحكم اذ:

ما أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسْانِ قَوْمٍ.

ويؤيد هذه حكمهم بان تنزل قيمة المثل حين الدفع عن يوم التلف لا يوجب الانتقال الى القيمة، بل ربما احتمل بعضهم ذلك، مع سقوط المثل في زمان الدفع عن المالية كالماء على الشاطئ، والثلج في الشتاء.

واما ان كان لاجل تعذر المثل، وعدم وجده الا عند من يعطيه بازيد مما يرغب فيه الناس، مع وصف الاعواز بحيث يعد بذلك ما يريد مالكه بازائه ضررا

(ويؤيد هذه) وجوب الشراء ولو باضعاف القيمة (فحوى) والمفهوم من (حكمهم بان تنزل قيمة المثل حين الدفع عن يوم التلف، لا يوجب الانتقال الى القيمة) مثلاً كانت الحنطة عشرة، فصارت خمسة.

ووجه الفحوى انه اذا كان المعيار المثل، فى حال التنزل كان المثل معياراً فى حال الترقى، والا لم يصح المثل فى حال التنزل أيضاً (بل ربما احتمل بعضهم ذلك) المثل (مع سقوط المثل في زمان الدفع عن المالية كالماء على الشاطئ و الثلج في الشتاء)

لكن ربما يقال: بان هذا ليس بمثل، فلا يصدق عليه: ما اخذت، وقد تقدم في الامر السابق الاشارة إليه.

(واما إن كان) غلاء المثل (لاجل تعذر المثل وعدم وجده الا عند من يعطيه بازيد مما يرغب فيه الناس) فمثلاً الناس يرغبون في الصيف في الثلج بقيمة درهم، والذى عنده يعطيه بدينار (مع وصف الاعواز) وعدم في الخارج (بحيث يعد بذلك ما يريد مالكه) من القيمة (بازائه ضررا

عروف الظاهر: ان هذا هو المراد بعبارة القواعد، لأن الثمن في الصورة الاولى ليس بازيد من ثمن المثل، بل هو ثمن المثل، وانما زاد على ثمن التالف يوم التلف، وحيثند فيمكن التردد في الصورة الثانية، كما قيل:

من ان الموجود باكثر من ثمن المثل كالمعدوم كالرقبة في الكفاره والهدى و انه يمكن معاندة البائع، و طلب اضعاف القيمة، و هو حضر

ولكن الاقوى مع ذلك وجوب الشراء وفقا للتحrir كما عن الايضاح، والدروس، وجامع المقاصد، بل اطلاق السرائر ونفي الخلاف المتقدم عن الخلاف، لعین ما ذكر في الصورة الاولى ثم انه لا فرق في جواز مطالبة المالك بالمثل بين كونه في مكان التلف، او غيره ولا بين كون قيمته في مكان المطالبة ازيد من قيمته في مكان التلف أم لا؟ وفقا لظاهر المحكى عن السرائر والتذكرة، والايضاح والدروس، وجامع لمقاصد، وفي السرائر انه الذي يقتضيه عدل الاسلام

و: انه يمكن، كلاهما وجه الانتقال الى القيمة، اما وجده عدم الانتقال فهو ما ذكره بقوله:

(ولكن الاقوى مع ذلك وجوب الشراء) للمثل ولو بالازيد (وفقا للتحrir كما عن الايضاح، والدروس، وجامع المقاصد، بل اطلاق السرائر) يشمله أيضا (ونفي الخلاف المتقدم عن الخلاف) أيضا يشمل ما نحن فيه من صورة زيادة القيمة، وانه يجب اعطاء المثل وإن كان ضررا للمشتري (لعين ما ذكر في الصورة الاولى) اي صورة زيادة القيمة السوقية، اي عموم النص والفتوى بلزوم دفع المثل في المثل.

(ثم انه لا-فرق في جواز مطالبة المالك) الضامن (بالمثل بين كونه في مكان التلف، او غيره) لاطلاق الادلة (ولا بين كون قيمته في مكان المطالبة ازيد من قيمته في مكان التلف، أم لا؟) كما لو اتلفه في كربلاء، وطلب منه في بغداد، وكانت قيمته في بغداد ضعف قيمته في كربلاء (وفقا لظاهر المحكى عن السرائر والتذكرة، والايضاح، والدروس، وجامع المقاصد وفي السرائر انه) اي حق المطالبة مطلقا (الذي يقتضيه عدل الاسلام)

والادلة، واصول المذهب، وهو كذلك لعموم: الناس مسلطون على اموالهم، هذا مع وجود المثل في بلد المطالبة، واما مع تعذره فسيأتي حكمه في المسألة السادسة

«السادس»: لو تعذر المثل في المثلى، فمقتضى القاعدة: وجوب دفع القيمة مع مطالبة المالك،

اشارة

لان منع المالك ظلم، والزام الضامن بالمثل منفي بالتعذر فوجب القيمة جمعا بين الحدين

والادلة، واصول المذهب) فان العدل يقتضي تسليط المالك على الضامن مطلقا، والادلة مثل: فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلٍ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ، واصول المذهب الواردة عن الانئمة الظاهرين مما دل على اطلاق الضمان مثل: على اليد، (وهو كذلك) له الحق في المطالبة مطلقا (لعموم: الناس مسلطون على اموالهم) فان السلطة المطلقة قاضية بجواز الاستيلاء عليه في كل مكان، وبكل صورة، صورة الزيادة وعدم الزيادة (هذا مع وجود المثل في بلد المطالبة واما مع تعذرها) في بلد المطالبة (فسيأتي حكمه في المسألة السادسة) إن شاء الله تعالى

(«السادس») لو تعذر المثل في المثلى، فمقتضى القاعدة: وجوب دفع القيمة مع مطالبة المالك) اما مع عدم المطالبة، فلا اشكال في جواز بقاء الضمان، وهل يجب للمالك اخذ القيمة لو اراد الضامن افراغ ذمته أم لا؟

احتمالان (لان منع المالك) حتى يجد المثل ولو بعد سنوات (ظلم، والزام الضامن: بالمثل منفي بالتعذر) لأن التكليف بالممتنع محال، وإن كان الشخص، هو الذي سبب هذا الامتناع (فوجب القيمة، جمعا بين الحدين) حق المالك وحق الغاصب.

مضافا الى قوله تعالى: فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلٍ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ، فان الضامن اذا الزم بالقيمة مع تعذر المثل، لم يعتد عليه ازيد مما اعتدى واما مع عدم مطالبة المالك فلا دليل على الزامه بقبول القيمة لأن المتيقن ان دفع القيمة علاج لمطالبة المالك وجمع بين حق المالك بتسلطيه على المطالبة، و حق الضامن بعدم تكليفه بالمعدنور، او المعسور اما مع عدم المطالبة فلا دليل على سقوط حقه عن المثل.

و ما ذكرنا يظهر من المحكى عن التذكرة والايضاح حيث ذكر فى رد

(مضافا الى قوله تعالى: فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلٍ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ، فان الضامن اذا الزم بالقيمة مع تعذر المثل، لم يعتد عليه ازيد مما اعتدى) بل هو بمثل اعتدائه.

هذا مع عدم مطالبة المالك (و اما مع عدم مطالبة المالك) للقيمة فى صورة تعذر المثل (فلا دليل على الزامه بقبول القيمة) ان اراد الضامن ابراء ذمته (لان المتيقن ان دفع القيمة علاج لمطالبة المالك) فى صورة تعذر المثل (و جمع بين حق المالك بتسلطيه) الشارع (على المطالبة، و حق الضامن) الذي لا يجد المثل (بعدم تكليفه بالمعدنور، او المعسور) لعموم ادلة:

رفع العسر (اما مع عدم المطالبة) اي مطالبة المالك (فلا دليل) على الزامه باخذ القيمة و (على سقوط حقه عن المثل) الذي هو الواجب الاولى على الضامن.

(و ما ذكرنا) من عدم الزام المالك باخذ القيمة فى صورة تعذر المثل (يظهر من المحكى عن: التذكرة، والايضاح حيث ذكر فى رد

بعض الاحتمالات الآتية- في حكم تعذر المثل - ما لفظه أن المثل لا يسقط بالاعواز، الا ترى ان المغصوب منه لو صبر الى زمان وجدان المثل ملك المطالبة به و انما المصير الى القيمة وقت تغريمها، انتهى، لكن اطلق كثير منهم الحكم بالقيمة عند تعذر المثل، ولعلهم يريدون صورة المطالبة والا فلا دليل على الاطلاق.

ويؤيد ما ذكرنا أن المحكى عن الاكثر - في باب القرض - ان المعتبر في المثل المتuder قيمته يوم المطالبة.

بعض الاحتمالات الآتية- في حكم تعذر المثل - ما لفظه) الدال على عدم الالزام في صورة التعذر (ان المثل لا يسقط بالاعواز، الا ترى أن المغصوب منه لو صبر الى زمان وجد ان المثل ملك المطالبة به) ولو كان المثل يسقط بالاعواز، لم يكن وجه لمطالبة المالك بالمثل، زمان وجوده بعد أن فقد، لانه تبدل الى القيمة (وانما المصير الى القيمة وقت تغريمها) اي إرادة المالك اخذ القيمة من الضامن (انتهى، لكن اطلق كثير منهم الحكم بالقيمة عند تعذر المثل) بدون فرق بين المطالبة وعدتها (ولعلهم يريدون صورة المطالبة من المالك عن الضامن (و الا فلا دليل على الاطلاق) المذكور اي لصورة عدم المطالبة أيضا.

(ويؤيد ما ذكرنا) من اختصاص القيمة بصورة المطالبة (ان المحكى عن الاكثر - في باب القرض - ان المعتبر في المثل المتuder قيمته يوم المطالبة) فالتحول الى القيمة انما هو لدى المطالبة، ولو كان التحول

نعم: عبر بعضهم بيوم الدفع، فليتأمل.

وكيف كان: فلنرجع الى حكم المسألة، فنقول: ان المشهور ان العبرة في قيمة المثل المتعذر بقيمتها يوم الدفع، لأن المثل، ثابت في الذمة الى ذلك الزمان، ولا دليل على سقوطه بتعذرها كما لا يسقط الدين بتعذر ادائه وقد صرخ بما ذكرنا المحقق الثاني، وقد عرفت من التذكرة والايضاح: ما يدل عليه ويحتمل اعتبار وقت تعذر المثل، وهو للحل، في البيع الفاسد، وللتحرير في باب

عند التعذر لكان اللازم ان يقولوا: قيمة يوم التعذر.

(نعم: عبر بعضهم بيوم الدفع) الظاهر في صحة اعطاء القيمة يوم يري المقترض الدفع، لا يوم المطالبة (فليتأمل) اذ من الممكن ان يكون مراده بيوم الدفع، هو يوم المطالبة.

(وكيف كان: فلنرجع الى حكم المسألة) فيما لو تعذر المثل في المثل (فنقول: ان المشهور ان العبرة في قيمة المثل المتعذر) ذلك المثل (بقيمتها يوم الدفع) بقيمة، متعلق: بالعبرة، (لان المثل، ثابت في الذمة الى ذلك الزمان) الذي هو زمان الدفع (ولا دليل على سقوطه) اى سقوط المثل (بتعذرها) اى فيما لو تعذر المثل (كما لا يسقط الدين بتعذر ادائه) اذ لا وجه للسقوط مع امكان ادائه بعدها (وقد صرخ بما ذكرنا) من عدم السقوط بالتعذر (المتحقق الثاني، وقد عرفت من التذكرة، والايضاح:

ما يدل عليه) وان العبرة بيوم الدفع (ويحتمل اعتبار وقت تعذر المثل وهو) اى هذا الاحتمال (للحل، في البيع الفاسد، وللتحرير في باب

القرض، ومحكمى عن المسالك، لانه وقت الانتقال الى القيمة

ويضعفه: انه ان اريد بالانتقال انقلاب ما فى الذمة الى القيمة فى ذلك الوقت، فلا دليل عليه، وان: اريد عدم وجوب اسقاط ما فى الذمة وبالقيمة فوجوب الاسقاط بها وان حدث يوم التعتذر مع المطالبة الا انه لو اخر الاسقاط بقى المثل فى الذمة الى تحقق الاسقاط، واسقطه فى كل زمان باداء قيمته فى ذلك الزمان، وليس فى الزمان الثانى مكلفا بما

القرض، ومحكمى عن المسالك) أيضا (لانه) اي وقت تعتذر المثل (وقت الانتقال الى القيمة) اذ المتعدر لا يعقل ان يكلف به، والسقوط لا وجه له، فلا يبقى الا القيمة.

(ويضعفه: انه ان اريد بالانتقال انقلاب ما فى الذمة الى القيمة فى ذلك الوقت، فلا دليل عليه) اذ الانقلاب خلاف الاصل، ولا يكون الا بقلب المالك بمعاوضة ونحوها، او قلب الشارع، والاول لم يكن، والثانى لا دليل عليه (وان: اريد عدم وجوب اسقاط ما فى الذمة وبالقيمة) يعني ان الواجب اسقاط الضامن لما فى ذمته، بدفع قيمته الشيء الى المالك (فوجوب الاسقاط بها) اي بالقيمة (وان حدث يوم التعتذر مع المطالبة) لان المالك اذا طالب، ولم يمكن المثل وجب ابقاء حقه باعطاء القيمة (الا انه لو اخر الاسقاط) عصيانا، كما لو لم يعطه مع المطالبة او من دون عصيان (بقى المثل فى الذمة الى تتحقق الاسقاط، و) من المعلوم ان (اسقطاه فى كل زمان) انما هو (بادء قيمته فى ذلك الزمان) سواء كانت القيمة فى ذلك الزمان اقل، او اكثرا (وليس فى الزمان الثانى مكلفا بما

صدق عليه الاسقاط فى الزمان الاول.

هذا ولكن لو استتدنا في لزوم القيمة في المسألة الى ما تقدم سابقا من الآية ومن: ان المتبادر من اطلاقات الضمان، هو وجوب الرجوع الى اقرب الاموال الى التالف، بعد تعذر المثل، توجه القول بصيغة التالف قيميا، بمجرد تعذر المثل، اذ لا فرق في تعذر المثل بين تتحققه ابتداءً، كما في القييميات

صدق عليه الاسقاط في الزمان الاول) فلو كان في الزمان الثاني عشرة، وفي الزمان الثالث خمسة، لم يكن مكلفا بعشرة، لأن المثل لم ينقلب إلى القيمة في الزمان الاول، وإنما ينقلب حين الاعطاء

(هذا) تمام الكلام في عدم اعتبار يوم التعذر (ولكن لو استتدنا في لزوم القيمة في المسألة) اي مسألة تعذر المثل (إلى ما تقدم سابقا من الآية) اي آية: فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ (ومن: ان المتبادر من اطلاقات الضمان هو وجوب الرجوع الى اقرب الاموال الى التالف) واقرب الاموال الى التالف المثل حين وجوده ف (بعد تعذر المثل، توجه القول بصيغة التالف قيميا، بمجرد تعذر المثل) فالاعتبار بالقيمة يوم التعذر لا يوم الوفاء، فكانه اذا تلف المال يقول الشارع: اعط اقرب الاموال الى التالف ففي زمان المثل اقرب الاموال هو المثل، وفي زمان تعذر اقرب الاموال هو القيمة، واذا انتقل الضمان الى القيمة، بقيت القيمة في الذمة، سواء ارتفعت قيمة المثل بعد ذلك أم لا؟. (اذ لا فرق في تعذر المثل) الموجب للانتقال الى القيمة (بين تتحققه ابتداءً، كما في القييميات) فانه بمجرد

وبيـن طرـوـه بـعـد التـمـكـن، كـما فـي مـا نـحـن فـيه.

وـدعـوى اـخـصـاص الـآـيـة وـاطـلـاقـات الـضـمـان بـالـحـكـم بـالـقـيـمة بـتـعـذـر الـمـثـل اـبـتـدـاءً، لـا يـخـلـوـعـن تـحـكـمـ.

شـمـ انـفـى الـمـسـأـلـة اـحـتمـالـات آـخـر ذـكـر اـكـثـرـهـا فـي الـقـوـاعـدـ، وـقـوـى بـعـضـهـا فـي الـايـضـاحـ، وـبعـضـهـا بـعـضـ الـشـافـعـيـةـ، وـحاـصـلـ جـمـيعـ
الـاحـتمـالـاتـ

التـلـفـ، تـجـبـ قـيـمـتهـ، اـذـ لـا مـثـلـ لـهـ (وـبيـن طـرـوـهـ) اـىـ عـرـوـضـ التـعـذـرـ (بـعـد التـمـكـنـ) مـنـ المـثـلـ (كـما فـي مـا نـحـنـ فـيهـ) حـيـثـ كـانـ المـثـلـ مـوـجـودـاـ
حـيـنـ التـلـفـ، وـانـمـا تـعـذـرـ المـثـلـ بـعـدـ ذـلـكـ

(وـدعـوى) الفـرقـ بـيـنـ التـعـذـرـ الـابـتـدـائـيـ، وـالـتـعـذـرـ الطـارـئـ بـسـبـبـ (اخـصـاصـ الـآـيـةـ): فـأـعـتـدـوا عـلـيـهـ (وـاطـلـاقـاتـ الـضـمـانـ) الـمـنـصـرـفـ إـلـىـ ماـ
يـفـهـمـ الـعـرـفـ مـنـ المـثـلـ فـيـ الـمـثـلـيـ، وـالـقـيـمـةـ فـيـ الـقـيـمـيـ (بـالـحـكـمـ بـالـقـيـمـةـ بـ) سـبـبـ (تعـذـرـ المـثـلـ اـبـتـدـاءـ) لـا عـرـوـضـاـ بـعـدـ ذـلـكـ (لـا يـخـلـوـعـنـ
تحـكـمـ).

فالـلـازـمـ: اـمـاـ القـوـلـ بـاـنـتـقـالـ التـالـفـ إـلـىـ الـذـمـةـ، فـانـ اـرـادـ الـاعـطـاءـ لـزـمـ اـعـطـاءـ قـيـمـةـ ذـلـكـ الـيـوـمـ فـيـ كـلـيـهـمـاـ.

وـاماـ القـوـلـ بـالـتـبـدـلـ إـلـىـ الـقـيـمـةـ يـوـمـ التـعـذـرـ، سـوـاءـ فـيـ الـقـيـمـيـ اوـ فـيـ الـمـثـلـيـ، اـمـاـ التـفـكـيـكـ بـيـنـهـمـاـ فـلاـ وـجـهـ لـهـ.

(شـمـ انـفـىـ الـمـسـأـلـةـ) اـىـ مـسـأـلـةـ تـعـذـرـ المـثـلـ (احـتمـالـاتـ اـخـرـ) بـعـدـ الـاحـتمـالـيـنـ الـاـولـيـنـ، وـهـمـاـ: اـحـتمـالـ اـعـتـبـارـ قـيـمـةـ يـوـمـ التـعـذـرـ، وـاحـتمـالـ
اعـتـبـارـ قـيـمـةـ يـوـمـ الـاـدـاءـ (ذـكـرـ اـكـثـرـهـاـ فـيـ الـقـوـاعـدـ، وـقـوـىـ بـعـضـهـاـ فـيـ الـايـضـاحـ، وـبعـضـهـاـ بـعـضـ الـشـافـعـيـةـ، وـحاـصـلـ جـمـيعـ الـاحـتمـالـاتـ)
المـتـقـدـمـةـ وـالـآـتـيـةـ

فى المسألة مع مبنيها انه اما: ان نقول: باستقرار المثل فى الذمة الى او ان الفراغ منه بدفع القيمة و هو الذى اختناه تبعا للاكثر من اعتبار القيمة عند الاقباض، و ذكره فى القواعد: خامس الاحتمالات و اما ان نقول: بصيرورته قيميا عند الاعواز فاذا صار كذلك فاما ان نقول: ان المثل المستقر فى الذمة قيمى، فيكون القيمة صفة للمثل، بمعنى انه لو تلف، و جبت قيمته و اما ان نقول: ان المغصوب انقلب قيميا بعد ان كان مثليا

(فى المسألة مع مبنيها انه اما: ان نقول: باستقرار المثل فى الذمة الى او ان الفراغ منه بدفع القيمة) اى قيمة يوم الدفع (و هو الذى اختناه تبعا للاكثر من اعتبار القيمة عند الاقباض، و ذكره فى القواعد خامس الاحتمالات) فى المسألة (و اما ان نقول: بصيرورته قيميا عند الاعواز) و فقد للمثل (فاذا صار كذلك) اى قيميا (فاما ان نقول: ان المثل المستقر فى الذمة قيمى، فيكون القيمة صفة للمثل) اى مثله فى القيمة (بمعنى انه لو تلف، و جبت قيمته) لا يساوى ما لا يتساوى اجزائه.

والحاصل انه قد يقال: الشيء الفلاني قيمى، ويراد به ما لا يتساوى اجزائه فى القيمة، وقد يقال: الشيء الفلاني قيمى، ويراد به انه لو تلف وجبت قيمته، و المراد هنا المعنى الثاني (و اما ان نقول: ان المغصوب انقلب قيميا) بالاعواز (بعد ان كان مثليا).

و الفرق انه بناء على قول الشيخ: باستقرار المثل، ان الحنطة باقية فى الذمة الى يوم اعطاء قيمتها.

وبناء على القول الثاني: المثل المستقر، ان الحنطة عند التلف انقلبت الى

فان قلنا: بالاول، فان جعلنا الاعتبار فى القيمى بيوم التلف، كما هو احد الاقوال، كان المتعين قيمة المثل يوم الاعواز كما صرخ به فى السرائر: فى البيع الفاسد، والتحrir فى باب القرض لانه يوم تلف القيمى وان جعلنا الاعتبار فيه بزمان الضمان كما هو القول الآخر فى القيمى كان المتوجه اعتبار زمان تلف العين، لانه

قيمة المثل، فالقيمة واجبة، وفي الذمة، لا المثل، لكن قيمة المثل فالمثل ان ترقى وجبت القيمة المترقبة وان تنزل وجبت القيمة المتنزلة.

وبناء على القول الثالث: ان المغصوب، ان الحنطة بمجرد التلف انقلبت الى قيمة جامدة، فسواء ترقى المثل او تنزل تكون في ذمة التالف قيمة ثابتة هي قيمة يوم التلف (فان قلنا: بالاول) اى ما اشار إليه بقوله:

فاما ان نقول ان المثل المستقر في الذمة، (فان جعلنا الاعتبار فى القيمى بيوم التلف، كما هو احد الاقوال) وان الشيء القيمى اذا تلف لزم على الضمان اعطاء قيمته يوم التلف (كان المتعين قيمة المثل يوم الاعواز) لأن حاله حال القيمى حينئذ (كما صرخ به فى السرائر: فى البيع الفاسد، والتحrir فى باب القرض لانه يوم تلف القيمى) وحال تعلق القيمة بذمة التالف (وان جعلنا الاعتبار فيه) اى فى القيمى (بزمان الضمان) لا يوم التلف، كما لو سرق عبد زيد يوم الجمعة، وكان يسوى الف، وتلف يوم السبت وكان يسوى خمسمائة- مثلا- فان القول الاول، يقول: بضم الضمان الخمسمائة، والقول الثاني يقول: بضم الضمان الألف (كما هو) اى زمان الضمان (القول الآخر فى القيمى كان المتوجه) في المثل أيضا (اعتبار زمان تلف العين، لانه

اول ازمنة وجوب المثل فى الذمة المستلزم لضمانه بقيمتة عند تلفه وهذا مبني على القول بالاعتبار فى القيمي بوقت الغصب، كما عن الاكثر، و ان جعلنا الاعتبار فيه باعلى القيم من زمان الضمان الى زمان التلف، كما حكى عن جماعة من القدماء فى الغصب، كان المتوجه، الاعتبار باعلى القيم من يوم تلف العين الى زمان الاعواز

و ذكر هذا الوجه فى القواعد ثانى الاحتمالات و ان قلنا: ان التاليف انقلب قيميا

اول ازمنة وجوب المثل فى الذمة المستلزم) وجوب المثل (لضمانه) اي المثل (بقيمتة عند تلفه) والضميران المجروران يرجعان الى المثل، و: عند، ظرف للضمان (و هذا: مبني على القول بالاعتبار فى القيمي بوقت الغصب، كما عن الاكثر) لانه وقت الضمان (و ان جعلنا الاعتبار فيه) اي فى القيمي (باعلى القيم من زمان الضمان الى زمان التلف) سواء كان اعلى القيم حين الضمان، او حين التلف، او فى الوسط؟ (كما حكى عن جماعة من القدماء فى الغصب) فاذا غصب شاة فرقت، و تنزلت، كان اللازم اعطائه لا على القييم، قالوا لأن الغاصب يؤخذ باشـق الـحوال (كان المتوجه) في المثل (الاعتبار باعلى القيم، من يوم تلف العين الى زمان الاعواز) فاذا كان يوم التلف عشرة و يوم الاعواز للمثل عشرين، كان اللازم دفع العشرين، وكذلك اذا انعكس الامر، بان كان اولا عشرين، ثم عشرة.

(و ذكر هذا الوجه) اي اعلى القيم (فى القواعد ثانى الاحتمالات) الخمسة التى ذكرها (و ان قلنا: ان التاليف انقلب قيميا) بعد ان كان مثليا- وهذا هو

احتمل الاعتبار بيوم الغصب، كما في القيمي المغصوب، والاعتبار بالأعلى منه إلى يوم التلف، وذكر هذا أول الاحتمالات في القواعد.

وان قلنا: ان المشترك بين العين والمثل صار قيميا جاء احتمال الاعتبار بالأعلى من يوم الضمان إلى يوم تعذر المثل.

الشق الثاني من شقى القول بصيرورته قيميا عند الاعواز- فان الشق الاول مكان ذا احتمالات ثلاثة (احتمل الاعتبار بيوم الغصب كما في القيمي المغصوب، و) احتمل (الاعتبار بالأعلى منه) اي يوم الغصب (إلى يوم التلف، وذكر هذا) القول اي أعلى القيم (أول الاحتمالات في القواعد) فصارت الاحتمالات المذكورة الى هنا ستة.

الاول استقرار المثل، الثاني استقرار القيمة وله شعبتان: الشعبة الاولى المثل القيمي الشعبة الثانية القيمي المحضر، والشعبة الاولى فيها ثلات احتمالات:

اشار إليها بقوله: فان جعلنا، وان جعلنا، والشعبة الثانية فيها احتمالان اشار إليهما بقوله: احتمل الاعتبار، والاعتبار، اذا صارت الاحتمالات ستة وهنا احتمالان آخران اشار إليهما بقوله: (وان قلنا: ان المشترك بين العين والمثل صار قيميا) لا يخفى ان للاشياء المتماثلة جهة مشتركة من حيث المزايا والمالية والصفات النوعية مثلا الحنطة والحنطة تشتراكان في صفة كونهما حنطة، وفي المالية، وفي بعض المزايا الآخر، فإذا تعذر المثل و العين صار المشترك بينهما قيميا (جاء احتمال الاعتبار بالأعلى) اي أعلى القيم (من يوم الضمان إلى يوم تعذر المثل) مثلا يوم الضمان كانت القيمة عشرة و يوم تعذر المثل صارت عشرين، و انما نقول: باعلى

لاستمرار الضمان فيما قبله، من الزمان، اما للعين واما للمثل فهو مناسب لضمان الاعلى، من حين الغصب الى التلف.

وهذا ذكره في القواعد ثالث الاحتمالات، واحتمل الاعتبار بالاعلى من يوم الغصب الى دفع المثل، ووجهه في محكى التذكرة وايضاح بان المثل لا يسقط بالاعواز.

قال الا ترى انه لو صبر المالك الى وجdan المثل استحقه

القيم (لاستمرار الضمان فيما قبله) اي قبل تعذر المثل (من الزمان) بيان:

ما، (اما)- بالكسر- اي ان الضمان كان اما (للعين) فيما كان العين موجودا (واما للمثل) بعد تلف العين (فهو) اي اعلى القيم (مناسب لضمان الاعلى، من حين الغصب الى التلف) اذ: وقت ترقى القيمة صار الآخذ ضامنا لتلك القيمة فتبقى تلك القيمة في ذمته سواء تنزلت بعد ذلك أم لا؟

(وهذا) اي الاعلى (ذكره في القواعد ثالث الاحتمالات، واحتمل الاعتبار بالاعلى) اي اعلى القيم (من يوم الغصب الى دفع المثل) لا الى تعذر المثل (ووجهه في محكى التذكرة وايضاح، بان المثل لا يسقط) عن ذمة الضامن (بالاعواز) والفقد، بل يبقى المثل في ذمة الغاصب، فاذا ترقى المثل- ولو بعد تعذر المثل- كان على الغاصب ان يعطى قيمة المترافق.

(قال) في الاستدلال على عدم سقوط المثل بسبب الاعواز (الا- ترى انه لو صبر المالك الى وجدان المثل استحقه) وهذا يدل على عدم سقوطه، اذ لو سقط وتبديل بالقيمة لم يكن وجه لعوده، بل الاصل عدم

فالمسير الى القيمة عند تغريمها، والقيمة الواجبة على الغاصب اعلى القيم.

وحاصله: ان وجوب دفع قيمة المثل يعتبر من زمن وجوبه الى وجوب مبدلته، اعني العين، فيجب اعلى القيم منها، فافهم.

اذا عرفت هذا فاعلم: ان المناسب لاطلاق كلامهم لضمان المثل في المثل، هو انه مع تعذر المثل لا يسقط المثل عن الذمة.

عوده، وعليه (فالمسير الى القيمة) انما هو (عند تغريمها) اي تغريم الغاصب بالقيمة، وهو يوم اعطاء الضامن، فانه في ذلك اليوم يتبدل المثل الى القيمة (و) حيث ان (القيمة الواجبة على الغاصب اعلى القيم) وجب اعطاء اعلى القيم، ولو كانت اعلى القيم صارت بعد تعذر المثل.

(وحاصله) اي حاصل قوله: احتمل الاعتبار بالاعلى الى دفع القيمة، (ان وجوب دفع قيمة المثل معترض من زمن وجوبه) اي وجوب المثل (إلى وجوب مبدلته)- بالفتح- (اعنى العين مبدل عن المثل (فيجب اعلى القيم منها) اي من القيم (فافهم) فان القول: ببقاء المثل في الذمة بعد تعذرها لا وجه له، فكما ان العين بالتلف تسقط وتبدل بالمثل، كذلك المثل بالتعذر يسقط ويتبدل بالقيمة، فان قيل باعلى القيم، فاللازم ان يكون من حين الضمان الى حين تعذر المثل.

(اذا عرفت هذا) الـذى ذكرناه من الاحتمالات فى صورة تعذر المثل (فاعلم: ان المناسب لاطلاق كلامهم لضمان المثل في) الشيء المثلى هو انه مع تعذر المثل لا يسقط المثل عن الذمة) فان كلامهم: المثلى يضمن

غاية الامر: يجب اسقاطه مع مطالبة المالك، فالعبرة بما هو اسقاط حين الفعل فلا عبرة بالقيمة الا يوم الاسقاط، وتفریغ الذمة

واما بناء على ما ذكرنا من: ان المبادر من ادلة الضمان، التغريم، بالاقرب الى التالف، فالاقرب كان المثل مقدما مع تيسره، ومع تعذره ابتداءً كما في القيمي، او بعد التمكّن كما في ما نحن فيه كان المتعين هو القيمة. فالقيمة قيمة للمغصوب من حين صار قيميا، وهو حال العواز

بالمثل، شامل لصورتى امكان المثل، وتعذر المثل.

(غاية الامر) في صورة التعذر (يجب اسقاطه) اي المثل (مع مطالبة المالك) له (فالعبرة بما هو اسقاط) للضمان (حين الفعل) اي فعل الاسقاط (فلا عبرة بالقيمة الا يوم الاسقاط) سواء ترقى القيمة، او تنزلت؟

اذا: المثل هو الذي في الذمة، ولذا اذا وجد المثل بعد التعذر، وقبل الاسقاط، وجب اعطاء المثل، ولو كان المثل حين التعذر انقلب الى القيمة، لم يكن وجه لرجوع المثل (و) عليه فالعبرة بالقيمة يوم (تفریغ الذمة) عن المضمون هذا بناء على اطلاق كلماتهم.

(واما بناء على ما ذكرنا من: ان المبادر من ادلة الضمان) نحو: على اليد ما اخذت (التغريم بالاقرب الى التالف، فالاقرب) حتى يصدق: ما اخذت، فان مصداق: ما، العين، فاذا تعذر رجع الى الاقرب، فالاقرب (كان المثل مقدما مع تيسره، ومع تعذرها) تعذرا (ابتداءً) بان لم يكن الشيء مثليا (كما في القيمي، او) التعذر (بعد التمكّن كما في ما نحن فيه) مما صار المثل فيه متذمرا (كان المتعين هو القيمة) وعلى هذا (فالقيمة قيمة للمغصوب من حين صار قيميا، وهو حال العواز) لان في هذا الحال

فحال الاعواز معتبر من حيث انه اول ازمنة صيرورة التالف قيميا، لا من حيث ملاحظة القيمة، قيمة للممثل دون العين.

فعلى القول باعتبار يوم التلف في القيمي، توجه ما اختاره الحل (ره) ولو قلنا: بضمانته القيمي باعلى القيم من حين الغصب الى حين التلف كما عليه جماعة من القدماء، توجه ضمانه في ما نحن فيه باعلى القيم من حين الغصب الى زمان الاعواز، اذ: كما ان ارتفاع القيمة مع بقاء العين

يتوجه الخطاب الى الغاصب باعطاء القيمة- التي هي الاقرب الى التالف-

(فحال الاعواز معتبر من حيث انه اول ازمنة صيرورة التالف قيميا) كما ان حال التلف معتبر في القيميات، لانه اول زمان الانتقال الى القيمة- بعد ان كان الواجب رد العين ما دامت العين موجودة- (لا من حيث ملاحظة القيمة قيمة للممثل، دون العين) فالقيمة في مقابل العين لا في مقابل المثل حتى يمكن ان يقال: برقي القيمة وتنزلها تبعا لترقى المثل وتنزله.

(فعلى القول باعتبار يوم التلف) لا- يوم الغصب (في القيمي) فلو سرق دابة قيمتها عشرة، وفي يوم التلف قيمتها عشرون، وجب دفع العشرين (توجه ما اختاره الحل (ره)) من انه يوم اعواز المثل تعتبر القيمة، لانه يوم الانتقال الى القيمة (ولو قلنا: بضمانته القيمي باعلى القيم من حين الغصب الى حين التلف كما عليه جماعة من القدماء، توجه ضمانه في ما نحن فيه باعلى القيم من حين الغصب الى زمان الاعواز) كما قاله جماعة وانما نقول: بقيمة يوم تغدر المثل (اذ: كما ان ارتفاع القيمة مع بقاء العين

مضمون بشرط تعذر ادائه المتدارك لارتفاع القيمة، كذلك بشرط تعذر المثل في المثلى، اذ مع رد المثل يرتفع ضمان القيمة السوقية. و

مضمون بشرط تعذر ادائه المتدارك) ذلك الاداء (لارتفاع القيمة) فانه لو ادى العين التي ترقت قيمتها لم يكن عليه ضمان ارتفاع القيمة انما هو بشرط عدم اداء العين (كذلك بشرط تعذر المثل في المثلى) في ضمان اعلى القيمة، اذ لو ترقى المثل، ولكن ادى نفس المثل، لم يكن ضامنا للترقى، فارتفاع القيمة مع بقاء المثل مضمون بشرط تعذر اداء المثل،

واعلم ان قوله: ولو، وصلية، وقوله: اذ كما، علة لعدم القول باعلى القيمة من زمان الغصب الى زمان تعذر المثل، وانما المعتبر قيمة زمان تعذر المثل.

وحاصل الدليل: ان الانسان الغاصب اذا غصب شيئا ثم ارتفعت قيمته كانت القيمة مضمنة، لكن اذا رد العين سقطت القيمة، ولو تنزلت العين حين الرد، وكذلك اذا غصب الشيء وتلف، وكان مثليا فانه بارتفاع قيمة المثل لا يضمن الا المثل سواء ارتفعت قيمة المثل أم لا؟ فإذا تعذر المثل كان يوم التعذر يوم الانتقال الى القيمة (اذ مع رد المثل يرتفع ضمان) الغاصب (القيمة السوقية) فانه ما دام المثل موجودا كان المكلف به رد المثل.

(و) ان قلت: فرق بين رد العين وبين رد المثل، اذ الاول غير الشيء المغصوب، بخلاف ما اذا اراد رد مثله او قيمة المثل، فانه ليس عن المثل المغصوب، فمن الممكن وجوب قيمة العين في القيمي وجوب

حيث كانت العين فيما نحن فيه مثلياً، كان اداء مثلها عند تلفها، كردة عينها في الغاء ارتفاع القيمة، فاستقرار ارتفاع القيمة انما يحصل بتلف العين والمثل.

فإن قلنا: إن تعذر المثل يسقط العين، كما أن تلف العين يسقط العين، توجه القول بضمان القيمة من زمان الغصب إلى زمان الأعوار.

أعلى القيم في المثل، لا-قيمة المثل في يوم تعذر المثل - كما ذكرتم - قلت: لا فرق بين المقامين، فإنه (حيث كانت العين فيما نحن فيه مثلياً، كان اداء مثلها عند تلفها، كردة عينها في الغاء ارتفاع القيمة) أى الغاء أعلى القيمة، فكما أنه لوردة العين لم يكلف بأعلى القيمة كذلك، إذا رد المثل (فاستقرار ارتفاع القيمة) أى أعلى القيم (انما يحصل بتلف العين) في القيمي (والمثل) في المثل.

(فإن قلنا: إن تعذر المثل يسقط العين كما أن تلف العين) في القيمي (يسقط العين، توجه القول بضمان القيمة من زمان الغصب إلى زمان الأعوار) إذ لما اتلف المثل ضمن مثله، فلما اعزز مثله انتقل إلى القيمة - من يوم تلف المغصوب لا القيمة حين تعذر المثل - وذلك لأن المثل إنما يجب حال وجود المثل أما حال عدم المثل «سواء كان العدم من الأول كما في القيمي، أو بعد ذلك، لأن كان مثلياً ثم اعزز المثل» فهو كالقيمي.

فكمما نقول في القيمي بأعلى القيم من حال التلف إلى حين الاداء

وهو اصح الاحتمالات في المسألة عند الشافعية- على ما قيل.

وان قلنا: ان تعذر المثل لا يسقط المثل، وليس كتلف العين كان ارتفاع القيمة فيما بعد تعذر المثل -أيضاً- مضمونا، فيتوّجّه ضمان القيمة من حين الغصب الى حين دفع القيمة، وهو المحكى عن الايضاح و هو اوجه الاحتمالات على القول بضمان ارتفاع القيمة مراعى بعدم ردّ،

كذلك نقول في المثلى باعلى القيم من حين الغصب الى زمان الاعواز (و) هذا (هو اصح الاحتمالات في المسألة عند الشافعية- على ما قيل- و ان قلنا ان تعذر المثل لا يسقط المثل، وليس) تعذر المثل (كتلف العين) في القيمي و ذلك لاستصحاب كونه مكلفا باعطاء المثل.

نعم حين الاعطاء حيث لا يمكن المثل ينتقل الى القيمة (كان ارتفاع القيمة) للمثل (فيما بعد تعذر المثل -أيضاً-) كما قبل تعذر المثل (مضمونا فيتجه) على هذا القول (ضمان القيمة) للمثلى (من حين الغصب الى حين دفع القيمة، وهو المحكى عن الايضاح) فتحصل: ان الاحتمالات في المثلى الذي تعذر مثله بعد مدة: أربعة الاول قيمة يوم التلف الثاني قيمة يوم التعذر للمثل، الثالث اعلى القيم من يوم الغصب الى يوم التعذر، الرابع اعلى القيم من يوم الغصب الى يوم الدفع، و اشار الى الاحتمال الثالث، بقوله: فان قلنا، و الى الاحتمال الرابع، بقوله: و ان قلنا، (و هو) اي اعلى القيم من حين الغصب الى حين اعطاء القيمة- في المثلى الذي تعذر مثله- (اووجه الاحتمالات على القول بضمان ارتفاع القيمة مراعى) ذلك الضمان (بعدم ردّ

العين او المثل.

ثم اعلم ان العالمة ذكر فى عنوان هذه الاحتمالات انه لو تلف المثلى، والمثل موجود، ثم اعوز، وظاهره اختصاص هذه الاحتمالات بما اذا طرأ تعذر المثل بعد تيسره فى بعض ازمنة التلف، لا ما تعذر فيه المثل ابتداءً، وعن جامع المقاصد انه يتعين حينئذ قيمة يوم التلف، ولعله لعدم تنجز التكليف

فكليما ترقى المغصوب ضمن الغاصب ذلك الترقى الا اذا رد العين فى القيمى - ورد المثل - فى المثلى - هذا.

ولا يخفى ان عبارة المصنف من قوله: فعلى القول باعتبار يوم التلف، الى هنا فيها غموض واجمال و لعل هناك سقطا منها

(ثم اعلم ان العالمة (ره) ذكر فى عنوان هذه الاحتمالات انه لو تلف المثلى و الحال ان (المثل موجود، ثم اعوز) المثل - ثم فرع ذلك الاحتمالات- و ظاهره اختصاص هذه الاحتمالات بما اذا طرأ تعذر المثل بعد تيسره فى بعض ازمنة التلف) اي كون تعذر المثل بعد ان تلف المغصوب- و كان التلف فى صورة وجود المثل - (لا ما تعذر فيه المثل ابتداء) بان كان الشيء مثليا، ثم تلف فى حال لم يكن له مثل فى الخارج (و عن جامع المقاصد: انه يتعين حينئذ) اي حين تلف المغصوب حال الاعواز امثاله (قيمة يوم التلف) لانه كالقيمى حينئذ (ولعله) اي كلام جامع المقاصد (لعدم تنجز التكليف

بالمثل عليه في وقت من الأوقات.

ويمكن ان يخدر فيه: بان التمكّن من المثل ليس بشرط لحدوثه في الذمة ابتداءً، كما لا يشترط في استقراره استدامة على ما اعترف به مع طرò التعذر بعد التلف.

بالمثل عليه) اي على الغاصب (في وقت من الأوقات) اذ: التكليف بالمثل انما هو فيما اذا تلف الشيء وله مثل في الخارج، اما اذا لم يكن له مثل، فالعنين تتنتقل الى القيمة راسا (ويمكن ان يخدر فيه) اي في كلام جامع المقاصد الحاكم بعدم المثل اصلا (بان التمكّن من المثل ليس بشرط لحدوثه) اي المثل (في الذمة) فالمثل يحدث في الذمة سواء كان - حين تلف المغصوب - المثل موجودا، أم لا (ابتداءً) متعلق بـ «التمكّن» اي التمكّن الابتدائي للمثل ليس بشرط لضمان المثل (كما لا يشترط) التمكّن من المثل (في استقراره) اي المثل (استدامة) فإذا تعذر المثل بعد مدة مضت على تلف المغصوب، يكون ما في ذمة الضامن هو المثل - وان تعذر - (على ما اعترف) جامع المقاصد (به) اي باستقرار المثل، حتى بعد تعذرها، وعليه فإذا استقر المثل (مع طرò التعذر) للمثل (بعد التلف) للمغصوب، كذلك ليستقر المثل اذا كان التعذر للمثل حال تلف المغصوب أيضا، اذ لا فرق بين التعذرين.

ولذا لم يذكر احد هذا التفصيل في باب القرض.

وبالجملة فاشتغال الذمة بالمثل، ان قيد بالتمكן، لزم الحكم بارتقاعه بطرو التعذر، و إلا لزم الحكم بحدوثه مع التعذر من اول الامر، الا ان يقال:

(ولذا) الذي ذكرنا من عدم الفرق بين التعذر الابتدائي و التعذر الطارئ (لم يذكر احد هذا التفصيل) بين التعذرین فى وجوب المثل - (فى باب القرض) فإذا افترض المثلى قالوا بأنه استقر فى ذاته المثل و ان تعذر المثل طارئا، او كان المثل متعدرا ابتداءً، اي حين القرض، و من المعلوم ان باب القرض والضمان، واحد، من هذه الجهة.

(وبالجملة ف) نقول: في رد التفصيل بين التعذر الطارئ للمثل، و التعذر الابتدائي - حيث يقول جامع المقاصد بالمثل في الطارئ ولا يقول بالمثل في الابتدائي - ان (اشتغال الذمة بالمثل، ان قيد بالتمكн) و ان الغاصب انما يستغل ذاته بالمثل اذا كان متمكنا من المثل (لزم الحكم بارتقاعه) اي المثل (بطرو التعذر) اذ لا- تمكن حال التعذر، و ان كان التعذر طارئا (و الا) يقييد المثل بالتمكن، بل قلنا المثلى يضمن بالمثل سواء كان المثل موجودا أم لا- (لزم الحكم بحدوثه) اي المثل (مع التعذر) عن المثل (من اول الامر) اي حال التلف للمغصوب المثلى (الا ان يقال):- القائل هو جامع المقاصد- في الفرق بين التعذر

ان ادلة وجوب المثل ظاهرة في صورة التمكّن، وان لم يكن مشروطاً به عقلاً، فلا تعم صورة العجز.

نعم اذا طرأ العجز فلا دليل على سقوط المثل و انقلابه قيمياً.

وقد يقال: على المحقق المذكور ان اللازم مما ذكره انه لو ظفر المالك بالمثل قبل اخذ القيمة لم يكن له المطالبة، ولا اظن احدا يلتزم به

الطارئ والتعذر البدوي (ان ادلة وجوب المثل ظاهرة) في الوجوب (في صورة التمكّن) عن المثل (وان لم يكن مشروطاً به) اي بالمثل (عقلاً، فلا تعم) ادلة وجوب المثل (صورة العجز) الابتدائي عن المثل.

(نعم اذا طرأ العجز) عن المثل (فلا دليل على سقوط المثل، و انقلابه) اي المثل (قيمياً).

والحاصل: ان ادلة المثل، تقول بالمثل في صورة وجود المثل، لكن الاستصحاب يقتضي المثل فيما اذا كان مقدوراً ثم تعذر، فالفارق وجود استصحاب المثل في صورة التعذر الطارئ، وليس هذا الاستصحاب موجوداً في صورة التعذر الابتدائي.

(وقد يقال): ويستشكل (على المحقق المذكور) صاحب جامع المقاصد الفرق بين التعذر الابتدائي للمثل- فلا يجب المثل- وبين التعذر الطارئ- فيجب المثل- ب (ان اللازم مما ذكره) من التفصيل (انه لو ظفر المالك بالمثل قبل اخذ القيمة لم يكن له المطالبة) بالمثل لانه على مبني المحقق لم يضمن الغاصب المثل- فيما اذا كان متعدراً ابداً- (ولا اظن احداً يلتزم به). اي يلتزم بعدم حق للمالك في مطالبة المثل اذا

وفيه تامل.

ثم ان المحكى عن التذكرة: ان المراد باعواز المثل، ان لا يوجد فى البلد و ما حوله، وزاد فى المسالك قوله مما ينقل عادة منه إليه، كما ذكروا فى اقطاع المسلم فيه، وعن جامع المقاصد: الرجوع فيه الى العرف

و يمكن ان يقال: ان مقتضى عموم وجوب اداء مال الناس

كان حين التلف متغذرا، ثم وجد (وفيه) اي فى هذا الاشكال على المحقق (تأمل) اذ: المحقق لا يقول: بعدم وجوب المثل حتى فيما اذا وجد المثل، وانما يقول: بعدم وجوب المثل فيما اذا لم يمكن المثل حين التلف، واستمر عدم الامكان الى حال اعطاء القيمة.

(ثم ان المحكى عن التذكرة) فى ميزان اعواز المثل (ان المراد باعواز المثل ان لا يوجد فى البلد و ما حوله) وان وجد فى سائر البلاد (وزاد فى المسالك قوله مما ينقل عادة منه) اى من: قوله، (إليه) اى الى:

البلد، (كما ذكروا فى اقطاع المسلم فيه) اى اعوازه فى بيع السلع، الذي هو اعطاء الثمن، وتأخير المثمن، فان اعواز المثمن كان حكمه كذا، و المراد باعوازه ان لا يكون فى البلد و ما حوله (وعن جامع المقاصد: الرجوع فيه الى العرف) فكلما صدق الاعواز و إن كان فى البلد منه شيء فهو، والا لم يكن معوزا و إن كان فى البلاد البعيدة.

(و يمكن ان يقال:) ليس الميزان ما حول البلد ولا العرف، بل العدم حتى فى البلاد البعيدة ف (ان مقتضى عموم: وجوب اداء مال الناس

و تسليطهم على اموالهم اعياناً كانت أم في الذمة، وجوب تحصيل المثل كما كان يجب رد العين اينما كانت، ولو كانت في تحصيله مؤنة كثيرة.

ولذا كان يجب تحصيل المثل باى ثمن كان، وليس هنا تحديد التكليف بما عن التذكرة.

نعم لو انعقد الاجماع على ثبوت القيمة عند الاعواز، تعين ما عن جامع المقاصد، كما ان المجمعين

و تسليطهم على اموالهم اعياناً كانت) تلك الاموال (أم في الذمة وجوب تحصيل المثل) اذ: المثل اداء، و صدق: فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدُوا (كما كان يجب رد العين اينما كانت) فيما لو كانت العين موجودة (ولو كانت في تحصيله مؤنة كثيرة) الا ان يقال: بان دليل: لا ضرر، حاكم عليه فتأمل.

(ولذا) الذي ذكرنا من وجوب اداء المثل (كان يجب تحصيل المثل باى ثمن كان) ولو كان اكثر من ثمن التلف باضعاف (وليس هنا) في باب تحصيل المثل ولو بمئنة كثيرة (تحديد التكليف) بالمثل (بما عن التذكرة) بما تقدم من قوله: المراد باعواز المثل، ان لا يوجد في البلد وما حوله، اذ:

التحديد المذكور في باب الاعواز لا في باب كثرة الثمن.

(نعم) استثناء عن قوله: و يمكن ان يقال، (لو انعقد الاجماع على ثبوت القيمة عند الاعواز تعين ما عن جامع المقاصد) من الرجوع الى العرف فحيث صدق الاعواز عرفا لزمت القيمة، و حيث لم يصلق الاعواز وجب المثل ولو كان في تحصيله مؤنة كثيرة (كما ان المجمعين) الذين قالوا بالقيمة

اذا كانوا بين معتبر بالاعواز، و معتبر بالتعذر كان المتيقن الرجوع الى الاختيار وهو المعتبر لانه المجمع عليه.

نعم ورد في بعض اخبار السلم: انه اذا لم يقدر المسلم عليه على ايفاء المسلم فيه تخير المشترى

(اذا كانوا بين معتبر بالاعواز، و معتبر بالتعذر) للرجوع من المثل الى القيمة (كان المتيقن الرجوع الى الاختيار وهو المعتبر لانه) اي الاختيار هو (المجمع عليه) فان كل من يقول بالاعواز يقول بالتعذر وليس كل من يقول بالتعذر يقول بالاعواز، مثلا لو اجمعوا بين وجود الانسان في الدار، وجود الحيوان كان المجمع عليه وجود الانسان.

(نعم) لا يبعد القول بالاعواز العرفي، و ان لم يتعدر، تظيرا بباب السلم اذ: المناط في باي الغصب والسلم واحد، فان الواجب اداء العين، ثم المثل، ثم القيمة، فانه (ورد في بعض اخبار السلم:

انه اذا لم يقدر المسلم عليه) و هو البائع (على ايفاء المسلم فيه) و هو المثمن (تخير المشترى) بين الفسخ والصبر، و المراد ببعض الاخبار حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الرجل يسلم في الغنم و نيسان و جذعان وغير ذلك إلى أجل مسمى، قال عليه السلام: لا بأس اذا لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع ما عليه، ان يأخذ صاحب الغنم نصفها او ثلثها او ثلثيها، ويأخذ رأس ما باقى من الغنم دراهم، و يأخذ دون شروطهم، و لا يأخذون فوق شروطهم، والا كيسة أيضا مثل الحنطة و الشعير و الزعفران و الغنم.

و من المعلوم ان المراد: بعدم القدرة ليس التعذر العقلى المتوقف على استحالة النقل من بلد آخر، بل الظاهر منه عرفاً ما عن التذكرة وهذا يستأنس به للحكم فيما نحن فيه.

ثم ان فى معرفة قيمة المثل مع فرض عدمه اشكالاً من حيث ان العبرة بفرض وجوده ولو في غاية العزة، كالفاكهه في اول زمانها، او آخره او وجوده المتوسط

(و من المعلوم ان المراد بعدم القدرة ليس التعذر العقلى المتوقف على استحالة النقل من بلد آخر، بل الظاهر منه) اي من عدم القدرة في الرواية (عرفاً ما عن التذكرة) اي عدم الوجдан في البلد و ما حوله، وذلك لأن العرف الملقى إليه الخطاب لا يفهم من الخطاب الا ذلك، و حيث ان «الرسول بسان قومه» فالمتكلم أيضاً لم يرد الا هذا المعنى الذي فهم العرف (وهذا) المعنى لعدم القدرة في باب السلم (يستأنس به للحكم فيما نحن فيه) اي بباب الغصب فإنه اذا كان عدم القدرة في بباب السلم ما ذكره التذكرة ناسب ان يكون مراد المجمعين بعدم القدرة «في بباب الغصب» أيضاً ما ذكره التذكرة من عدم الوجدان في البلد و ما حوله، لا التعذر العقلى لأن كلام الفقهاء مساقه مساق ما ورد في الروايات.

(ثم ان فى معرفة قيمة المثل مع فرض عدمه) اي عدم وجود المثل (اشكالاً) اذ لو كان المثل سئل عن قيمته اما اذا لم يكن فما ذا سئل (من حيث) هل (ان العبرة بفرض وجوده) اي وجود المثل (لو في غاية العزة كالفاكهه في اول زمانها، او) العبرة بـ (آخره، او) بـ (وجوده المتوسط)

الظاهر هو الاول، لكن مع فرض وجوده بحيث يرغب في بيعه وشرائه فلا عبرة بفرض وجوده عند من يستغني عن بيعه بحيث لا يبيعه الا اذا بذل له عوض لا يبذل الراغبون في هذا الجنس بمقتضى رغبتهم.

نعم لو جاء الى شرائه لغرض آخر بذل ذلك كما لو فرض الجمد في الصيف عند ملك العراق بحيث لا يعطيه الا ان يبذل بازاء عتاق الخيل

بين الاول والآخر اذ: الفاكهة في اولها غالبية وفي وسطها رخصة وفي آخرها متوسط القيمة (الظاهر، هو: الاول) وهو تحقق صدق وجود المثل حينذاك، فيقال للشيء مثلـ وقت ذاكـ

اقول: لكنه خلاف المستفاد عرفا، بل الظاهر الوسط، وكيف كان فعل القول بالاول (لكن مع فرض وجوده) في الاسواق ونحوها (بحيث يرغب في بيعه وشرائه فلا عبرة بفرض وجوده عند من يستغني عن بيعه بحيث لا يبيعه الا اذا بذل له عوض لا يبذل) حسب المعتاد (الراغبون في هذا الجنس بمقتضى رغبتهم) العادلة كما لو كان التفاح في اول اوانه بدینار، فكان عند انسان لا يعطيه الا عشرة مما لا يرغب فيه من اعتاد اكل الفاكهة في اولها ولو بالقيمة الغالية.

(نعم لو جاء) واضطر (إلى شرائه لغرض آخر بذل ذلك) الثمن المرتفع فان مثل هذا الالجاء لا يكون ميزانا لكونه قيمة للفاكهة، فلا تكون هذه القيمة الغالية جدا معيارا لأخذ القيمة من العاصب فيما اذا لم يوجد المثل (كم لو فرض الجمد في الصيف عند ملك العراق بحيث لا يعطيه الا ان يبذل) الملك (بازاء عتاق الخيل

و شبيهها، فان الراغب فى الجمد فى العراق من حيث انه راغب لا يبذل هذا العوض بإزائه، و انما يبذل من يحتاج إليه لغرض آخر كالاهداء الى سلطان قادم الى العراق- مثلا- او معالجة مشرف على الهلاك به، و نحو ذلك من الاغراض.

ولذا لو وجد هذا الفرد من المثل لم يقدح فى صدق التعذر، كما ذكرنا فى المسألة الخامسة، فكل موجود لا يقدح وجوده فى صدق التعذر فلا عبرة بفرض وجوده- فى

و شبيهها) كالصور الشامخة والجوارى الجميلة (فان الراغب فى الجمد فى العراق من حيث انه راغب) و مستعدلان يشتري الجمد باضعف قيمته (لا يبذل هذا العوض) الكثير (إيازاته) اذ لا يعتاد بذل مثل هذا الثمن ولو من المترفين (و انما يبذل من يحتاج إليه) اى الى الجمد (للغرض آخر كالاهداء الى سلطان قادم الى العراق- مثلا- او معالجة مشرف على الهلاك به) اى بالجمد (و نحو ذلك من الاغراض) و قوله:

وانما يبذل، بيان لقوله: نعم لو جاء.

(ولذا) الذى ذكرنا من: انه لا تبذل العتاق ازاء الجمد، الا للمضطر و نحوه (لو وجد هذا الفرد من المثل لم يقدح فى صدق التعذر) عرفا، اذ العرف يرى انه متذر، و ان هذا الفرد الموجود عند الملك لا يوجب صدق التمكן منه (كما ذكرنا فى المسألة الخامسة).

وعلى هذا (فكل موجود لا يقدح وجوده فى صدق التعذر) بل يصدق التعذر- عرفا- و إن كان هذا الفرد موجودا (فلا عبرة بفرض وجوده- فى

ثم انك قد عرفت: ان للملك مطالبة الضامن بالمثل عند تمكنه، ولو كان في غير بلد الضمان، وكان قيمة المثل هناك ازيد، واما مع تعذرها، وكون قيمة المثل في بلد التلف مخالف لها في بلد المطالبة، فهل له المطالبة باعلى القيمتين، أم يتعين قيمة بلد المطالبة، أم بلد التلف؟ وجوه

التصويم-) «في» متعلق بـ«عبرة» (عند عدمه) وهذا هو ميزان معرفة قيمة المثل عند عدم وجود المثل.

(ثم انك قد عرفت: ان للملك مطالبة الضامن بالمثل عند تمكنه) اي تمكن الضامن من المثل (ولو كان) الملك، او كان المثل (في غير بلد الضمان، و كان قيمة المثل هناك ازيد) كما لو اتلفه في كربلاء، و طالبه في النجف، وكانت القيمة في النجف ازيد، و ذلك لصدق ادلة «حتى تؤدي» و «بمثل ما اعتدى»، وغيرهما، عليه، فلا يلزم اتحاد البلد، ولا تماثل القيمة (واما مع تعذرها) اي تعذر المثل (وكون قيمة المثل في بلد التلف مخالف لها في بلد المطالبة) كما لو فقد المثل، وكانت القيمة في كربلاء بلد اتلف فيه الضامن المال عشرة وفى النجف بلد المطالبة عشرين (فهل له المطالبة باعلى القيمتين، أم يتعين قيمة بلد المطالبة) بمعنى انه ليس له مطالبة قيمة بلد التلف اذا كان اكثر (أم بلد التلف) فاذا كانت القيمة في بلد المطالبة اكثر لم يكن له الحق في مطالبة ذلك (وجوه) ثلاثة وجه الاول: انه ضامن فلا تبرأ ذمته الا بارضاء المالك، ووجه الثاني: ان المثل - الذي هو القيمة الان - هو قيمة بلد المطالبة لأن الطلب وقع

وفصل الشيخ في المبسوط - في باب الغصب - بانه: ان لم يكن في نقله مئونة كالنقددين، فله المطالبة بالمثل، سواء كانت القيمتان مختلفتين أم لا؟ وإن كان في نقله مئونة، فإن كانت القيمتان متساويتين كان له المطالبة أيضا لانه لا ضرر عليه في ذلك، والا فالحكم ان يأخذ قيمة بلد التلف، او يصبر حتى يوفيه بذلك البلد

هناك كما في القيميات، ووجه الثالث: ان القيمة - التي هي بدل المثل - تعلقت بذمة الغاصب في بلد التلف.

(وفصل الشيخ في المبسوط - في باب الغصب - بانه: ان لم يكن في نقله مئونة) كثيرة (النقددين) فيما اذا كان قليلا (له المطالبة بالمثل، سواء كانت القيمتان) في بلد التلف و بلد المطالبة (المختلفتين أم لا؟) و حينئذ كان للملك المطالبة باى القيمتين شاء (وإن كان في نقله مئونة) كثيرة (فإن كانت القيمتان متساويتين كان له) اي للملك (المطالبة) بايهما شاء (أيضا) اذ: الغاصب مكلف بالاداء (لانه لا ضرر عليه في ذلك).

دليل: لا ضرر، لا يمنع عن مطالبة الملك بايهما شاء (و الا) بان كانت القيمتان مختلفتين، وكان في النقل مئونة كثيرة، كما لو كان المثل في كربلاء: بلد اتلف فيه الغاصب، عشرة، وفي النجف بلد المطالبة عشرين (فالحكم ان يأخذ قيمة بلد التلف) كالعشرة في المثال (او يصبر) الملك (حتى يوفيه) الغاصب (بذلك البلد) اي يرجع الى كربلاء فيأخذ منه في ذلك انه في صورة عدم المئونة للنقل يكون الغاصب مكلفا بالارضاء، فللمالك ان يأخذ ما شاء، اما في صورة المئونة فلا

ثم قال: ان الكلام فى القرض، كالكلام فى الغصب، و حكى نحو هذا عن القاضى أيضا فتدبر.

و يمكن ان يقال: ان الحكم باعتبار بلد القرض، او السلم على القول به مع الاطلاق، لانصراف العقد إليه، وليس في باب الضمان

دليل على انه يتضرر الغاصب بهذا الضرر الخارج عن المغصوب، اذ:

مقابل المغصوب مضمون اما الشيء الخارج عنه- و هو المئونة- فليس مضمونا حتى يكلف به الغاصب.

(ثم قال:) الشيخ: (ان الكلام فى القرض كالكلام فى الغصب) فاذا افترض زيد من عمرو خبز، ثم اراد اعطاء قيمة مثله، و اختلفت القيمة فى بلد القرض و بلد المطالبة، كان الحكم ما تقدم من التفصيل (و حكى نحو هذا عن القاضى) ابن براج (أيضا فتدبر) اذ: أولا لا دليل على ذلك التفصيل، فالمسئنة و عدمها لا توجب تفصيل الحكم، و ثانيا فرق بين الغصب و القرض، فالغاصب يمكن ان يقال: انه يؤخذ باشق الاحوال بخلاف المفترض، ولذا قالوا: في الغصب، ولم يقولوا: في القرض.

(و يمكن ان يقال: ان الحكم باعتبار بلد القرض، او السلم) فيما اجرى معاملة القرض و السلم فى بلد، و اراد قبض الجنس فى بلد آخر (على القول به) اى باعتبار بلد القرض، او السلم (مع الاطلاق) لعقد القرض، و السلم بان لم يقيد الاداء ببلد خاص، انما هو (لانصراف العقد إليه) اى الى بلد القرض و السلم، قوله: باعتبار، متعلق ب:

الحكم، و خبر «ان» قوله: لانصراف، (و ليس في باب الضمان) اى

ما يوجب هذا الانصراف.

بقى الكلام فى انه: هل يعد من تعذر المثل خروجه عن القيمة؟

كالماء على الشاطئ اذا اتلفه في مفازة، والجمد في الشتاء، اذا اتلفه في الصيف أم لا؟ الاقوى، بل المتعين هو الاول، بل حكى عن بعض نسبته الى الاصحاب وغيرهم والمصرح به في محكى التذكرة، والايضاح والدروس: قيمة المثل في تلك المفازة، ويتحمل آخر مكان، او زمان سقط المثل فيه عن المالية

الغضب (ما يوجب هذا الانصراف) الى بلد الضمان.

وعليه فرق بين باب القرض والسلم، وبين باب الضمان.

وعليه: ففى باب الضمان يكون الاختيار بيد المالك، فله ان يطالبه فى اي مكان شاء من بلد الضمان او بلد المطالبة.

(بقى الكلام فى انه هل يعد من تعذر المثل خروجه عن القيمة كالماء على الشاطئ اذا اتلفه) الغاصب (في مفازة) اي صحراء له فيها قيمة كبيرة، مثلا (والجمد في الشتاء اذا اتلفه في الصيف) ونحو ذلك (أم لا) فلا يعد بذلك من تعذر المثل، لوجوده فعلا، وان لم يكن له قيمة الاقوى بل المتعين هو الاول) وانه من تعذر المثل (بل حكى عن بعض نسبته الى الاصحاب وغيرهم) من العامة (والمصرح به في محكى التذكرة والايضاح والدروس قيمة المثل في تلك المفازة) التي اتلف الماء فيها (ويتحمل آخر مكان او زمان سقط المثل فيه عن المالية) فاذا تحركوا من تلك المفازة الى نحو الشط، كان سقوط الماء عن المالية قرب الشط بفرسخ- مثلا- فقبل الفرسخ

فرع لو دفع القيمة في المثل المتعذر منه ثم تمكّن من المثل،

فالظاهر عدم عود المثل في ذمته، وفaca للعلامة (ره) ومن تأخر عنـه ممن تعرض للمسألة، لأن المثل كان دينا في الذمة، سقط بادء عوضـه مع التراضـي فلا يعود، كما لو تراضـيا بعوضـه مع وجودـه.

كم كان يسوى الماء؟ كان اللازم اعطاء تلك القيمة، وكذا اذا تلف الجمد وقرب الوقت من الشتاء، فقبل شهر الى الشتاء- مثلا- يسقط الثلج عنـ القيمة، فـآخر زمان القيمة كـم كان يسوى الجـمد؟ يكون ضـامـنا بـقدر ذلك وسبـبـ هذا الحكم: انـ فيـ هـذـاـ الزـمانـ، اوـ المـكـانـ لـلـشـيـءـ قـيمـةـ فـتـتـعـلـقـ بـذـمـةـ الضـامـنـ، وـبـعـدـهـماـ يـسـقـطـ الشـيـءـ عـنـ الـقـيـمـةـ، فـالـلـازـمـ ضـامـنـاـ بـهـذـهـ الـقـيـمـةـ وـهـىـ اـخـيـرـ الـقـيـمـاتـ، اـمـاـ الـقـيـمـةـ قـبـلـ ذـلـكـ قـدـ تـبـدـلـتـ إـلـىـ الـقـيـمـةـ الـآـخـيـرـةـ.

(فرع) (لو دفع القيمة في المثل المتعذر منه) بـانـ تعـذرـ المـثـلـ ثـمـ دـفـعـ الـقـيـمـةـ (ثـمـ تمـكـنـ منـ المـثـلـ فالـظـاهـرـ) منـ النـصـ وـالـفـتوـيـ (عدـمـ عـودـ المـثـلـ فيـ ذـمـتـهـ وـفـاـقاـ للـعـلـامـةـ (رهـ)ـ، وـمـنـ تـأـخـرـ عـنـهـ مـمـنـ تـعـرـضـ لـلـمـسـأـلـةـ)ـ وـذـلـكـ (لـاـنـ المـثـلـ كانـ دـيـنـاـ فيـ الذـمـةـ)ـ فـ (سـقطـ بـادـءـ عـوـضـهـ معـ التـرـاضـيـ)ـ لـاـنـهـ حـقـ، وـالـحـقـ يـسـقـطـ بـالـأـدـاءـ (فـلاـ يـعـودـ)ـ لـاـنـ الـاعـادـةـ تـحـتـاجـ إـلـىـ الدـلـلـ، وـهـوـ مـفـقـودـ فـيـ الـمـقـامـ (كـمـ لوـ تـرـاضـيـ بـعـوـضـهـ معـ وـجـودـهـ).

وـلاـ يـمـكـنـ اـنـ يـقـالـ: بـالـفـرـقـ بـاـنـ الرـضـاـ فـيـ مـقـامـ الـاعـواـزـ عـلـىـ نـحـوـ بـدـلـ الـحـيـلـوـلـةـ، بـخـلـافـ الرـضاـ مـعـ وـجـودـهـ.

هذا على المختار من عدم سقوط المثل عن الذمة بالاعواز.

واما على القول بسقوطه وانقلابه قيميا، فان قلنا: بان المغصوب انقلب قيميا عند تعذر مثله، فاولى بالسقوط لان المدفوع نفس ما في الذمة وان قلنا: ان المثل بتعذرها النازل منزلة التلف صار قيميا احتمل وجوب المثل عند وجوده، لان القيمة حينئذ بدل الحيلولة عن المثل

لانه يقال: هذا ليس بفارق، لان الرضا اذا حصل كفى ولو كان الداعي للرضا شيئا خاصا، لأن تخلف الداعي غير ضائز كما حقق في محله.

(هذا) الذي ذكرناه من عدم عود الضمان بوجود المثل (على المختار من عدم سقوط المثل عن الذمة بالاعواز) بل المثل يبقى حتى زمان اعطاء القيمة.

(واما على القول بسقوطه وانقلابه قيميا) بمجرد الاعواز (فان قلنا:

بان المغصوب انقلب قيميا عند تعذر مثله، فاولى بالسقوط) عند اعطاء القيمة و اولى بعد عدم عود المثل الى الذمة عند وجود المثل بعد فقدانه (لان المدفوع) اي القيمة- على هذا القول- (نفس ما في الذمة) الذي هو القيمة بعد ان تعذر المثل (وان قلنا: ان المثل بتعذرها النازل منزلة التلف صار قيميا) فصار حال الاشياء القيمية- كالشاة والبقر ونحوهما- لا انه انقلب الى القيمة (احتمل وجوب المثل عند وجوده) اي وجود المثل بعد فقدانه (لان القيمة) التي اعطتها الضامن- عند تعذر المثل- (حينئذ بدل الحيلولة عن المثل) فانه حيث حيل بين مثل المضمون وبين مالكه، انتقل الى القيمة كما انه لو حال بين الشخص وبين

وسيائى ان حكمه عود المبدل عند انتفاء الحيلولة.

«السابع»: لو كان التالف المبيع فاسداً قيمياً،

فقد حكى: الاتفاق على كونه مضموناً بالقيمة.

ويدل عليه الاخبار المتفرقة في كثير من القيميات.

ماله الذي القاه في البحر لزم اعطاؤه بدل الحيلولة (وسيائى ان حكمه) اى بدل الحيلولة (عود المبدل) كالمال الملحق في البحر (عند انتفاء الحيلولة) بخروج المال من البحر.

(«السابع»: لو كان التالف المبيع فاسداً قيمياً) اى كان المبيع بالبيع الفاسد الذي اتلفه المشتري من القيميات كالشاة - مثلاً - (فقد حكى: الاتفاق على كونه مضموناً بالقيمة) فيجب على المشتري الذي اتلفه ان يدفع ثمنه الى البائع.

(ويدل عليه الاخبار المتفرقة في كثير من القيميات) كخبر السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام: فى السفرة المطروحة قال عليه السلام:

ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن سفرة وجدت فى الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها وجبنها وبيضها وفيها سكين، فقال امير المؤمنين عليه السلام: يقوم ما فيها ثم يؤكل لانه يفسد وليس له بقاء فان جاء طالبها غرموا له، فقيل يا امير المؤمنين لا يدرى سفرة مسلم او سفرة مجوسى، فقال هم فى سعة حتى يعلموا، وعن عبد الله بن جعفر، قال: سألت موسى عليه السلام عن رجل اصاب شاة فى الصحراء هل تحل له، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: هى لك او لأخيك او للذئب فخذها وعرفها حيث اصبتها فان عرفت فردها الى صاحبها وان لم تعرف

فلا حاجة الى التمسك بصحيحة ابى ولاد الآتية فى ضمان البغل، ولا بقوله عليه السلام: من اعتق شقصا من عبد قوم عليه بل الاخبار كثيرة
بل قد عرفت ان مقتضى اطلاق ادلة الضمان فى القيميات هو ذلك بحسب

فكليها وانت ضامن لها ان جاء صاحبها، يطلب ثمنها ان تردها عليه، ومرسلة الصدوق عن الصادق عليه السلام فى حديث: وان وجدت طعاما فى مفازة قومه على نفسك لصاحبه ثم كله فان جاء صاحبه فرد عليه القيمة الى غيرها من الروايات (فلا حاجة الى التمسك بصحيحة ابى ولاد الآتية فى ضمان البغل) كى يمكن ان يناقش فى دلالة الصحىحة لما نحن فيه بانها واردة فى باب الغصب، فلا يمكن التمسك بها لغير باب الغصب لاحتمال اختصاصها بالغصب، حيث ان الغاصب يشدّد بالنسبة إليه، بما لا يشدّد بالنسبة الى غيره (ولا بقوله عليه السلام من اعتق شقصا) اى حصة (من عبد قوم) العبد كله (عليه) لان العتق يسرى، فالمعتق الذى، له حصة فى العبد سبب سراية العتق الى باقى العبد الموجب ذلك لاتفاق العبد على اربابه، فيؤخذ منه لهم قيمة حصتهم.

وانما لا- نستدل بهذه الرواية لاحتمال اختصاص ذلك بالعبد لسراية العتق على التغليب فلا ينسحب الحكم فيه الى مكان آخر (بل الاخبار) فى باب ضمان القيمي بالقيمة (كثيرة) كما عرفت شطرا منها، فلا حاجة الى الاستدلال بصحيحة ابى ولاد، وخبر شقص العبد (بل قد عرفت) سابقا (ان مقتضى: اطلاق ادلة الضمان فى القيميات) اى قوله عليه السلام:

هو ضامن، او شبه هذه العبارة (هو ذلك) اى الضمان بالقيمة (بحسب

المتعدد، الا ان المتيقن من هذا المترافق ما كان المثل فيه متعدرا.

بل يمكن دعوى انصراف الاطلاقات الواردة في خصوص بعض القييميات كالبلغ والعبد ونحوهما- لصورة تعذر المثل كما هو الغالب.

فالمرجع في وجوب القيمة في القيمي.

المتعدد) فان الضمان اذا القى الى العرف، فهم ضمان القيمي بالقيمة، بل ربما يفهم ضمان كل شيء بالقيمة، سواء كان مثليا او قيميا (اذا ان المتيقن من هذا المترافق ما كان المثل فيه) اي في القيمي (متعدرا) اذ لو كان للبلغ- مثلا- مثل ربما يفهم عرفا وجوب المثل، اما اذا تعذر المثل، فلا اشكال في فهم العرف الضمان بالقيمة.

(بل يمكن دعوى انصراف الاطلاقات الواردة في خصوص بعض القييميات كالبلغ والعبد ونحوهما- لصورة تعذر المثل) وانما قال: بعض القييميات، لأن من القييمات ما لا شبيه له لكونها قيمية، وإن كان لها مثل في الجملة، كالدار- مثلا- فان العرف لا يرى اعطاء المثل لها، وان رأى اعطاء المثل في باب البطل والعبد (كما هو) اي تعذر المثل من جميع الجهات للبلغ والعبد (الغالب).

نعم: غير الغالب وجود المثل من غالب الجهات التي يسبب عدم التفاوت بينهما عرفا.

ان قلت: اذا كان المتبادر من الاطلاق المثل في صورة وجود المثل- في باب القييميات- فكيف تقولون بوجوب القيمة؟.

قلت: انما نقول بالقيمة للاجتماع (فالمرجع في وجوب القيمة في القيمي

ص: 143

وان فرض تيسّر المثل له، كما في من اتلف عبدا من شخص باعه عبدا موصوفا بصفات ذلك العبد بعينه، وكما لو اتلف عليه ذراعا من مائة ذراع كرباس منسوج على طريقة واحدة لا تقاوٌت في اجزائه اصلا، هو الاجماع، كما يستظهر، وعلى تقديره ففي شموله لصورة تيسّر المثل - من جميع الجهات - تأمل.

وان فرض تيسّر المثل له.) اي للقيمي، وكلمة: ان، وصلية (كما فيمن اتلف عبدا من شخص باعه عبدا موصوفا بصفات ذلك العبد بعينه) كما لو كان لمحمد عبدان صفاتهما متقاربة بحيث عدّا مثليـن - عـرفاـ فبـاع اـحـدهـمـاـ منـ زـيـدـ، وـ لمـ يـسـلـمـهـ بـعـدـ، فـاـتـلـفـ زـيـدـ اـحـدـ العـبـدـيـنـ، فـاـنـ مـقـتـضـىـ اـطـلـاقـ اـدـلـةـ الضـمـانـ:ـ انـ يـأـخـذـ مـحـمـدـ العـبـدـ الـذـيـ باـعـهـ لـزـيـدـ فـيـ مـقـابـلـ اـتـلـافـ زـيـدـ العـبـدـ الـذـيـ لـمـ حـمـدـ (ـوـ كـمـاـ لوـ اـتـلـفـ عـلـيـهـ ذـرـاعـاـ مـاـنـ مـاـنـهـ ذـرـاعـ كـرـبـاسـ مـنـسـوـجـ عـلـىـ طـرـيـقـةـ وـاحـدـةـ)ـ مـاـمـاـ يـعـدـ عـنـدـ الـفـقـهـاءـ قـيـمـيـاـ،ـ لـاـ مـثـلـيـاـ وـ (ـلـاـ تـقاـوـتـ فـيـ اـجـزـائـهـ اـصـلـاـ)ـ فـاـنـ مـقـتـضـىـ القـاعـدـةـ:ـ ضـمـانـهـ بـمـشـلـ ذـلـكـ الـكـرـبـاسـ،ـ لـاـ بـقـيـمـتـهـ (ـهـوـ الـاجـمـاعـ)ـ خـبـرـ قـوـلـهـ:ـ فـالـمـرـجـعـ،ـ (ـكـمـاـ يـسـتـظـهـرـ)ـ الـاجـمـاعـ عـلـىـ ذـلـكـ مـنـ كـلـمـاتـ الـفـقـهـاءـ،ـ وـ الاـ كـانـ مـقـتـضـىـ القـاعـدـةـ الـاـولـيـةـ:ـ الضـمـانـ بـالـمـثـلـ،ـ لـاـ بـالـقـيـمـةـ (ـوـ عـلـىـ تـقـدـيرـهـ)ـ ايـ الـاجـمـاعـ (ـفـيـ شـمـولـهـ)ـ ايـ الـاجـمـاعـ (ـلـصـورـةـ تـيسـرـ المـثـلـ -ـ منـ جـمـيعـ الـجـهـاتـ)ـ وـ انـ عـدـ قـيـمـيـاـ عـنـدـ الـفـقـهـاءـ (ـتـأـمـلـ)ـ اـذـ الـقـدـرـ الـمـتـيقـنـ مـنـ الـاجـمـاعـ الـقـيـمـيـ الـذـيـ لـاـ مـثـلـ لـهـ،ـ اـمـاـ مـاـلـهـ مـثـلـ مـنـ جـمـيعـ الـجـهـاتـ،ـ فـلاـ اـجـمـاعـ عـلـىـ لـزـومـ اـعـطـاءـ الـقـيـمـةـ.

فـمـقـتـضـىـ القـاعـدـةـ الـمـسـتـفـادـةـ مـنـ اـدـلـةـ الضـمـانـ:ـ اـعـطـاءـ المـثـلـ

خصوصا مع الاستدلال عليه- كما في الخلاف وغيره- بقوله تعالى:

فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلٍ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ، بناء على: ان القيمة مماثل للتألف في المالية، فان ظاهر ذلك جعلها من باب الأقرب الى التألف بعد تغدر المثل.

وكيف كان فقد حكى الخلاف في ذلك عن الاسكافى، وعن الشيخ و المحقق فى الخلاف والشائع فى باب القرض

(خصوصا مع الاستدلال عليه) اي على الضمان (- كما في الخلاف وغيره- بقوله تعالى: فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلٍ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ)، فان المنشأ للضمان:

لو كان هذا لزم ان نقول: بالمثل، الا ما خرج بالدليل من القيميات التي لا مثل لها- عرفا- فالمثلى والقيمي الذي له مثل- عرفا- مشمولان للآية الكريمة- فانهم انما يقولون: بالقيمة- في القيميات و يستفادون ذلك من الآية (بناء على: ان القيمة مماثل للتألف في المالية) اذا فالمماثل للتألف، في الشكل والماليه، اولى بان يكون مستفادا من الآية (فان ظاهر ذلك) الاستدلال بالآية، لوجوب القيمة في الاشياء القيمية (جعلها) اي القيمة (من باب الأقرب الى التألف بعد تغدر المثل) فاذا لم يتغدر المثل بان كان للعبد، مثل عرفي- مثلا- لم يكن وجه للذهاب الى ضمانه بالقيمة.

(وكيف كان فقد حكى الخلاف في ذلك) اي في لزوم القيمة في القيمي (عن الاسكافى، وعن الشيخ، و المحقق فى الخلاف، و الشائع فى باب القرض) فقالوا: بالمثل في القيمي أيضا خلافا للمشهور الذين قالوا

فان ارادوا ذلك مطلقا، حتى مع تعذر المثل، فيكون القيمة عندهم بدلا عن المثل، حتى يترتب عليه وجوب قيمة يوم دفعها كما ذكروا ذلك احتمالا فى مسألة تعين القيمة متفرعا على ذلك القول، فيردّه اطلاقات الروايات الكثيرة، فى موارد كثيرة

منها صحيحة ابى ولاد الآتية

بالقيمة فى القيمى (فان ارادوا ذلك) المثل فى القيمى (مطلوبا) سواء تعذر المثل أم لم يتعدّر؟ (حتى) يجب المثل (مع تعذر المثل، فيكون القيمة عندهم بدلا عن المثل) فإذا اتلف عبدا، ولم يكن له مثل فى الخارج كان اللازم فرض مثل لذلك العبد، ويكون المتألف ضامناً لذلك المثل المفقود، و اذا اعطى القيمة فانما هي قيمة المثل، لا قيمة العين المتلفة (حتى يترتب عليه) اى على وجوب المثل (وجوب قيمة يوم دفعها) فإذا كان العبد فى يوم التلف يسوى الفا، وفي يوم الدفع مائة، او الفين، وجب على المتألف اعطاء المائة او الالفين، لانه يوم تحول المثل الى القيمة (كما ذكروا ذلك) اى وجوب دفع قيمة يوم الدفع (احتمالا فى مسألة تعين القيمة متفرعا على ذلك القول) اى القول بوجوب دفع القيمة، فان القائل بوجوب دفع قيمة العبد- لا مثله- احتمل وجوب قيمة يوم التلف، و قيمة يوم الدفع (فيرده) خبر قوله: فان ارادوا، و جملة: كما ذكروا، معتبرضة (اطلاقات الروايات الكثيرة، فى موارد كثيرة) حيث: انها اطلقت القيمة، الظاهرة فى انها بدل التالف، لا انها بدل المثل.

(منها صحيحة ابى ولاد الآتية) حيث قال: عليه قيمة بغل، ولم يقل

ص: 146

و منها رواية تقويم العبد، و منها ما دل على: انه اذا تلف الرهن بتغريط المرتهن سقط من دينه، بحسب ذلك، فلو لا ضمان التالف بالقيمة لم يكن وجه لسقوط الدين، بمجرد ضمان التالف و منها غير ذلك من الاخبار الكثيرة و ان ارادوا انه مع تيسير المثل يجب المثل لم يكن بعيدا نظرا الى ظاهر آية:

الاعتداء، ونفي الضرر لأن خصوصيات الحقائق قد تقصد

مثل بغل (و منها رواية تقويم العبد، و منها ما دل على: انه اذا تلف الرهن بتغريط المرتهن سقط من دينه) اي دين الراهن الذي اخذ المال من المرتهن (بحساب ذلك) الرهن الذي تلف مثلا اعطي زيد داره لمحمد في مقابل الف دينار اخذه محمد قرضا فاذا تلف محمد داره وكانت تسوى خمسمائة دينار سقط من ذمة زيد خمسمائة ووجب عليه ان يعطي محمد خمسمائة فقط وهذا يدل على ان الرهن انما يقوم لا انه يجب اعطاء مثله والا كان اللازم على محمد ان يعطي لزيد مثل داره و يأخذ من زيد الألف الذي دفعه إليه (فلو لا ضمان التالف بالقيمة) لا بالمثل (لم يكن وجه لسقوط الدين، بمجرد ضمان التالف).

اقول: اشكل السيد صاحب العروة في وجود هذه الرواية فراجع (و منها غير ذلك من الاخبار الكثيرة) التي مرت جملة منها: دالة على لزوم القيمة فلا وجه لاطلاق القول بلزوم المثل (وان ارادوا انه مع تيسير المثل يجب المثل) دون القيمة (لم يكن) كلامهم (بعيدا) عن الصواب (نظرا الى ظاهر آية: الاعتداء) فانها تدل: على المثل، الا ما خرج من القيميات التي لا مثل لها (ونفي الضرر) فان اعطاء القيمة دون المثل ضرر على المغصوب منه (لان خصوصيات الحقائق قد تقصد) فقصد المالك ان يكون له عبدا و

اللهم الا ان يحقق اجماع على خلافه ولو من جهة ان ظاهر كلمات هؤلاء اطلاق القول: بضمان المثل، فيكون الفصل بين التيسير و عدمه، قوله ثالثا في المسألة.

ثم انهم اختلفوا في تعين القيمة في المقبوض بالبيع الفاسد

فالمحكى في غاية المراد عن الشيختين و اتباعهما، تعين

بغل، لا: ان يكون له قيمة ذلك، اذ اشتراه بالقيمة شاق عليه.

بالإضافة الى بعض الروايات الدالة على المثل في القيمي، كالمرورى عن العامة: ان امرأة كسرت قصعة اخرى فدفع النبي صلى الله عليه و آله وسلم قصعة الكاسرة الى صاحبة المكسورة، و حبس المكسورة في بيته، وفي حديث آخر ان النبي استقرض بکرا، فامر برد مثله، بل خبر اسحاق بن عمار قلت: لابي عبد الله عليه السلام استقرض الرغيف. من الجيران، و نأخذ الكبير و نعطي صغيرا و نعطي كبيرا، قال عليه السلام: لا بأس، الى غيرها من الروايات.

(اللهم الا- ان يتحقق اجماع على خلافه) و انه لا يجوز في القيمي الا القيمة لا المثل (ولو من جهة ان ظاهر كلمات هؤلاء اطلاق القول: بضمان المثل) من غير فرق بين ان يكون تيسير المثل أم لا؟ (فيكون الفصل بين التيسير للمثال، فيجب المثل (وعدمه) اي عدم التيسير، فتوجب القيمة (قولا ثالثا في المسألة) وهذا مما لا يجوز احاداته والله العالم.

(ثم انهم اختلفوا في تعين القيمة في المقبوض بالبيع الفاسد) قيمة اي يوم هي (فالمحكى في غاية المراد عن الشيختين و اتباعهما، تعين

قيمة يوم التلف، وعن الدروس والروضة نسبته الى الاكثر.

والوجه فيه على ما تبَّه عليه جماعة، منهم العلامة في السرائر: ان الانتقال الى البدل، انما هو يوم التلف، اذ الواجب قبله هو رد العين

وربما يورد عليه: ان يوم التلف يوم الانتقال الى القيمة، اما كون المنتقل إليها قيمة يوم التلف فلا.

ويدفع بان معنى: ضمان العين عند قبضه، كونه في عهده، و معنى ذلك

قيمة يوم التلف وعن الدروس والروضة نسبته) اى هذا القول (الى الاكثر، و الوجه فيه) اى في كون المعيار قيمة يوم التلف (على ما تبَّه عليه جماعة:

منهم العلامة في السرائر: ان الانتقال الى البدل انما هو يوم التلف) لا بعده، ولا قبله (اذا الواجب قبله هو رد العين) و اليوم الذي بعد يوم التلف ليست العين في الذمة، بل القيمة فارتفاع العين - لو كانت- و انخفاضها لا يؤثران في الضمان.

(وربما يورد عليه: ان يوم التلف يوم الانتقال الى القيمة) هذا صحيح لانه اذا لم يمكن العين وجب قيمتها (اما كون المنتقل إليها قيمة يوم التلف فلا) دليل على ذلك، فلعل المنتقل إليها قيمة ما اعم من قيمة يوم الغصب، او التلف، او ما بعد ذلك، او اعلى القيم.

(ويدفع) هذا الابعاد (بان معنى: ضمان العين عند قبضه) المستفاد من قوله: على اليد ما اخذت، (كونه) اى الشيء المقبوض (في عهده) اى عهدة القابض، و ذمته (و معنى ذلك) الكون في العهدة

وجوب تداركه ببدلہ عند التلف، حتى يكون عند التلف كأنه لم يتلف، و تداركه على هذا النحو بالتزام مال معادل له قائم مقامه.

و مما ذكرنا ظهر ان الاصل في ضمان التلف ضمانه بقيمة يوم التلف فان خرج المغصوب من ذلك- مثلا- فبدليل خارج.

نعم لو تم ما تقدم عن الحل في هذا المقام من دعوى الاتفاق على كون البيع فاسدا بمنزلة

(وجوب تداركه ببدلہ عند التلف، حتى يكون) الشيء (عند التلف كأنه لم يتلف) لأن بدلہ يوصل الى المالك (و تداركه) ببدلہ (على هذا النحو) كأنه لم يتلف، إنما هو (بالتزام مال معادل له قائم مقامه) قوله: و تداركه، مبتدأ، و: بالتزام، خبره، فالحاصل: انه اذا تلف اعطي المتلف ماليته.

(و مما ذكرنا ظهر: ان الاصل في ضمان التالف، ضمانه بقيمة يوم التلف) فالضمان بالقيمة يوم التلف أيضا وهذا الحكم عام بالنسبة الى كل انواع الضمان، كالقبض بالسوم والبيع الفاسد، والغصب، وغيرها (فان خرج المغصوب من ذلك) الاصل الكلى (مثلا) بان قلنا: المغصوب يضمن بقيمة يوم الغصب، او اعلى القيم او ما اشبه (فبدليل خارج) سبب ذلك الدليل ان نخرج عن الاصل الكلى الذي مقتضاه قيمة يوم التلف.

(نعم لو تم ما تقدم عن الحل في هذا المقام من دعوى الاتفاق على كون البيع فاسدا) اي بالبيع الفاسد (بمنزلة

المغصوب الاـ-في ارتفاع الاـثم، الحقناء بالمخصوب، ان ثبت فيه حكم مخالف لهذا الاصل، بل يمكن ان يقال: اذا ثبت في المغصوب الاعتبار بقيمة يوم الغصب، كما هو ظاهر صحيحة ابى ولاد الآتية كشف ذلك عن عدم اقتضاء اطلاقات الضمان لاعتبار قيمة يوم التلف، اذ يلزم حينئذ ان يكون المغصوب عند كون قيمته يوم التلف اضعاف ما كانت يوم الغصب غير واجب التدارك عند التلف، لما ذكرنا من ان معنى التدارك التزام بقيمتة يوم وجوب التدارك

المغصوب الـ- فى ارتفاع الاـثم) حيث لاـ اثـم فى البيع الفاسد، مما هو موجود فى المغصوب (الحقناء) اى المبيع بالبيع الفاسد
((المغصوب، ان ثبت فيه) اى فى المغصوب (حكم مخالف لهذا الاصل) الاولى الـذى هو ضمان قيمة يوم الغصب- مثلاـ (بل يمكن ان
يقال: اذا ثبت فى المغصوب الاعتبار بقيمة يوم الغصب، كما هو ظاهر صحيحـة ابـى ولاد الآتـية) حيث قال عليه السلام: قيمة بغل يوم
خـالـف (كشف ذلك) الـاعتـبار بـقيـمة يوم الغـصب (عن عدم اقتضـاء اطـلاقـات الضـمان لـاعـتـبار قـيمـة يوم التـلفـ، اـذـ) كـيفـ يمكنـ انـ يكونـ
المـغـصـوبـ اـخـفـ حـكـمـاـ منـ غـيرـ المـغـصـوبـ؟ـ فـانـهـ (يلـزمـ حـيـئـذـ) اـىـ حينـ كانـ الـاعـتـبارـ فىـ المـغـصـوبـ يومـ الغـصبـ لاـ يومـ التـلفـ (انـ يـكونـ
المـغـصـوبـ عـنـ قـيمـتهـ يومـ التـلفـ اـضـعـافـ ماـ كـانـ) قـيمـتهـ (يومـ الغـصبـ) كـماـ لوـ كانـ يومـ الغـصبـ يـسـوـيـ بـالـفـ، وـيـومـ التـلفـ بـعـشـرةـ آلـافـ
(غيرـ وـاحـدـ التـدارـكـ عـنـ التـلفـ)

ووإنما لم يكن واجبا تداركه (لما ذكرنا من أن معنى التدارك التزام بقيمة يوم وجوب التدارك) فتحصل أن المصنف ذكر أولاً: إن مقتضي

نعم لوفرض دلالة الصحة على وجوب اعلى القيم، امكـن جعل التزام الغاصب بالزائد، على مقتضى التـارك مؤاخذة له باشـق الاحوال
فالـمهمـ حـينـتـ صـرـفـ الكلـامـ الىـ معـنىـ الصـحـيـحةـ بعدـ ذـكـرـهاـ لـيـلـحـقـ بـهـ الـبـيعـ الفـاسـدـ

الاصل في موارد الضمان مطلق يوم التلف، ثم استثنى المغصوب، فضمانه عند الغصب بمقتضى صحة أبي ولاد، ثم الحق بالغصب
سائر موارد الضمان - وعليه ينقلب الاصل الاولى - لانه لو كان في الغصب الاعتبار بيوم الغصب، وفي سائر الموارد بيوم التلف، لزم ان
يكون المغصوب احسن حالا.

اللهـمـ الاـ اذاـ قـلـنـاـ:ـ بـاـنـ مـفـادـ الصـحـيـحةـ وـجـوـبـ اـعـلـىـ الـقـيـمـ،ـ فـنـقـولـ:

الاصل في جميع موارد الضمان، يوم التلف، الا المغصوب.

والـىـ هـذـاـ اـشـارـ بـقـولـهـ:ـ (ـنـعـمـ لـوـفـرـضـ دـلـالـةـ الصـحـيـحةـ عـلـىـ وـجـوـبـ اـعـلـىـ الـقـيـمـ)ـ كـمـ يـأـتـىـ تـقـرـيـبـ ذـلـكـ (ـاـمـكـنـ جـعـلـ التـزـامـ الغـاصـبـ بـالـزـائـدـ)
عـلـىـ يـوـمـ التـلـفــ فـيـمـاـ كـانـ يـوـمـ التـلـفـ عـشـرـةـ،ـ وـفـىـ يـوـمـ آـخـرـ بـعـشـرـينــ مـثـلاــ (ـعـلـىـ مـقـتـضـىـ التـارـكـ)ـ وـمـقـتـضـىـ التـارـكـ:ـ هـوـ يـوـمـ التـلـفـ وـ:ـ عـلـىـ،ـ
مـتـعـلـقـ بـ:ـ الزـائـدـ،ـ (ـمـؤـاخـذـةـ لـهـ باـشـقـ الـاحـوالـ)ـ وـحـيـنـتـ يـقـىـ الاـصـلــ وـهـوـ الضـمـانـ يـوـمـ التـلـفــ سـالـماـعـنـ الـايـرادـ،ـ وـيـخـرـجـ مـنـهـ الغـاصـبـ قـقـطـ
بـدـلـيلـ خـاصـ (ـفـالـمـهـمـ حـيـنـتـ)ـ اـىـ حـيـنـ تـوقـفـ مـعـرـفـةـ الضـمـانـ فـىـ سـائـرـ الـمـوـارـدـ عـلـىـ مـعـرـفـةـ الضـمـانـ فـىـ الغـاصـبـ،ـ وـاـنـ يـوـمـ التـلـفـ،ـ اوـ يـوـمـ
الـغـاصـبـ اوـ اـعـلـىـ الـقـيـمـ (ـصـرـفـ الكلـامـ الىـ معـنىـ الصـحـيـحةـ)ـ لـاـبـيـ ولـادـ (ـبـعـدـ ذـكـرـهاـ لـيـلـحـقـ بـهـ)ـ اـىـ بـذـلـكـ الـمـعـنىـ (ـبـيـعـ الفـاسـدـ)ـ وـاـنـ ضـمـانـهـ
يـوـمـ التـلـفـ،ـ

اما لما ادعاه الحالى، واما لكشف الصحة عن معنى التدارك، والغرامة فى المضمونات، وكون العبرة فى جميعها يوم الضمان، كما هو احد الاقوال فيما نحن فيه، من البيع الفاسد.

وحيث ان الصحيحه مشتملة على احكام كثيرة، وفوائد خطيره، فلا بأس بذكرها جميعا، وان كان الغرض متعلقا ببعضها.

فروى الشيخ فى الصحيح عن ابى ولاد، قال: اكثريت بغالى قصر بنى هبيرة

او يوم القبض، اذ حال البيع الفاسد حال الغصب (اما لما ادعاه الحالى) من الاجماع، على ان حال البيع الفاسد حال الغصب (واما لكشف الصحة عن معنى التدارك والغرامة فى المضمونات) فلما دل الدليل على التدارك والغرامة فى البيع الفاسد، كان معنى التدارك هنا هو معنى التدارك فى الصحيحه، وقول المصنف: «اما» و «اما» لبيان اتحاد حكم المغصوب والبيع الفاسد، (وكون العبرة فى جميعها) اي المضمونات (يوم الضمان) الذى هو مثل يوم الغصب (كما هو) اي كون الاعتبار يوم الضمان (احد الاقوال فيما نحن فيه، من البيع الفاسد) من بيان «ما» و «كون العبرة» عطف على «معنى التدارك»

(وحيث ان الصحيحه مشتملة على احكام كثيرة، وفوائد خطيره) فى الفقه (فلا- بأس بذكرها جميعا و إن كان الغرض) فى مقامنا هذا (متعلقا ببعضها، ف) نقول (روى الشيخ فى الصحيح عن ابى ولاد، قال: اكثرين بغالى قصر بنى هبيرة) و كان بين الكوفة وبغداد بيته وبين كل منهما

ذاهبا، و جائيا بکذا وكذا، و خرجت فى طلب غريم لى فلما صرت قرب قنطرة الكوفة، خبرت ان صاحبى توجه الى النيل، فتوجهت نحو النيل، فلما اتيت النيل، خبرت انه توجه الى بغداد، فاتبعته و ظفرت به، و فرغت مما بينى وبينه، و رجعت الى الكوفة، و كان ذهابي و مجيء خمسة عشر يوما، فاخبرت صاحب البغل بعدرى، واردت ان اتحلل منه فيما صنعت، و ارضيه، فبدلت له خمسة عشر درهما، فابى ان يقبل، فتراضينا بابى حنيفة، و اخبرته بالقصة، و اخربه الرجل فقال: لى ما صنعت بالبغل؟ فقلت: رجعته سليمما، قال:

مسافة يومين (ذاهبا و جائيا بکذا وكذا) من الدراهم (و خرجت فى طلب غريم لى) كنت اطلبه شيئا (فلما صرت قرب قنطرة الكوفة، خبرت ان صاحبى توجه الى النيل) المراد بصاحب، غريم (فتوجهت نحو النيل، فلما اتيت النيل خبرت انه توجه الى بغداد) والنيل: موضع بين كوفة، و بغداد (فاتبعته و ظفرت به، و فرغت مما بينى وبينه) بتصفية الطلب، (ورجعت الى الكوفة، و كان ذهابي و مجيء خمسة عشر يوما) مع ان المسافة المقررة بينى وبين صاحب البغل أربعة ايام حسب المسافة بين الكوفة و بنى هيبة (فاخبرت صاحب البغل بعدرى، و اردت ان اتحلل منه فيما صنعت، و ارضيه فبدلت له خمسة عشر درهما) اى و هو ازيد من الاجر المقررة أولا (فابى ان يقبل، فتراضينا بابى حنيفة) حكما فى الموضوع (و اخبرته بالقصة، و اخربه الرجل) أيضا (قال: لى) ابو حنيفة (ما صنعت بالبغل؟) هل ارجعته أم لا؟ (قلت: رجعته سليمما قال:)

نعم بعد خمسة عشر يوما، قال فما ت يريد من الرجل؟ قال: اريد كراء بغلى فقد حبسه على خمسة عشر يوما، فقال: انى ما ارى لك حقا! لانه اكترى، الى قصر بنى هبيرة، فخالف فركبه الى النيل، و الى بغداد فضمن قيمة البغل، و سقط الكراء، فلما رد البغل سليما، و قبضته لم يلزمها الكراء قال: فخرجنا من عنده، و اخذ صاحب البغل يسترجع فرحمته مما افتقى به ابو حنيفة، و اعطيته شيئا، و تحملت منه، و حججت

صاحب البغل (نعم بعد خمسة عشر يوما) على خلاف الموعد المقرر (قال) ابو حنيفة لصاحب البغل: (فما ت يريد من الرجل) المكتوى لبغلك؟ (قال) صاحب البغل: (اريد كراء بغلى، فقد حبسه على خمسة عشر يوما فقال) ابو حنيفة (انى ما ارى لك) يا صاحب البغل (حقا) على الرجل (لانه اكتراه الى قصر بنى هبيرة، فخالف فركبه الى النيل، و الى بغداد، فضمن) بسبب هذه المخالفة (قيمة البغل، و سقط الكراء) لانه لم يعمل بمقتضى الاجارة فيكون غاصبا، و الغاصب ضامن للقيمة (فلما رد البغل سليما، و قبضته لم يلزمها الكراء) لانه ساقط بالمخالفة، و الضمان أيضا سقط بالاقباض للك، فلا شيء على الرجل حتى اصل الاجرة التي كانت بينكمما (قال) الرجل: (فخرجنا من عنده، و اخذ صاحب البغل يسترجع) اي يقول: انا لله و انا إليه راجعون، و ذلك لانه لم يحصل على شيء بعد ان كان لا يرضي بخمسة عشر درهما (فررحمته مما افتقى به ابو حنيفة، و اعطيته شيئا) مجانا (و تحملت منه) اي قلت له: اجعلنى في حل (و حججت

تلك السنة، فاخبرت أبا عبد الله عليه السلام، بما افتى به ابو حنيفة، فقال في مثل هذا القضاء و شبهه تحبس السماء مائتها، و تحبس الارض برکاتها فقلت: لابي عبد الله عليه السلام فما ترى انت، جعلت فداك؟ قال عليه السلام: ارى له عليك مثل كراء البغل ذاهبا من الكوفة الى النيل و ذاهبا من النيل الى بغداد، و مثل كراء البغل من بغداد الى الكوفة و توفيه اياه، قال: قلت: جعلت فداك، فقد علفته بدراهم، فلى عليه علفة، قال: لا، لانك غاصب.

تلك السنة، فاخبرت أبا عبد الله الصادق (عليه السلام بما افتى به ابو حنيفة) وبالقصة (فقال) عليه السلام: (في مثل هذا القضاء) الذي قضى به ابو حنيفة (و شبهه) من الحكم بالباطل (تحبس السماء مائتها و تحبس الارض برکاتها) لعله اشاره الى قوله سبحانه: وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرْيٰ آمَنُوا وَأَنَّقُوا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخْذَنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ، (فقلت: لابي عبد الله عليه السلام فما ترى انت جعلت فداك؟ قال عليه السلام: ارى له عليك مثل كراء البغل ذاهبا من الكوفة الى النيل، و ذاهبا من النيل الى بغداد) و لعل الامام لم يقل من الكوفة الى بغداد، لاختلاف القيمة من الكوفة الى النيل، ثم منه الى بغداد (و مثل كراء البغل من بغداد، الى الكوفة، و توفيه اياه) عطف على: عليك، اى واجب عليك ذمة و واجب ان تعطيه اياه أيضا (قال: قلت: جعلت فداك فقد علفته) اى البغل (بدراهم فلى عليه علفة قال) عليه السلام (لا، لانك غاصب) بخلاف

قلت: أرأيت لو عطب البغل او نفق أليس كان يلزمني؟ قال: نعم قيمة بغل يوم خالفته، قلت: فان اصاب البغل عقر، او كسر، او دبر، قال: عليك قيمة ما بين الصحة والعيوب يوم ترده عليه، قلت: فمن يعرف ذلك؟

قال: انت وهو، اما ان يحلف هو، فيلزمك، وان رد اليمين عليك فحلفت على القيمة، لزمك ذلك او يأْتى

المأذون الذي له على المالك ان يوفى ما انفقه على بعله، لاحترام مال المسلم، اما الغاصب فقد اذهب احترام مال نفسه (قلت: أرأيت) اى الخبرني (لوعط البغل) و هلك (او نفق) و صار فيه جرح، او ما اشبهه (أليس كان يلزمني؟). شيء في الخسارة (قال: نعم) كان يلزمك قيمة بغل يوم خالفته اى خالفت مالك البغل (قلت: فان اصاب البغل عقر او كسر او دبر) ماذا كان يلزمني، والعقر الجرح والدبر بالتحريك قرحة الدابة، والكسر واضح (قال: عليك قيمة ما بين الصحة والعيوب يوم ترده عليه) فاذا كانت قيمة الصحيح مائة، والمعيوب تسعين لزمه اعطاء عشرة بالإضافة الى رد الدابة (قلت: فمن يعرف ذلك) التفاوت بين الصحيحة والمعيبة (قال) عليه السلام: (انت وهو) اى انه مربوط بالعرف و انتما من العرف، ولدى الاختلاف في القيمة (اما ان يحلف هو) صاحب البغل (فيلزمك) بمقدار ما حلف (و ان رد اليمين عليك) ولم يحلف (فحلفت) انت (على القيمة، لزمك ذلك) المقدار الذي انت اعترفت به، مثلاً قال صاحب البغل هو مائة، و قلت: انت هو تسعين، فان حلف هو لزمك المائة، وان رد الحلف و حلقت انت لزمك التسعون (او يأْتى

صاحب البغل بشهود يشهدون ان قيمة البغل حين اكتري كذا و كذا فيلزمك، فقلت: انى كنت اعطيته دراهم و رضى بها، و حللى، فقال عليه السلام: انما رضى بها و حللك حين قضى عليه ابو حنيفة بالجور و الظلم و لكن ارجع إليه فاخبره بما افتيتك به، قال جعلك في حل بعد معرفته فلا شيء عليك بعد ذلك، الخبر

و محل الاستشهاد فيه فقرتان، الاولى: قوله: نعم قيمة بغل يوم خالفته الى ما بعد، فان الظاهر ان اليوم قيد للقيمة، اما باضافة القيمة المضافة الى البغل إليه ثانيا، يعني قيمة يوم المخالفه للبغل ف

صاحب البغل بشهود يشهدون ان قيمة البغل حين اكتري كذا و كذا فيلزمك) و يقوم الشهود مقام الحلف (فقلت: انى كنت) قد (اعطيته دراهم و رضى) صاحب البغل (بها) اى بالدرارم (و حللى)، فقال عليه السلام انما رضى صاحب البغل (بها، و حللك حين قضى عليه ابو حنيفة بالجور و الظلم، ولكن) انت (ارجع إليه) اى الى صاحب البغل (فاخبره بما افتيتك به، قال جعلك في حل بعد معرفته فلا شيء عليك بعد ذلك) انتهى موضع الحاجة من (الخبر، و محل الاستشهاد فيه فقرتان، الاولى: قوله) عليه السلام (نعم: قيمة بغل يوم خالفته الى ما بعد) هذه الفقرة (فان الظاهر) عند العرف من هذه الفقرة (ان اليوم قيد للقيمة) اى قيمة يوم المخالفه- و هو يوم الغصب- (اما باضافة القيمة المضافة الى البغل إليه) اى الى: اليوم، (ثانيا) فيكون الكلام هكذا: قيمة بغل، قيمة يوم، (يعنى قيمة يوم المخالفه للبغل، ف) ان

يكون اسقاط حرف التعريف من: البغل، للاضافة، لا لان ذا القيمة، بغل غير معين، حتى توهם الرواية مذهب من جعل القيمي مضمنوا بالمثل، و القيمة، انما هي قيمة المثل.

و اما بجعل: اليوم، قيدا للاختصاص الحاصل من اضافة: القيمة، الى: البغل، واما ما احتمله جماعة من تعلق الظرف بقوله: نعم، القائم مقام قوله عليه السلام: يلزمك، يعني: يلزمك يوم المخالفة قيمة بغل، فبعيد جدا.

قلت: فاللازم ان يقول: قيمة البغل، باللام، لا: قيمة بغل، بالتنكير، قلت:

(يكون اسقاط حرف التعريف من البغل، للاضافة) الى يوم، اي: بغل يوم المخالفة، (لا لان ذا القيمة بغل غير معين) فليست الكلمة نكرة، و انما هي معرفة، حذفت اللام منها لقصد الاضافة (حتى توهם الرواية) بناء على نكرية البغل (مذهب من جعل القيمي مضمنوا بالمثل) لان معناها حينئذ:

قيمة بغل، مماثل للبغل المكتري (و القيمة) التي يجب اعطائها (انما هي قيمة المثل) لا قيمة نفس الشيء- اي البغل المكتري- (و اما بجعل:

اليوم، قيدا للاختصاص الحاصل من اضافة: القيمة، الى: البغل،) اي قيدا للمعنى- لا انه قيد للقيمة- وإن كان اول المعنى الى المعنى الاول أيضا (و اما ما احتمله جماعة من تعلق الظرف) اي: يوم، (بقوله: نعم، القائم مقام قوله عليه السلام: يلزمك،) فيوم، متعلق بيلزمك (يعني: يلزمك يوم المخالفة قيمة بغل) وعليه فلا دلاله في الرواية لتعيين مقدار القيمة (فبعيد جدا) لان مقتضى القاعدة الادبية تعلق الظرف بالاقرب فالاقرب

بل غير ممكن، لأن السائل إنما سئل عما يلزمـه بعد التلف، بسبب المخالفة بعد العلم بكون زمان المخالفة زمان حدوث الضمان، كما يدل عليه:

أرأيت لو عطـب البـغل، أو نـقـ، أـلـيـسـ كـانـ يـلـزـمـنـىـ؟ـ فـقـولـهـ:ـ نـعـ،ـ يـعـنـىـ:

يلزمكـ بعدـ التـلـفـ بـسـبـبـ المـخـالـفـةـ،ـ قـيـمـةـ بـغـلـ يـوـمـ خـالـفـتـهـ،ـ

وقد اطنـبـ بـعـضـ مـنـ جـعـلـ الـفـقـرـةـ ظـاهـرـةـ فـىـ تـعـلـقـ الـظـرـفـ بـلـزـومـ الـقـيـمـةـ عـلـيـهـ،ـ وـلـمـ يـأـتـ بـشـيـءـ يـسـاعـدـهـ التـرـكـيـبـ الـلـغـوـيـ،ـ وـلـاـ المـتـفـاهـمـ

الـعـرـفـيـ

(بل غير ممكن لأن السائل إنما سئل) الإمام عليه السلام (عما يلزمـهـ بعدـ التـلـفـ) للـبـغلـ (بـسـبـبـ المـخـالـفـةـ) الـظـرـفـ مـتـعـلـقـ بـ:ـ يـلـزـمـهـ،ـ (بعدـ الـعـلـمـ) مـنـ السـائـلـ (بـكـونـ زـمـانـ المـخـالـفـةـ) هـوـ (زـمـانـ حدـوثـ الضـمـانـ) فـجـوابـ الـإـمـامـ:ـ بـاـنـ الضـمـانـ فـىـ يـوـمـ المـخـالـفـةـ،ـ لـاـ فـائـدـةـ فـيـهـ اـصـلـ (كـمـاـ

يدـلـ عـلـيـهـ:)ـ اـىـ عـلـىـ اـنـ السـائـلـ كـانـ عـالـمـاـ بـكـونـ زـمـانـ المـخـالـفـةـ هـوـ زـمـانـ الضـمـانـ،ـ قـوـلـهـ:

(أـرـأـيـتـ لـوـ عـطـبـ الـبـغلـ،ـ اوـ نـقـ،ـ أـلـيـسـ كـانـ يـلـزـمـنـىـ؟ـ فـالـسـائـلـ يـعـرـفـ بـاـنـ مـلـتـزـمـ،ـ وـاـنـمـاـ يـسـأـلـ مـنـ شـيـءـ آـخـرـ (فـقـولـهـ) عـلـيـهـ السـلـامـ (نـعـ،ـ يـعـنـىـ

يلـزـمـكـ بـعـدـ التـلـفـ بـسـبـبـ المـخـالـفـةـ)ـ لـصـاحـبـ الـبـغلـ (قـيـمـةـ بـغـلـ يـوـمـ خـالـفـتـهـ)ـ فـتـدـلـ الـرـوـاـيـةـ:ـ عـلـىـ اـنـ الضـمـانـ اـنـمـاـ هـوـ بـقـيـمـةـ يـوـمـ المـخـالـفـةـ.

(وـقـدـ اـطـنـبـ)ـ وـاطـالـ (بعـضـ مـنـ جـعـلـ الـفـقـرـةـ)ـ المـذـكـورـةـ مـنـ الـرـوـاـيـةـ (ظـاهـرـةـ فـىـ تـعـلـقـ الـظـرـفـ بـلـزـومـ الـقـيـمـةـ عـلـيـهـ)ـ يـعـنـىـ يـلـزـمـكـ يـوـمـ المـخـالـفـةـ (وـ

لـمـ يـأـتـ بـشـيـءـ يـسـاعـدـهـ التـرـكـيـبـ الـلـغـوـيـ،ـ وـلـاـ المـتـفـاهـمـ الـعـرـفـيـ)ـ وـقـدـ نـظـرـ بـعـضـ الـمـعـلـقـينـ فـىـ كـلـامـ الـمـصـنـفـ بـمـاـ هـوـ خـارـجـ عـنـ وـضـعـ الـشـرـحـ

فـعـلـىـ الرـاغـبـ اـنـ يـرـاجـعـ الـحـوـاشـىـ وـالـتـعـلـيقـاتـ.

«الثانية»: قوله او يأتى صاحب البغل بشهود يشهدون ان قيمة البغل يوم اكترى كذا و كذا، فان اثبات قيمة يوم الاقتراء من حيث هو يوم الاقتراء لا جدوى فيه، لعدم الاعتبار به، فلا بد ان يكون الغرض منه اثبات قيمة يوم المخالفة، بناء على انه يوم الاقتراء، لأن الظاهر من صدر الرواية انه خالف المالك بمجرد خروجه من الكوفة، ومن المعلوم ان اقتراء البغل لمثل تلك المسافة القليلة، انما يكون يوم الخروج، او في عصر اليوم السابق

(«الثانية»: قوله) عليه السلام (او يأتى صاحب البغل بشهود يشهدون ان قيمة البغل يوم اكترى كذا و كذا).

ووجه دلالة هذه الفقرة على ما نحن فيه، الاعتبار باليوم الاقتراء (فان اثبات قيمة يوم الاقتراء من حيث هو يوم الاقتراء لا جدوى) ولا فائدة (فيه لعدم الاعتبار به) اى باليوم الاقتراء اذ: يوم الاقتراء ليس يوم الضمان (فلا بد ان يكون الغرض منه) اى من يوم الاقتراء (اثبات قيمة يوم المخالفة، بناء على انه يوم الاقتراء) أيضا (لان الظاهر من صدر الرواية) حيث قال: فلما صرت قرب قطرة الكوفة خبت الخ، فان قطرة الكوفة يصل إليها الانسان في نفس اليوم على الظاهر، ومن القنطرة خالف المكتري و (انه خالف المالك بمجرد خروجه من الكوفة، ومن المعلوم ان اقتراء البغل لمثل تلك المسافة القليلة) بين الكوفة وبين قنطرتها (انما يكون يوم الخروج، او في عصر اليوم السابق) بان اكترى البغل عصرا، وخرج صباحا، لأن يكتري الانسان البغل في يوم ويخرج بعد ذلك باسبوع، او شهر، او ما اشبه

و معلوم أيضا عدم اختلاف القيمة في هذه المدة القليلة.

و اما قوله عليه السلام: في جواب السؤال عن اصابة العيب: عليك قيمة ما بين الصحة والعيوب يوم ترده، فالظرف: متعلق بـ: عليك، لا قيد للقيمة، اذ لا عبرة في ارش العيب يوم الرد اجتماعاً، لأن النقص الحادث تابع في تعين يوم قيمته لاصل العين

(و معلوم أيضا عدم اختلاف القيمة) للبغل (في هذه المدة القليلة) بين الاكتراء وبين المخالفة.

(و اما قوله عليه السلام: في جواب السؤال عن اصابة العيب: حيث سئل السائل فان اصاب البغل عقر الخ (عليك قيمة ما بين الصحة والعيوب يوم ترده) حيث ربما يزعم ان: يوم، متعلق بـ: القيمة، فالمعتبر قيمة يوم الرد لا قيمة يوم المخالفة (فالظرف) وهو «يوم» (متعلق بك) اى عليك في يوم الرد ان تعطيه القيمة الفلانية (لا قيد للقيمة).

و ان قلت: ان: عليه، يوم المخالفة، لا يوم الرد، قلت: انما يرد القيمة في يوم الرد، وبهذا الاعتبار، قال عليه السلام: «يوم ترده» والا فمن المعلوم ان الضمان انما يكون يوم المخالفة، وانما قلنا: لا قيد للقيمة، (اذ لا عبرة في ارش العيب يوم الرد اجتماعاً) فهذا الاجماع كاشف عن ان مراد الامام عليه السلام: لم يكن القيمة يوم الرد، بل: الضمان، اى- عليك - يوم الرد، (لان النقص الحادث تابع في تعين يوم قيمته لاصل العين) «لاصل» متعلق بـ: تابع،

فاذاقلنا: بان المدار في قيمة العين على يوم الغصب، فكذلك

ويحتمل ان يكون، قيدا للعيب، والمراد العيب الموجود فى يوم الرد، لاحتمال ازدياد العيب الى يوم الرد، فهو المضمون دون العيب القليل الحادث أولا.

لكن، يحتمل ان يكون العيب قد تناقض الى يوم الرد، والعبرة حينئذ بالعيب الموجود حال حدوثه لأن المعيب لورد الى الصحة

تقول: في النقص، فتقوم العين في يوم الغصب صحيحة و معيبة، ويؤخذ بذلك النسبة، وعلى هذا فلا عبرة في ارش العيب بيوم الرد (المعنى) لقوله عليه السلام: عليك قيمة ما بين الصحة و العيب يوم ترده، (عليك اداء الارش يوم رد البغة) هذا.

(ويحتمل ان يكون) الظرف اي: يوم، في كلام الامام عليه السلام (قيدا للعيب، والمراد العيب الموجود فى يوم الرد) فعيب يوم الرد مضمون (لاحتمال ازدياد العيب الى يوم الرد) مثلاـ كان العيب يوم التعيب عشرة، ويوم الرد مائة (فهو المضمون دون العيب القليل الحادث أولا) اول الامر لأن في يد العاصب تعيب البغل بهذا العيب الكثير.

(لكن) هذا الاحتمال ضعيف، لأن مقتضاها: انه لو نقص العيب كان الضمان لذلك الناقص فقط، كما لو تعيب او لا بمائة، ثم صار عشرة، كان اللازم على هذا القول ضمانه بعشرة وهذا غير تمام، اذ (يحتمل ان يكون العيب قد تناقض الى يوم الرد، والعبرة حينئذ) اي حين التناقض (بالعيب الموجود حال حدوثه) لا حال نقصه (لان المعيب لورد الى الصحة)

او نقص، لم يسقط ضمان ما حدث منه وارتفع على مقتضى الفتوى، فهذا الاحتمال من هذه الجهة، ضعيف أيضا فتعين تعلقه بقوله: عليك.

و المراد بقيمة ما بين الصحة والعيب: قيمة التفاوت بين الصحة والعيب ولا تعرض في الرواية ل يوم هذه القيمة فيحتمل يوم الغصب، ويحتمل يوم حدوث العيب الذي هو يوم تلف وصف الصحة الذي هو

بان صح البغل بعد تعبيه (او نقص) العيب، بان صار اقل (لم يسقط ضمان ما حدث منه وارتفع) في صورة ارتفاع العيب كليا (على مقتضى الفتوى) فان العلماء يفتون بذلك.

و وجده ان العيب صار في ذمة العاصب، ولا دليل على سقوطه بعد ارتداد البغل صحيح، او بعد ان قل عييه (فهذا الاحتمال) اي احتمال تعلق: يوم، في كلام الامام ب: عيب، (من هذه الجهة) اي الجهة التي ذكرناها بقولنا: لكن، (ضعيف ايضا) كضعف الاحتمال السابق الذي رددناه بقولنا: اذ لا عبرة في ارش، (فتحن تعليمه) اي:

يوم، (بقوله: عليك) لا ب: عيب، ولا ب: قيمة، (و المراد بقيمة ما بين الصحة والعيب)، في كلام الامام عليه السلام (قيمة التفاوت بين الصحة والعيب) كما هو واضح (ولا تعرض في الرواية ل يوم هذه القيمة) و انه يلاحظ اي الايام لاخذ التفاوت (فيحتمل يوم الغصب، ويحتمل يوم حدوث العيب الذي هو يوم تلف وصف الصحة) بان يؤخذ التفاوت بين يوم الغصب صحيح و مريضا، او بين يوم العيب صحيح و مريضا (الذي هو) اي وصف

بمنزلة جزء العين في باب الضمانات، والمعاوضات وحيث عرفت ظهور الفقرة السابقة عليه واللاحقة له، في اعتبار يوم الغصب، تعين حمل هذا أيضا على ذلك.

نعم: يمكن ان يوهن ما استظهرناه من الصحيحة: بأنه لا يبعد ان يكون مبني الحكم في الرواية على ما هو الغالب، في مثل مورد الرواية من عدم اختلاف قيمة البغل في مدة خمسة عشر يوما

الصحة (بمنزلة جزء العين في باب الضمانات، والمعاوضات) فان للصحة ثمنا فكانما جزء للعين (وحيث عرفت ظهور الفقرة السابقة عليه) اى قوله: قيمة ما بين الصحة والعيب، (واللاحقة له) و الفقرة السابقة هي قوله عليه السلام: قيمة بغل يوم خالفته، و اللاحقة هي قوله عليه السلام قيمة البغل حين اكتري، (في اعتبار يوم الغصب تعين حمل هذا) اى قوله: قيمة ما بين الصحة والعيب، (أيضا على ذلك) لأن وحدة المساق تدل على وحدة الإرادة من الفقرات الثلاثة.

(نعم: يمكن ان يوهن ما استظهرناه من الصحيحة) يعني كون العبرة يوم الغصب (بأنه لا يبعد ان يكون مبني الحكم) بقيمة يوم الغصب (في الرواية) لا لاجل انه اذا اختلف انه اذا اختلف يوم الغصب، ويوم التلف يكون الاعتبار أيضا بيوم الغصب، بل ذلك مبني (على ما هو الغالب في مثل مورد الرواية من: عدم اختلاف قيمة البغل في مدة خمسة عشر يوما) كما في الرواية انها كانت المدة بين اخذ البغل، ورده على صاحبه، ومع امكان هذا الاحتمال في الرواية لا يبقى لها ظهور فيما ادعينا من: ان العبرة بيوم

ويكون السرّ في التعبير يوم المخالففة، دفع ما ربما يتوهمه امثال صاحب البغل من العوام ان العبرة بقيمة ما اشتري به البغل، وان نقص بعد ذلك، لانه خسره المبلغ الذي اشتري به البغله

ويؤيده التعبير عن يوم المخالففة في ذيل الرواية يوم الاكتراء فان فيه اشعارا بعدم عناية المتكلم يوم المخالففة، من حيث انه يوم المخالففة

الغضب، حتى في صورة اختلاف القيمة بين يوم الغصب، وبين التلف.

(و) ان قلت: الظاهر من قوله عليه السلام: يوم خالفته، خصوصية يوم المخالففة سواء تنزلت القيمة بعد الغصب أم لا؟

قلت: كلام، بل (يكون السرّ في التعبير يوم المخالففة دفع ما ربما يتوهمه امثال صاحب البغل من العوام ان العبرة) في ضمان الضامن (بقيمة ما اشتري به البغل، وان نقص بعد ذلك) وانما يتوهمنون هذا التوهم (لانه) اى المتلف (خسره) اى سبب خسارة المالك (المبلغ الذي اشتري به البغله) ولذا قال الامام: يوم المخالففة، ليدفع هذا التوهم.

(ويؤيده) اى عدم اعتبار يوم المخالففة، في مقابل يوم التلف، وانما يوم المخالففة يراد به في مقابل يوم اشتراء المالك- كما يتوهם العوام (التعبير عن يوم المخالففة في ذيل الرواية يوم الاكتراء) حيث قال عليه السلام: يوم اكترى، (فان فيه) اى في هذا الاختلاف في التعبير (اشعارا بعدم عناية المتكلم يوم المخالففة، من حيث انه يوم المخالففة) و الا لوحّد التعبير في المقامين.

الـ ان يقال: ان الوجه في التعبير يوم الاكتراءـ مع كون المناط يوم المخالفةـ هو: التتبـيه على سهولة اقامة الشهود على قيمته في زمان الاكتراء، لكون البـغل فيه غالبا بـمشهد من الناس، و جمـاعة من المـكارين بـخلاف زمان المـخالفة من حيث انه زمان المـخالفة فـتغيـير التـعبير ليس لـعدم العـبرة بـزمان المـخالفة، بل للـتبـيه على سهولة مـعرفـة الـقيـمة بالـبيـنة كالـيمـين في مـقـابـل قول السـائل: و من يـعـرف ذلك

(الـ ان يـقال): لا اـشعـارـية في ما ذـكرـتم، اـذ: (ان الـوجه في التـعبـير بـيـوم الاـكتـراء) في ذـيل الروـاـية (- مع كـونـ المـنـاطـ يومـ المـخـالـفةـ هوـ التـبـيهـ علىـ سـهـولـةـ اـقـامـةـ الشـهـودـ عـلـىـ قـيمـتـهـ فيـ زـانـ الاـكتـراءـ) حـيـثـ اـمـرـ الـامـامـ عـلـيـهـ السـلامـ: بـالـاحـتـياـجـ إـلـىـ الشـهـودـ، فـكـانـ مـحـلـ تـوـهـمـ انـ يـقـالـ: اـنـ كـيـفـ يـمـكـنـ اـقـامـةـ الشـهـودـ عـلـىـ قـيمـةـ الـبـغـلـ بـيـومـ المـخـالـفةـ؟ـ وـ الـحـالـ انـ الـبـغـلـ فـيـ الصـحـراءـ وـ لـاـ شـهـودـ حـاضـرـينـ، فـنـبـهـ الـامـامـ عـلـيـهـ السـلامـ: إـلـىـ اـنـ شـهـودـ يـوـمـ الاـكتـراءـ كـافـيـةـ فـيـ ذـلـكـ (لـكـونـ الـبـغـلـ فـيـهـ) اـىـ فـيـ يـوـمـ الاـكتـراءـ (غالـباـ بـمـشـهـدـ منـ النـاسـ، وـ جـمـاعـةـ منـ الـمـكـارـينـ بـخـالـفـ زـانـ المـخـالـفةـ) حـيـثـ لـاـ مـكـارـىـ وـ لـاـ شـاهـدـ (منـ حـيـثـ اـنـ زـانـ المـخـالـفةـ) نـعـمـ منـ حـيـثـ تـسـاوـيـ زـانـ المـخـالـفةـ لـزـانـ الاـكتـراءــ فـيـ الـقـيـمةــ يـمـكـنـ اـقـامـةـ الشـهـودـ أـيـضـاـ (فتـغـيـيرـ التـعبـيرـ) بـلـفـظـ: يـوـمـ الاـكتـراءـ، بـعـدـ: يـوـمـ خـالـفـ، (ليـسـ لـعـدـمـ العـبـرـةـ بـزـانـ المـخـالـفةـ، بلـ للـتبـيهـ علىـ سـهـولـةـ مـعـرـفـةـ الـقـيـمةـ) لـلـبـغـلـ (بالـبـيـنةـ) الـمـوـجـودـةـ يـوـمـ المـخـالـفةـ، فـكـلامـ الـامـامـ عـلـيـهـ السـلامـ:

(كـالـيمـينـ فيـ مـقـابـلـ قولـ السـائلـ: وـ منـ يـعـرفـ ذـلـكـ) لـاـ فـيـ مـقـابـلـ يـوـمـ

فتتأمل.

ويؤيده أيضا قوله عليه السلام: فيما بعد في جواب قول السائل: و من يعرف ذلك؟ قال: انت وهو، اما ان يحلف هو على القيمة فيلزمه، فان رد اليمين عليك فحلفت على القيمة، لزمه، او يأتي صاحب البغل بشهود يشهدون على ان قيمة البغل يوم اكترى كذا وكذا، فيلزمه الخبر فان العبرة لو كان بخصوص يوم المخالفة لم يكن وجه لكون القول

المخالفة، حتى يكون تداعي بين: يوم المخالفة، و يوم الاكتراء، (فتتأمل) اذ: يبعد ان يكون تعبير الامام عليه السلام: يوم اكترى، لاجل دفع توهم مشكلية اقامة البينة للقيمة في يوم المخالفة.

(ويؤيده) اى يؤيد ما ذكرناه بقولنا: نعم يمكن ان يوهن، و هذا تأييد لعدم اعتبار: يوم المخالفة، (أيضا) كما و هنا سبقا بقولنا: بانه لا يبعد ان يكون، (قوله عليه السلام: فيما بعد في جواب قول السائل: و من يعرف ذلك؟ قال) عليه السلام (انت وهو، اما ان يحلف هو على القيمة فيلزمه) ذلك المقدار الذي حلف عليه (فان رد اليمين عليك، فحلفت) له (على القيمة) بان البغل يسوى اقل مما يدعى صاحب البغل (لزمه) فلا حق له في الزبادة (او يأتي صاحب البغل بشهود يشهدون على ان قيمة البغل يوم اكترى كذا وكذا، فيلزمه) لانه مدع للزيادة، فاذا جاء بالشهود فله الحق، والا فلا حق له اذا حلفت انت (الخبر) فان هذه القطعة من الخبر: تدل على عدم الاعتبار بيوم المخالفة (ف) وجہ ذلك، اى قولنا:

يؤيده، (ان العبرة لو كان بخصوص يوم المخالفة لم يكن وجه لكون القول

قول المالك مع كونه مخالفًا للاصل.

ثم لا وجه لقبول بيته لأن من كان القول قوله، فالبينة بينة صاحبه وحمل الحلف هنا على الحلف المتعارف الذي يرضى به المحلف له وصدقه فيه

قول المالك) بحلفه (مع كونه مخالفًا للاصان).

و الحاصل: ان الامام جعل: **البينة**، على **المالك**، و جعل: **الحلف** أيضا على **المالك**، و هذان لا يستقيمان الا تكون العبرة يوم التلف، لا يوم المخالففة، و ذلك لأن **المالك** ان ادعى **الزيادة** كان مدعيا، فالبينة، عليه و ان ادعى ان **البغل** بقى على قيمته السابقة و **الغاصب** انكر ذلك وقال: بل نقصت قيمته عن السابق، كان **المالك** منكرا فالحلف عليه، اما اذا كانت العبرة يوم المخالففة فالمالك مدع، فالبينة عليه، و اذا لم يكن له **بينة** كان **الحلف** على **الغاصب** المنكر، وهذا الا-يلائم قول الامام عليه السلام: اما ان يحلف هو على **القيمة**، فلزمه، فان رد **الحلف** الخ.

(ثم) اذا كان الاعتبار بيوم المخالفة (لا وجه لقبول بيتها) اي بينة المالك (لان من كان القول قوله) و هو المالك (فالبينة ببينة صاحبه) اي الغاصب- لان الغاصب حينئذ مدع- (و حمل الحلف هنا على الحلف المتعارف الذي يرضى به المحلوف له و يصدقه فيه) بان كانت البينة على المالك لانه يدعى الاكثر قيمة، و الحلف على الغاصب، لكن الامام انما قال: بان الحلف على المالك، باعتبار ان الغاصب، راض بحلفه، فليس الحلف حكما شرعا، و انما من جهة رضا الغاصب، و كذا في كل مورد رضي

من دون محاكمة.

والتعبير بـ(برده اليمين على الغاصب)، من جهة: ان المالك اعرف بقيمة بعله- فكان الحلف حق له ابتداءً- خلاف الظاهر.

و هذا بخلاف ما لو اعتبرنا يوم التلف، فإنه يمكن ان يحمل توجه

المنكر بـ(حلف المدعى)، فإنه ينجز حلفه، ويكون الحكم تابعاً لـ(حلفه) (من دون محاكمة) شرعية، و انما بمجرد الرضا الخارجى بـ(ان يحلف المدعى).

(و) ان قلت: هذا لا- يلائم (التعبير) في الرواية (برده اليمين على الغاصب) اذ: الرد اصطلاح في ان يكون المنكر يرد اليمين، لا ان يرد المدعى.

قلت: هذا التعبير في الرواية حيث قال عليه السلام: فان رد اليمين فـ(حلفت له)، (من جهة: ان المالك اعرف بقيمة بعله، فكان الحلف حق له ابتداءً) فـ(ان الاعرف احق بالحلف- عرفا-) فالتعبير أيضاً جار مجرى العرف، لا حسب موازين المدعى و المنكر (خلاف الظاهر) جواب قوله:

و حمل الحلف، اذ: الظاهران الائمة عليهم السلام يتكلمون بالاحكام الشرعية لا بالامور العرفية التي هي خلاف موازين الاوليات الشرعية

(و هذا) الاشكال وارد على اعتبار يوم المخالفة- كما ذكره الشيخ- (بخلاف ما لو اعتبرنا) الضمان في (يوم التلف) فإنه يستقيم توجه البينة على المالك، و الحلف عليه، و الرد الى الغاصب- كما في الرواية- (فإنه يمكن ان يحمل توجه) البينة عليه، لانه يدعى الاكثر فيحتاج الى البينة، و

شيرازى، سيد محمد حسينى، إ يصل الطالب إلى المکاسب، 16 جلد، منشورات اعلمى، تهران - ایران، اول، هـ ق

إ يصل الطالب إلى المکاسب؛ ج 6، ص: 171

ص: 170

اليمين على المالك، على ما اذا اختلفا في تنزل القيمة يوم التلف، مع اتفاقهما، او الاطلاع من الخارج على قيمته سابقا، ولا شک حينئذ ان القول قول المالك، ويكون سمعان البينة في صورة اختلافهما في قيمة البغل سابقا، مع اتفاقهما على بقائه عليها الى يوم التلف، فتكون الرواية قد تكلفت بحكم صورتين من صور تنازعهما

توجه (اليمين على المالك) يحمل (على ما اذا اختلفا في تنزل القيمة يوم التلف، مع اتفاقهما، او الاطلاع من الخارج على قيمته سابقا) كما لو علما بان قيمة البغل يوم الاكتراء كانت عشرين، ثم قال: الغاصب انها يوم التلف عشرة، وقال: المالك بل العشرون باق على حاله، فان الغاصب حينئذ مدع، ويتوجه إليه البينة، فإذا لم تكن له بينة كان الحلف على الغاصب، فإذا لم يحلف كان ردّاً إلى الغاصب (ولا شک حينئذ ان القول) في عدم تنزل قيمة البغل (قول المالك) لأن الأصل معه (ويكون سمعان البينة) من المالك - كما قال الإمام عليه السلام - انما هو في غير هذه الصورة بل (في صورة اختلافهما في قيمة البغل سابقا) كما لو قال المالك كانت القيمة عشرين، وقال الغاصب: بل عشرة (مع اتفاقهما على بقائه عليها) اي على تلك القيمة (إلى يوم التلف) حيث لا تكون هناك دعوى ثانية (ف) على هذا الذي ذكرنا من كون البينة والحلف كلتيهما على المالك (تكون الرواية قد تكلفت بحكم صورتين من صور تنازعهما) صورة الاختلاف في قيمة البغل سابقا والبينة على المالك، وصورة الاختلاف في تنزل القيمة حين الحلف والحلف على المالك لأن المالك في الصورة الأولى مدع وفي

ويقى بعض الصور، مثل دعوى المالك: زيادة قيمة يوم التلف عن يوم المخالفة، ولعل حكمها اعنى حلف الغاصب، يعلم من حكم عكسها المذكور في الرواية.

واما على تقدير كون العبرة في القيمة بيوم المخالفة، فلا بد من حمل الرواية، على ما اذا اتفقا على قيمة اليوم السابق على يوم المخالفة، او
اللاحق له، وادعى الغاصب نقصانه عن تلك يوم المخالفة

الصورة الثانية منكر (ويقى بعض الصور) غير مذكورة في الرواية (مثل دعوى المالك زيادة قيمة يوم التلف عن يوم المخالفة) والبينة هنا على المالك (ولعل حكمها اعنى) كون البينة على المالك و (حلف الغاصب) في صورة عدم البينة (يعلم من حكم عكسها المذكور في الرواية) وهو: صورة ادعاء الغاصب تنزل القيمة، وحكمه حلف المالك- لانه منكر-.

(واما على تقدير كون العبرة في القيمة بيوم المخالفة) كما استظهرنا أولا من الرواية (فلا بد من حمل الرواية) الدالة على حلف المالك- الظاهر منه كون المالك منكرا- (على ما اذا اتفقا على قيمة اليوم السابق على يوم المخالفة) بان قالا: كانت القيمة عشرين ثم ادعى الغاصب انها تنزلت الى عشرة (او اللاحق له) بان اتفقا ان القيمة بعد يوم المخالفة كانت عشرين (وادعى الغاصب نقصانه عن تلك، يوم المخالفة) هذا في صورة: الاتفاق على اليوم السابق، وادعى الغاصب زيادته على يوم المخالفة وهذا في صورة الاتفاق على اليوم اللاحق، والمصنف لم يبين هذا اكتفاء بالقرينة فهو من قبيل قول الشاعر: علفتها تينا، وماء باردا، اى وسقيتها

ولا يخفى بعده، وابعد منه حمل النص على التعبد، وجعل حكم خصوص الدابة، او مطلقا، مخالف للقاعدة المتفق عليها نصا، وفتوى

ماء باردا،

والحاصل: انه اذا كانت العبرة بقيمة يوم المخالففة، وكان يوم المخالففة مثلما الخميس،

فربما يتفقان على ان القيمة يوم الاربعاء عشرين، ويختلفان في يوم الخميس، فيقول: المالك بقى على ذلك يوم الخميس أيضا، ويقول:

الغاصب بل صارت القيمة عشرة،

وربما يتفقان على ان القيمة يوم الجمعة عشرين، ويختلفان في يوم الخميس، فيقول المالك: كانت القيمة أيضا في يوم الخميس عشرين، ويقول العاصب: بل كانت القيمة عشرة، فإنه في كلتا الصورتين يحلف المالك، لانه منكر.

(ولا يخفى بعده) اي بعد هذا الحمل، لانه حمل للرواية على الفرد النادر، لانه يندر أن يدعى الغاصب تقصان يوم التلف عن يوم المخالففة، او تقصان يوم المخالففة عن اليوم السابق له، اذ: الغالب بقاء قيمة البغل قبل يوم المخالففة وبعده على ما هو عليه، خصوصا فيما اذا كان الرمان غير طويل (وابعد منه) اي من هذا الحمل (حمل النص) الذي الزم المالك البيينة والحلف (على التعبد، وجعل حكم خصوص الدابة) المخصوصية فيحلف المدعى لا المنكر (او مطلقا) في كل غصب دابة او غيرها (مخالفا للقاعدة المتفق عليها نصا، وفتوى).

ص: 173

من كون البينة على المدعى، واليمين على من انكر، كما حكى عن الشيخ فى بابى: الاجارة، والغصب.

واضعف من ذلك: الاستشهاد بالرواية على اعتبار اعلى القيم من حين الغصب الى التلف، كما حكى عن الشهيد الثاني، اذ لم يعلم بذلك وجه صحيح، ولم اظفر بمن وجه دلالتها

من كون البينة على المدعى واليمين على من انكر، كما حكى (عن الشيخ فى بابى: الاجارة، والغصب) وانما كان هذا الاحتمال ابعد، لانه لا داعى له بعد امكان حمل الرواية على ما ذكرناه مما هو مطابق للقاعدة الاولية خصوصا وان خرق القاعدة بمثل هذه الرواية مشكل جدا

(واضعف من ذلك) اى حمل الرواية على: ادعاء الغاصب او: خلاف القاعدة، حتى يكون الاعتبار يوم الغصب (الاستشهاد بالرواية على اعتبار اعلى القيم من حين الغصب الى التلف، كما حكى عن الشهيد الثاني) فالمراد بـ: يوم خالف، في الرواية جنس يوم المخالفة، لا خصوص اليوم الذي غصب فيه.

ومن المعلوم ان: اعلى القيم، من مصاديق: يوم خالف، وانما نقول:

بذلك لأن يوم اعلى القيم تعلق الشمن بذمة الغاصب، منزولة، بان صارت القيمة اقل لا يوجب براءة الذمة لاستصحاب بقاء على القيم.

وانما قلنا هذا الوجه اضعف (اذ لم يعلم بذلك وجه صحيح) فان هذا المعنى: خلاف ظاهر الرواية، اذ: المتبادر من: يوم خالف، خصوص يوم المخالفة، لا جنس يوم المخالفة (ولم اظفر بمن وجه دلالتها) اى

على هذا المطلب.

نعم استدلوا على هذا القول بان العين مضمونة، في جميع تلك الاذمنة، التي منها، زمان ارتفاع قيمته، وفيه: ان ضمانها في تلك الحال، ان اريد به وجوب قيمة ذلك الزمان لو تلف فيه فمسلم، اذ: تداركه لا يكون الا بذلك.

لكن المفروض انها لم تتلف فيه وان اريد به استقرار قيمة ذلك الزمان عليه

دلالة الرواية (على هذا المطلب) اى اعلى القيم.

(نعم استدلوا على: هذا القول) اى اعلى القيم (بان العين مضمونة) على الغاصب (في جميع تلك الاذمنة) التي كانت تحت حيازة الغاصب فيها (التي منها) اى من تلك الاذمنة (زمان ارتفاع قيمته) فإذا ضمن الغاصب ارتفاع القيمة- لانه واضع اليد على الشيء المرفوع القيمة- لم يكن وجه للقول: بعدم ضمان الزائد اذا تنزلت قيمته بعد ذلك، لاستصحاب بقاء الضمان السابق (وفيه: ان ضمان العين (في تلك الحال) اى حال ارتفاع القيمة (ان اريد به وجوب قيمة ذلك الزمان لو تلف) المغصوب (فيه) اى في ذلك الزمان (مسلم، اذ: تداركه) اى المغصوب (لا يكون الا بذلك) الضمان، فدليل: على اليدين، يقول: بوجوب التدارك لو تلف.

(لكن المفروض انها) اى العين (لم تتلف فيه) اى في ذلك الزمان (وان اريد به) اى بالضمان في حال ارتفاع القيمة (استقرار قيمة ذلك الزمان عليه) اى على الغاصب

فعلاً- و ان تنزلت بعد ذلك فهو مخالف لما تosalmoوا عليه، من عدم ضمان ارتفاع القيمة مع رد العين، و ان اريد استقرارها عليه بمجرد الارتفاع مراعي بالتلف فهو و ان لم يخالف الاتفاق الا انه: مخالف لاصالة البراءة من غير دليل شاغل على ما حكاه في الرياض عن حاله العالمة ره، من:

(فعلا) بعد ان تلف في حال تنزله عن اعلى القيم (وان تنزلت) كلمة:

ان، وصلية (بعد ذلك) الزمان الذي ترقى العين فيه (فهو مخالف لما Tosalmoوا عليه، من عدم ضمان ارتفاع القيمة مع رد العين) فانه اذا صار المغصوب الفا ثم صار مائة، ورده الى مالكه، لم يكن عليه ان يعطي تسعمائة أيضا اي مقدار الارتفاع، وعليه فما دامت العين موجودة تكون مضمونة بنفسها، فالعين اذا صارت مائة يكون نفسها مضمونة، فاذا تلف انتقلت العين - التي قيمتها مائة- الى القيمة، فيكون الضمان لمائة فقط لا للاف (وان اريد) بالضمان في حال الارتفاع (استقرارها) اي القيمة (عليه بمجرد الارتفاع مراعي بالتلف) بأنه ان رد العين فيها والا- وجب عليه رد اعلى القيم ان تلفت العين (فهو و ان لم يخالف الاتفاق) لأن الاتفاق يقول: بوجوب رد العين في حال وجودها، و هو ساكت عن مقدار القيمة، في حال تلف العين، لأنهم اختلفوا في ذلك- كما عرفت- (الا انه:

مخالف لاصالة البراءة) اذا شك في انه مدانون بالف او بمائة كانت اصالة عدم التسعمائة محكمة (من غير دليل شاغل) اي موجب لشغل الذمة، حتى يكون ذلك الدليل واردا على اصالة البراءة (على ما حكاه في الرياض عن حاله العالمة ره، من:

قاعدة نفي الضرر، الحاصل على المالك، وفيه نظر كما اعترف به بعض من تأخر.

نعم يمكن توجيه الاستدلال المقدم من كون العين مضمونة في جميع الأزمنة بان العين اذا ارتفعت قيمتها في زمان، وصارت ماليتها مقومة بتلك القيمة فكما انه اذا تلفت حينئذ يجب تداركها بتلك القيمة فكذا اذا حيل بينها وبين المالك حتى تلفت

قاعدة نفي الضرر، الحاصل على المالك) اذ: المالك قد تضرر التسعمائة فانه اذا كانت العين تحت يده، فربما باعها في حال كونها الفا (و فيه نظر كما اعترف به بعض من تأخر)، اذ هذا: من قبيل تقوية المنفعة، ولا ضمان فيه على المشهور، لا انه ضرر حتى ينفي بقاعدة نفي الضرر، مضارفا الى ان القاعدة: تنفي التكليف، لا انها مثبتة لها، فلا ثبت القاعدة وجوب الدفع.

(نعم يمكن توجيه الاستدلال المقدم) والاستدلال ما بيّنه بقوله:

(من كون العين مضمونة في جميع الأزمنة) فان هذا الاستدلال: يمكن توجيهه بحيث يفيد وجوب دفع اعلى القيم، والتوجيه هو: (بان العين اذا ارتفعت قيمتها في زمان، وصارت ماليتها مقومة بتلك القيمة) كالالف في المثال السابق (فكما انه) اي الشيء المضمن و هو: العين (اذا تلفت حينئذ) اي حال ارتفاع القيمة، كحال كونها تسوى الف دينار (يجب تداركها بتلك القيمة) لقاعدة: على اليد، لأن الغاصب وضع اليد على ما قيمته الف (فكذا اذا حيل بينها وبين المالك حتى تلفت) لأن الضمان

اذا: لا فرق مع عدم التمكן منها بين ان تتلف او تبقى.

نعم لوردت، تدارك تلك المالية بنفس العين، وارتفاع القيمة السوقية امر اعتباري لا يضمن بنفسه لعدم كونه مالا، وانما هو مقوم لمالية المال، وبه تميز الاموال، كثرة وقلة.

والحاصل ان للعين في كل زمان من ازمنة تفاوت قيمتها، مرتبة من المالية

للالف حدث على عاتق الغاصب، فتبدل الضمان خلاف الاستصحاب (اذا: لا فرق مع عدم التمكן) اى عدم تمكн المالك (منها) اى من العين (بين ان تتلف) في حال ارتفاع القيمة (او تبقى) وتتلف بعد تنزل قيمتها

(نعم لوردت) العين بعد التنزل لم يجب تدارك التفاوت كما لوردها حال كونها تسوى مائة، لم يجب على الغاصب تدارك التسعمائة (تدارك) بصيغة المجهول (تلك المالية) الفائدة اى التسعمائة (بنفس العين) اذا: يصدق انه ادى ما ضمنه، فلا يجب عليه تدارك التفاوت (و) ليس التفاوت في القيمة السوقية كالتفاوت في العين بالسمن والهزال، حتى يقال: كما ان التفاوت العينية مضمونة، كذلك التفاوت السوقية، اذا: (ارتفاع القيمة السوقية امر اعتباري لا- يضمن بنفسه لعدم كونه) اى الارتفاع السوقى (مالا، وانما هو مقوم لمالية المال، وبه) اى بالارتفاع السوقى (تميز الاموال، كثرة وقلة) بخلاف الارتفاع العينى، فانه امر حقيقي، وهو مال واقع، فكونه مضمونا لا يلزم كون الارتفاع السوقى مضمونا أيضا:

(والحاصل) في وجه ضمان ارتفاع القيمة السوقية (ان للعين في كل زمان من ازمنة تفاوت قيمتها مرتبة من المالية

ازيلت يد المالك منها، وانقطعت سلطنته عنها فان ردت العين، فلا مال سواها يضمن، وان تلفت استقرت عليها تلك المراتب لدخول الانى تحت الاعلى، نظير ما لفرض للعين منافع متفاوتة، متضادة، حيث انه يضمن الاعلى منها و لا جل ذلك استدل العالمة فى التحرير- للقول باعتبار يوم الغصب- بقوله: لانه زمان ازالة يد المالك

ازيلت يد المالك منها) اى من تلك المرتبة بواسطة الغاصب (وانقطعت سلطنته عنها) اى عن تلك المرتبة (فان ردت العين) ولو في حال تنزلها (فلا- مال سواها) اى سوى العين (يضمن) حتى يجب تدارك الغاصب للتفاوت (وان تلفت) العين - ولو بعد التنزيل- (استقرت عليها) اى على ذمة الغاصب (تلك المراتب) جميعا الانى والاعلى، وانما يكتفى باعطاء الاعلى (لدخول الانى) من المراتب (تحت الاعلى) وذلك (نظير ما لفرض للعين منافع متفاوتة، متضادة) كالدابة التى غصبتها، ولها منفعة الركوب بعشرة دنانير، ومنفعة الاستقاء بخمسة و منفعة المدار بدینار، (حيث انه يضمن الاعلى منها) فيلزم على الغاصب اعطاء عشرة في المثال (ولاجل ذلك) الذي ذكرنا من: ان الغاصب ضامن لما تلف تحت يده، ولو كان ما تلف اعلى القيم (استدل العالمة فى التحرير للقول باعتبار يوم الغصب بقوله: لانه زمان ازالة يد المالك) فهذه الجملة تدل:

على ان ازالة يد المالك عن اعلى القيم موجبة لضمان اعلى القيم، اذ: ان الغاصب قد ازال يد المالك فى حال كون المغصوب يسوى اعلى القيم.

و نقول: في توضيحة ان كل زمان من ازمنة الغصب قد ازيلت فيه يد المالك عن العين - على حسب ماليته - ففى زمان ازيلت عن مقدار درهم وفى آخر عن درهمين، وفى ثالث عن ثلاثة، فإذا استمرت الاذالة الى زمان التلف، وجبت غرامة اكثراها فتأمل،

و استدل في السرائر وغيرها على هذا القول

(ونقول: في توضيح انطباق كلام العلامة على ضمان اعلى القيمة (ان كل زمان من ازمنة الغصب قد ازيلت فيه يد المالك عن العين - على حسب ماليته) اي العين التي تسوى مالية خاصة فـ:

على، متعلق بـ: ازيلت، ووضح ذلك المصنف بقوله: (ففى زمان ازيلت) اليد (عن مقدار درهم): زمان، بالجر، اي ففى بعض الاذمنة، قد ازيلت عن مقدار درهم حيث كانت العين تسوى درهما (وفى) زمان (آخر عن درهمين، وفي ثالث عن ثلاثة) دراهم (فإذا استمرت الازالة الى زمان التلف، وجبت غرامة اكثراها) اي اكثر الماليات (فتاول) اذ: ظاهر كلام العلامة يوم الازالة، وهو يوم الغصب، لا ان كل يوم يصدق عليه يوم الازالة ابتداء او استمراها.

هذا بالإضافة إلى أنه لما تنزلت العين كان المفروض اعطائها فإذا لم يعطها يكون اللازم اعطاء بدلها، وهو قيمة ذلك اليوم، كما انه لو كان مثلياً وجب اعطاء مثلها، ومن المعلوم ان المثل يسوى القيمة الحالية لا اعلى القيم.

(و استدل في السرائر وغيرها على هذا القول) اي اعلى القيم

180:

باصالة الاشتغال، لاشتغال ذمته بحق المالك، ولا يحصل البراءة الا بالاعلى.

وقد يجاب بان: الاصل في المقام البراءة، حيث ان الشك في التكليف بالزائد.

نعم لا بأس بالتمسك باستصحاب الصدمان المستفاد من: حديث اليد

(باصالة الاشتغال، لاشتغال ذمته) اي ذمة الغاصب (بحق المالك، ولا يحصل البراءة) اليقينية (الا بالاعلى) لأن الاشتغال اليقيني، يحتاج إلى البراءة اليقينية.

(وقد يجاب) عن الاشتغال (بان: الاصل في المقام: البراءة) لا الاشتغال (حيث ان الشك في التكليف بالزائد) فان وجوب الاقل محرز ووجوب الا-كثير مشكوك فيه، وفي مثله تجري البراءة عن الا-كثير، كما لو شك في انه مديون لزيد بعشرة او خمسة، فان اصالة البراءة عن الخمسة الرائدة توجب عدم الزامه بها، وانما الاشتغال يجري فيما اذا علمنا بالتكليف، وشككنا في المكلف به، كما لو علم انه مكلف بخمسة، وشك في انه وفى ام لا؟ فان اصالة الاشتغال محكمة هنا.

(نعم لا بأس) للقول باعلى القيم (بالتمسك باستصحاب الصدمان المستفاد) اصل الصدمان (من: حديث اليد) فان المغصوب لما صارت قيمة عشرة اشتغلت ذمة الغاصب باعطاء العين او العشرة، فإذا تنزلت ثم تلفت استصحاب شغل الذمة بعشرة.

لكن قد عرفت الاشكال في هذا الاستصحاب، اذ: بعد تنزل العين

ثم انه حکى عن المفید، والقاضی، والحلبی: الاعتبار بیوم الیع فيما كان فساده، من جهة التفویض الى حکم المشتری، ولم یعلم له وجه و لعلهم یریدون به، يوم القبض

صار المکلف به اعطاء العین او قیمتھا النازلة، فإذا تلفت في هذا الحال وجہ اعطاء القيمة النازلة (ثم انه حکى عن المفید، والقاضی، والحلبی:

الاعتبار بیوم الیع) في باب الضمان (فيما كان فساده) اي فساد الیع (من جهة التفویض الى حکم المشتری) كما لو قال البائع: بعتك هذا المتابع بما شئت من الثمن؟ فان هذا الیع باطل، اذ: من شرائط الصحة تعین كل من المثمن والثمن، وعليه فإذا قبض المشتری المتابع، ثم تلف كان اللازم عليه: ان يقدم المتابع في يوم المبیع، ويعطی تلك القيمة الى البائع (ولم یعلم له وجه) اللهم الا ان یقال: ان وجهه استفادة ذلك من صحيحة التخاس، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، فقلت ساومت رجلا بجارية له فباعنيها بحکمی، فقضیتها منه، ثم بعثت إليه الف درهم، فقلت له: هذه الف درهم، حکمی عليك ان تقبلها، فابى ان يقبلها مني، وقد كنت مسستها قبل ان ابعث إليه بالف درهم، فقال عليه السلام: ارى ان تقوم الجارية بقيمة عادلة، فان كانت اکثر مما بعثتها إليه كان عليك ان ترد عليه ما نقص من القيمة، وإن كانت قیمتھا اقل مما بعثتها إليه، فهو له، الخبر، فان الظاهر: کون المراد تقویمھا في يوم الیع كما ان الظاهر عدم خصوصیة لمفروض السؤال، بل كل یع فوّض ثمنه الى حکم المشتری (و لعلهم یریدون به) اي يوم الیع (يوم القبض) وهذا له وجه على القاعدة

ثم انه لا- عبرة بزيادة القيمة بعد التلف على جميع الاقوال، الاـ انه تردد فيه في الشرائع. ولعله: كما قيل من جهة احتمال كون القيمي مضمونا بمثله، ودفع القيمة انما هو لاسقاط المثل وقد تقدم انه مخالف لاطلاق النصوص والفتاوى

اذ: يوم القبض، هو يوم ضمان المشتري، وانما عبروا عن يوم القبض يوم البيع (لغلبة اتحاد زمان البيع والقبض) فقيل احد المتلازمين واريد الآخر (فافهم) فإنه يبعد ارادتهم القبض من البيع ومثلهم من الاعلام لا يخفى عليهم كثرة الاختلاف بين يوم القبض، ويوم البيع

(ثم انه لا عبرة بزيادة القيمة بعد التلف على جميع الاقوال) حتى ان القائل باعلى القيم الى حال التلف، فاذا ارتفعت قيمة البغل بعد التلف لم يلزم الضامن ذلك الارتفاع (اـ انه تردد فيه في الشرائع) لاحتمال وجوب اعلى القيم الى حين الاقباض (و لعله: كما قيل من جهة احتمال كون القيمي) كالمثل، ايضا (مضمونا بمثله) فاذا اتلف الغاصب البغل، كان اللازم عليه دفع بغل مثله الى المالك (ودفع القيمة انما هو لاسقاط المثل) الذي تعلق بذمة الغاصب، وعليه كلما ارتفع البغل، ولو بعد التلف، ارتفع ما في ذمة الغاصب، فاذا اراد التخلص وجب عليه اعطاء اعلى القيم الى حال الاقباض (و) لكن (قد تقدم انه) اي ضمان القيمي بمثله (مخالف لاطلاق النصوص والفتاوى) الظاهرة في ان القيمي مضمون بقيمتها لا بمثله.

ثم ان ما ذكرنا من الخلاف انما هو فى ارتفاع القيمة بحسب الازمنة واما اذا كان بسبب الامكنته كما اذا كان فى محل الضمان بعشرة، وفى مكان التلف بعشرين، وفى مكان المطالبة بثلاثين فالظاهر اعتبار محل التلف لأن مالية الشيء تختلف بحسب الاماكن، و تداركه بحسب ماليته.

ثم ان جميع ما ذكرنا من الخلاف انما هو فى ارتفاع القيمة السوقية الناشئة

(ثم ان ما ذكرنا من الخلاف) فى ان المضمون قيمة يوم الغصب، او يوم التلف، او اعلى القيم (انما هو فى ارتفاع القيمة بحسب الازمنة) كما لو كان البغل يوم الخميس عشرة، ويوم الجمعة عشرين، ويوم السبت ثلاثةين (واما اذا كان بسبب الامكنته) كما لو كان فى النجف عشرة، وفي كربلاء عشرين وفي الكاظمية ثلاثةين، وكانت تلك الاماكن مربوطة بالمحضوب (كما اذا كان فى محل الضمان بعشرة، وفى مكان التلف بعشرين، وفى مكان المطالبة بثلاثين) او بالعكس (فالظاهر اعتبار محل التلف) لانه: هو الوقت الذي انقلب المحضوب الى القيمة فى ذلك المكان، لا في سائر الاماكن (لان مالية الشيء تختلف بحسب الاماكن، و تداركه) المستفاد من:

على اليد ما اخذت، انما هو (بحسب ماليته) ولذا لو اتلف مال زيد في كربلاء لم يجب عليه ان يعطى ما يقوم بذلك المال في بغداد- فيما كانت ماليته في بغداد اكثر- كما لا يكتفى بما يقوم به في النجف فيما اذا كان في النجف ارخص.

(ثم ان جميع ما ذكرنا من الخلاف) فى باب انه هل يضمن اعلى القيم أم لا؟ (انما هو فى ارتفاع القيمة السوقية الناشئة

من تفاوت رغبة الناس، واما اذا كان حاصلا من زيادة فى العين فالظاهر كما قيل- عدم الخلاف فى ضمان اعلى القييم، وفي الحقيقة ليست قيم التاليف مختلفة، وانما زياقتها فى بعض اوقات الضمان لاجل الزيادة العينية الحاصلة فيه النازلة منزلة الجزء الفائت.

نعم يجرى الخلاف المتقدم فى قيمة هذه الزيادة الفائمة، فان العبرة

من تفاوت رغبة الناس) فى الاوقات المختلفة كالفاكهه فى اولها ووسطها وآخرها حيث ان الرغبة فى الاول اكثـر من الآخر، والآخر اكثـر من الوسط ولذا تكون فى الاول اغلـى من الآخر وفى الآخر اغلـى من الوسط (واما اذا كان) الارتفاع (حاصلـا من زيادة فى العين) كما اذا سمن الحيوان ثم هزل (فالظاهر- كما قيل- عدم الخلاف فى ضمان اعلى القيـم) فى حال السمن، لأن الغاـصـب وضع اليـد علىـ هذه الـزيـادـة فهو ضامـن لها (وفـىـ الحـقـيقـةـ لـيـسـتـ قـيـمـ التـالـفـ) ايـ الحـيـوانـ (مـخـتـلـفـةـ) اـعـلـىـ وـاـوـسـطـ وـاـنـزـلـ (وـاـنـمـاـ زـيـادـتـهاـ) ايـ الـقـيـمـةـ (فـىـ بـعـضـ اـوـقـاتـ) الضـمـانـ) وـهـوـ حـالـ السـمـنـ (لـاجـلـ الـزـيـادـةـ الـعـيـنـيـةـ الـحـاـصـلـةـ فـيـهـ) ايـ التـالـفـ (الـناـزـلـةـ) تلكـ الـزـيـادـةـ الـعـيـنـيـةـ- كـالـسـمـنـ- (منـزلـةـ الـجـزـءـ الفـائـتـ) فلا فـرقـ بـيـنـ انـ يـغـصـبـ الحـيـوانـ وـوـلـدـهـ، اوـ انـ يـغـصـبـ الحـيـوانـ الـذـيـ لـهـ مـنـ اللـحـمـ حـقـقـيـنـ ثـمـ يـهـزـلـ فـيـصـيرـ لـحـمـهـ حـقـةـ وـاحـدةـ.

(نعم يجرى الخلاف المتقدم) فى انه يضمن اي القيـمـ (فـىـ قـيـمـةـ هـذـهـ الـزـيـادـةـ الـفـائـتـ) كالـحـقـةـ الـفـائـتـ بـسـبـبـ الـهـزـالـ (فـانـ العـبـرـةـ) فىـ ضـمـانـ

بيوم فواتها او يوم ضمانها، او اعلى القيم.

ثم ان فى حكم تلف العين فى جميع ما ذكر: من ضمان المثل، او القيمة حكم تعذر الوصول إليه وان لم يهلك، كما لو سرق، او غرق اوضاع، او ابق، لما دل على الضمان بهذه الامور فى باب الامانات المضمونة.

و هل يقيد ذلك بما اذا حصل اليأس من الوصول إليه، او بعدم

هذه الحقة الفاتحة (بيوم فواتها) كدينار- عند ما صار الحيوان هزيلا- (او يوم ضمانها) كدينارين عند ما صار الحيوان سمينا (او اعلى القيم) كما لو سمن فى وقت كانت قيمة الحقة دينارين، و هزل فى وقت كانت قيمة اللحم دينار، وبينهما ارتفعت قيمة اللحم الى ثلاثة دنانير.

(ثم ان فى حكم تلف العين فى جميع ما ذكر) له (من) الاحكام التى منها ضمان القيمة- ليوم التلف او يوم الغصب او اعلى القيم- و من (ضمان المثل) فى المثل (او القيمة) فى القيمة (حكم تعذر الوصول إليه) اي الى الشيء المضمون (وان لم يهلك كما لو سرق، او غرق) المتاع (اوضاع، او ابق) العبد و انما نقول: بان حكم هذه الامور حكم التلف (لما دل على الضمان بهذه الامور فى باب الامانات المضمونة) و من المعلوم وحده حكم الضمان فى جميع الابواب، و مسئلة: الغاصب يؤخذ باشق الاحوال، ان تمت ففى الجميع، و الا فالحال الغاصب، حال سائر من يضمن.

(و هل يقيد ذلك) الضمان فى صورة عدم التلف (بما اذا حصل اليأس من الوصول إليه) كما لو غرق فى بحر عميق (او) يقيد (بعدم

رجاء وجدانه، او يشمل ما لو علم وجدانه فى مدة طويلة يتضرر المالك من انتظارها ولو كانت قصيرة، وجوه، ظاهر ادلة ما ذكر من الامور الاختصاص باحد الاولين.

لكن ظاهر اطلاق الفتوى: الاخير، كما يظهر من اطلاقهم، ان اللوح المغصوب فى السفينة، اذا خيف من نزعه غرق مال لغير الغاصب انتقل الى قيمته، الى ان يبلغ الساحل

رجاء وجدانه) ولا- يخفي ان اليأس اقوى من عدم الرجاء اذ: عدم الرجاء معناه احتمال الامرين، واليأس يقال: فيما يضعف الرجاء (او يشمل ما لو علم وجدانه فى مدة طويلة) او شبه طولية (يتضرر المالك من انتظارها ولو كانت قصيرة) كما لو علم بأنه بعد عشر سنوات تأتى غواصة تخرج المتابع من البحر، او انه القاه فى البحر وتأتى الغواصة بعد يوم لكنه يحتاجه الآن، لانه وقت مجيء الفوفود مما ينتفع بمتاعه تفعا كبيرا (وجوه) خبر قوله: وهل يقييد، (ظاهر ادلة ما ذكر من الامور) كلمة: من، بيان: ما، ومصدق: ما، الغرق، والضياع وما اشبه (الاختصاص) للضمان (باحد الاولين) اليأس، او عدم الرجاء.

(لكن ظاهر اطلاق الفتوى: الاخير) اي مدة يتضرر المالك ولو كانت المدة قصيرة (كما يظهر من اطلاقهم ان اللوح المغصوب فى السفينة اذا خيف من نزعه غرق مال لغير الغاصب انتقل) الضمان (الى قيمته)- فياخذ المالك قيمته من صاحب السفينة (الى ان يبلغ الساحل) فيقلعه ويرد القيمة الى الغاصب، ومن المعلوم: ان كون السفينة فى البحر

ويؤيده ان فيه جمعا بين الحقين، بعد فرض رجوع القيمة الى ملك الضامن عند التمك من العين، فان: تسلط الناس على مالهم، الذي فرض كونه في عهده يقتضي جواز مطالبة الخروج عن عهده عند تعذر نفسه. نظير ما تقدم في تسلطه على مطالبة القيمة للممثل المتعذر في المثل

شامل لما تصل بعد يوم الى الساحل.

(ويؤيده) اى ما يفهم من كلام الفقهاء من الضمان، ولو كانت المدة قصيرة (ان فيه جمعا بين الحقين) حق الناس الذي لهم اموال في السفينة مما يوجب قلع اللوح غرقها، وحق المغصوب منه الذي يتضرر ببقاء لوحه في السفينة (بعد فرض رجوع القيمة) التي اخذها المغصوب منه اللوح (الى ملك الضامن) الغاصب (عند التمك) اى تمك المغصوب منه (من العين) عند ارساء السفينة في الساحل، وانما فرضت هذا، لانه لو لم ترجع القيمة كان اجحافا بحق الغاصب، اذ قد حسن القيمة بدون ان يكون حصل على ما يقابلها (فان: تسلط الناس على مالهم، الذي فرض كونه) اى كون ذلك المال (في عهده) اى عهدة الضامن، اى تسلط صاحب اللوح على لوحه، الذي في عهدة صاحب السفينة (يقتضي) ذلك التسلط من صاحب اللوح (جواز مطالبة الخروج) اى ان يطلب صاحب اللوح خروج الضامن (عن عهده) باعطاء قيمة اللوح (عند تعذر نفسه) لانه لا يقدر على مطالبة اللوح في وسط البحر (نظير ما تقدم في تسلطه) اى المالك (على مطالبة القيمة للممثل المتعذر في) باب (المثل) كما لو اتلف حنطة زيد، وتعذر الحنطة، فان تسلط صاحب الحنطة

نعم لو كان زمان التعذر قصيرا جدا، بحيث لا يحصل صدق عنوان الغرامة والتدارك على اداء القيمة، اشكال الحكم.

ثم الظاهر: عدم اعتبار التعذر المسقط للتكليف، بل لو كان ممكنا بحيث يجب عليه السعى في مقدماته لم تسقط القيمة زمان السعى.

على ماله، قاض بجواز مطالبة الضامن بقيمة الحنطة- وإن كان اللازم أولا وبالذات، اعطاء المثل.-

(نعم لو كان زمان التعذر قصيرا جدا بحيث لا يحصل صدق عنوان الغرامة) اي ان: الضامن يغرم، (و التدارك) اي ان: الضامن يتدارك، (على اداء القيمة، اشكال الحكم) بوجوب الاداء للقيمة، حتى يتمكن من العين.

ووجه الاشكال: عدم شمول الادلة حينئذ له، نعم يمكن ان يقال:

وجوب تدارك ضرر المالك لصدق ادلة: لا ضرر، فلو حال بينه وبين متاعه ساعة، وكان ربحه من هذا المتاع في هذه الساعة ديناً، وجب على الضامن اعطاء الدينار، وقد فصلوا هذه المسألة في باب الغصب فراجع

(ثم الظاهر) من دليل: لا ضرر، المقتضى لعدم تضرر المالك، ولزوم تدارك الغاصب، ومن دليل: الناس مسلطون، القاضي بتسليط المالك على المثل او البديل (عدم اعتبار التعذر) للعين في وجوب بدل الحيلولة وما اشبه (المسقط) ذلك التعذر (للتكليف، بل لو كان) الوصول إلى العين (ممكنا بحيث يجب عليه السعى في مقدماته لم تسقط القيمة زمان السعى) اذ: لا فرق بين زمان السعى، وبين زمان التعذر المطلق.

لكن ظاهر كلمات بعضهم: التعبير بالتعذر، وهو الاوفق باصالة عدم تسلط المالك على ازيد من الزامه برد العين، فتأمل.

ولعل المراد به التعذر في الحال، وان كان لتوقفه على مقدمات زمانية يتاخر لاجلها ذو المقدمة.

ثم ان ثبوت القيمة مع تعذر العين، ليس كثبوتها مع تلفها فيكون دفعها حقا للضامن.

(لكن ظاهر كلمات بعضهم: التعبير بالتعذر) في وجوب البدل (وهو الاوفق باصالة عدم تسلط المالك على ازيد من الزامه برد العين، فتأمل) فانا اذا شكرنا في ان المالك هل له صلاحية لالزام عرفا - بمعنى استفادة العرف من كونه حقا، انه له الزامه بالعين او البديل - مقدم على الاصل المذكور.

(ولعل المراد به) اي بالتعذر في كلام من اشترط التعذر (التعذر في الحال) لا: التعذر المطلق، وعلى هذا فيوافق كلام من عبر بالتعذر ما ذكرناه من قولهنا: بل لو كان ممكنا، (وإن كان) التعذر الحالى (لتوقفه على مقدمات زمانية يتاخر لاجلها) اي لاجل تلك المقدمات الزمانية (ذو المقدمة) وهو: وصول الحق الى صاحبه.

(ثم ان ثبوت القيمة) على الضامن (مع تعذر) اعطائه (العين ليس) هذا الثبوت (كثبوتها) اي القيمة (مع تلفها) اي تلف العين (فيكون دفعها) اي القيمة (حقا للضامن) فان الضامن يحق له ان يفرغ ذمته من القيمة بان يجبر المالك على الاخذ، اذلا يجب عليه تحمل حق الغير

فلا يجوز للملك الامتناع، بل له ان يمنع من اخذها ويصبر الى زوال العذر كما صرخ به الشيخ في المبسوط، ويدل عليه قاعدة: تسلط الناس على اموالهم، وكما ان تعذر رد العين في حكم التلف، فكذا خروجه عن التقويم

ثم ان المال المبذول يملكه المالك بلا خلاف كما في المبسوط، والخلاف، والغنية، والسرائر

(فلا يجوز للملك الامتناع) عن قبول حقه فيما اذا تلفت العين، اما اذا تعذر بدون التلف، فلا يجب على المالك قبول القيمة (بل له) اي للملك (ان يمنع من اخذها) اي القيمة (ويصبر الى زوال العذر) بان يقول للضامن: انا اصبر حتى يحصل مالي ولا آخذ منك البدل- الذي هو القيمة- (كما صرخ به) اي بحق المالك في الصبر (الشيخ في المبسوط، ويدل عليه) اي حق المالك في الصبر، وعدم اخذ القيمة (قاعدة:

تسلط الناس على اموالهم) فان المال موجود- حسب الفرض - فللملك ان يقول: اني اريد ابقاء سلطتي على مالي، ولا اريد ان ابدلها بالقيمة، وهذا بخلاف ما اذا تلفت العين، فانه ليس لا سلطة للملك الا على البدل، فيتحقق للضامن ان يفرغ ذمته من البدل (وكم ان تعذر رد العين في حكم التلف) في وجوب البدل (فكذا خروجه عن التقويم) كما لو كان جمدا فصار شتا، او سقطت قيمة النقد الورقى باستقطاع الدولة.

(ثم ان المال المبذول) بدلا عن الشيء المتعذر (يملكه المالك) من الضامن (بلا خلاف كما في المبسوط، والخلاف، والغنية، والسرائر)

و ظاهرهم إرادة نفي الخلاف بين المسلمين.

ولعل الوجه فيه ان التدارك لا يتحقق الا بذلك ولو لا ظهور الاجماع و ادلة الغرامة في الملكية لاحتملنا ان يكون مباحا له إباحة مطلقة و ان لم يدخل في ملكه، نظير الاباحة المطلقة في المعاطات على القول بها

دعوى عدم الخلاف فيه.

(و ظاهرهم إرادة نفي الخلاف بين المسلمين) لا بين علماء الشيعة فقط، و انما كان هذا الاستظهار، لأن هذه الكتب تتعرض للخلافات، و إن كان المخالف من العامة، فإذا لم يذكر خلافهم دل ذلك على انهم أيضا غير مختلفين في المسألة.

(ولعل الوجه فيه) اي في ملكية الآخذ للبدل (ان التدارك) الواجب على الضامن (لا يتحقق الا بذلك) الملك للبدل، فان كون المال البدل، عند المالك فقط، مع عدم كونه ملكا له، لا يسد مكان ماله المتعذر، فلا يتحقق التدارك بدون الملكية للبدل (ولو لا ظهور: الاجماع و ظهور: (ادلة الغرامة) نحو: على اليد ما اخذت (في الملكية) للبدل اذ الاداء، لا يكون الا بملكية المالك للمال الذي اخذه بدلا (لا حتملنا ان يكون) البدل (مباحا له) اي للمالك (إباحة مطلقة) يتصرف فيه جميع انحاء التصرف، حتى الناقلة والمتعلفة (وان لم يدخل) المال (في ملكه نظير الاباحة المطلقة في المعاطات) حيث ان المال غير منتقل، مع انه يجوز للمنقول إليه جميع انحاء التصرف فيه (على القول بها) اي الاباحة

ص: 192

فيها، ويكون دخوله في ملكه مشروطاً بخلاف العين، وحكي الجزم بهذا الاحتمال عن المحقق القمي ره في اجوبة مسائله،

وعلى أي حال، فلا-تنقل العين إلى الضامن، فهي غرامة لا تلازم فيها بين خروج المبدول عن ملكه، ودخول العين في ملكه، ولنست معاوية

المطلقة (فيها) أي في المعاطات- كما نقدم تفصيل الكلام في ذلك في باب المعاطات- (ويكون دخوله) أي البديل- على هذا الاحتمال، أي الاباحة، لا الملكية- (في ملكه) أي ملك المالك الآخذ له من الضامن (مشروطاً بخلاف العين) فإذا تلفت العين صارت ملكاً للمنتقل إليه، أي المالك، (وحيث الجزم بهذا الاحتمال عن المحقق القمي ره في اجوبة مسائله) جامع الشتات، وكان ذلك للجمع بين دليل وجوب: الاداء، وبين استصحاب بقاء مال الضامن على ملكيته السابقة.

(وعلى أي حال) سواء قلنا بأن المالك يملك البديل، أو يباح له التصرف فيه بإيادة مطلقة؟ (فلا تنقل العين) المتعذر- التي كانت لمالك- (إلى الضامن، فهي) أي العين التي أطاحتها الضامن لمالك (غرامة، لا تلازم فيها) أي في هذه الغرامة (بين خروج المبدول) بدلاً (عن ملكه) أي ملك الضامن (ودخول العين) التي كانت لمالك (في ملكه) أي في ملك الضامن، فالمال لم يدخل في ملك الضامن، لاصالة بقائه على ملك المالك، والبدل خرج عن ملك الضامن، لانه غرامة، واداء (ولنست) العين التي يعطيها الضامن لمالك (معاوية) بل غرامة- كما عرفت-

ليلزم الجمع بين العوض والمعوض، فالمبذول هنا كالمبذول مع تلف العين في عدم البدل له.

وقد استشكل في ذلك المحقق، والشهيد الثانيان، قال الاول في محكى جامعه: ان هنا اشكالا فانه كيف يجب القيمة ويلمكها الآخذ ويبقى العين على ملكه؟

وجعلها في مقابلة الحيلولة

(ليلزم الجمع بين العوض والمعوض) حتى يقال: كيف يملك المالك ماله، ومال الضامن (فالمبذول هنا) في صورة تعذر العين (المبذول مع تلف العين، في عدم البدل له) اي للمبذول، فكما انه لو اتلف الضامن مال المالك اعطى بدل، بدون ان يدخل في كيس الضامن شيء، كذلك اذا حال بين المالك وماله، كما لو اسقطه في البحر، فانه يجب عليه ان يعطي المالك بدل ماله، بدون ان يدخل في كيس الضامن شيء.

(وقد استشكل في ذلك) اي في عدم دخول العين في ملك الضامن (المتحقق، والشهيد الثانيان، قال الاول في محكى جامع المقاصد (ان هنا) في عدم دخول العين في ملك الضامن (اشكالا فانه كيف يجب القيمة ويلمكها الآخذ ويبقى العين) السابقة (على ملكه؟) اي لا تدخل في ملك الضامن

(و) ان قلت: ان البدل انما هو في مقابل حيلولة الضامن، لا في مقابل العين، حتى يستلزم دخول العين في ملك الضامن.

قلت: (جعلها) اي العين التي هي البدل (في مقابلة الحيلولة

لا يكاد يتضح معناه انتهى، وقال الثاني: ان هذا لا يخلو من اشكال، من حيث اجتماع العوض و المعموض على ملك المالك من دون دليل واضح.

ولو قيل بحصول الملك لكل منهما متزلزا

و توقف تملك المغصوب منه للبدل على اليأس من العين و ان جاز له التصرف كان وجها في المسألة انتهى، واستحسنه في محكى الكفاية، اقول الذي ينبغي ان يقال هنا ان معنى ضمان العين ذهابها

لا يكاد يتضح معناه اذ الحيلولة ليست شيئا حتى تقابل بالبدل (انتهى) كلام المحقق (وقال) الشهيد (الثاني: ان هذا) القول و هو: عدم دخول العين في ملك الضامن (لا يخلو من اشكال، من حيث اجتماع العوض و المعموض على ملك المالك) لانه ملك البدل، وبقى العين على ملكه أيضا (من دون دليل واضح) على مالكيته لكتلبيهما.

(ولو قيل بحصول الملك لكل منهما متزلزا) فالمالك يملك البدل متزلزا، والضامن يملك العين متزلزا.

(و توقف تملك المغصوب منه) اي المالك (للبدل) الذي اعطاه الضامن (على اليأس من العين) كان يأسوا من اخراجها من البحر (وان جاز له) اي للمالك، (التصرف) في البدل (كان وجها في المسألة، انتهى) كلام الشهيد الثاني (و استحسنه) السبزواري، (في محكى الكفاية، اقول) لا ورود لهذا الاشكال على ما قدمناه من الكلام، لأن (الذي ينبغي ان يقال هنا) في باب بدل الحيلولة (ان معنى ضمان العين ذهابها) اي العين

من مال الضامن، ولازم ذلك اقامة مقابله من ماله مقامه ليصدق ذهابه من كيسه.

ثم ان الذهاب ان كان على وجه التلف الحقيقي، او العرفي المخرج للعين عن قابلية الملكية عرفا وجب قيام مقابله من ماله مقامه في الملكية، وان كان الذهاب بمعنى انقطاع سلطنته عنه وفوات الانتفاع به في الوجوه التي بها قوام الملكية.

(من مال الضامن، ولازم ذلك) الذهاب (اقامة) الضامن (مقابله) اي مقابل ذلك المال- اي العين- (من ماله مقامه) اي مقام ذلك الذاهب (ليصدق ذهابه) اي المال (من كيسه) اي كيس الضامن، اذ لولم يجب اقامة مقابله مقامه، لم يكن معنى لضمان الضامن ولا معنى لذهب المال من كيس الضامن.

(ثم ان الذهاب ان كان على وجه التلف الحقيقي) بان اتلف الضامن المال المغصوب (او) التلف (العرفي المخرج) ذلك التلف العرفي (للعين عن قابلية الملكية عرفا) كما لو طار الطائر، فإنه لا يسمى حينئذ ملكا فيما اذا التحق بالغابة وضاع فيها- مثلا- (وجب قيام مقابله من ماله مقامه في الملكية) حتى يكون البديل ملكا للملك في ازاء ماله الذي تلف على يد الضامن، تلها حقيقة، او تلها عرفا (وإن كان الذهاب للملك عن مالكه (بمعنى انقطاع سلطنته عنه) فان الشيء الذي يغرق في البحر ينقطع سلط الملك عليه (و) بمعنى (فوات الانتفاع به في الوجوه التي بها قوام الملكية) فان كون الملك ملكا انما يكون بالانتفاع

وجب قيام مقابله مقامه فى السلطنة، لا فى الملكية ليكون مقابلاً و تداركاً للسلطنة الفائمة، فالتدارك لا يقتضي ملكية المتدارك فى هذه الصورة

نعم لما كانت السلطنة المطلقة المتداركة للسلطنة الفائمة متوقفة على الملك، لتوقف بعض التصرفات عليها، وجب ملكيه للمبدول

به اكلاء واستعمالاً، واجارة، وما اشبهه (وجب قيام مقابله) الـذى هو البدل (مقامه) لا فى الملكية بل (فى السلطنة) بان يكون المالك مسلطاً على التصرفات فيه (لا فى الملكية) لأن الضامن لم يذهب الملكية، وإنما اذهب السلطنة فقط (ليكون) الشيء العائد إلى كيس المالك (مقابلاً) لما فات منه (و تداركاً للسلطنة الفائمة) لا تداركاً للملكية، اذ لم تذهب الملكية (فالتدارك) الواجب على الضامن (لا يقتضي ملكية المتدارك) - بالفتح (فى هذه الصورة) اي صورة عدم التلف.

والحاصل: ان الضامن مأمور بتدارك ما سبب فواته، فان كان الفائت الملك تدارك باعطاء الملك، وإن كان الفائت السلطة تدارك باعطاء السلطة.

(نعم لما كانت السلطنة المطلقة المتداركة)- بالفتح- التي تعوض (للسلطنة الفائمة متوقفة على الملك) اذ: لا سلطنة مطلقة الا في صورة الملك (لتوقف بعض التصرفات عليها) اي على السلطنة المطلقة المتوقفة على الملك، فان التلف- غير المعنون بهبة و ما اشبهه- لا يجوز الا- في الملك كما ان البيع و العتق و الوطى،- بدون عقد او تحليل- لا- يكون الا- في الملك فحيث (وجب ملكيته) اي المتصرف (للمبدول) بدلاً

تحقيقاً لمعنى التدارك والخروج عن العهدة.

وعلى أيّ تقدير، فلا ينبغي الاشكال في بقاء العين المضمونة على ملك مالكها.

انما الكلام في البدل المبذول، ولا كلام أيضاً في وجوب الحكم بالإباحة وبالسلطنة المطلقة عليها، وبعد ذلك فيرجع محصل الكلام حينئذ إلى أن إباحة جميع التصرفات حتى المتوقفة على الملك

(تحقيقاً لمعنى التدارك، و) لمعنى (الخروج عن العهدة) فإن الضامن لا يخرج عن العهدة إلا بالسلطنة المطلقة المتوقفة على الملك.

ولا يخفى أن قول المصنف: نعم، استدرك وتأيد لكلام المشهور خلاف المحقق القمي، فهو ردّ لقوله السابق: أقول.

(وعلى أيّ تقدير) سواء قلنا: بمقالة من يرى الملكية في بدل الحيلولة، أو يرى السلطة فقط بدون الملك (فلا ينبغي الاشكال في بقاء العين المضمونة) التي ضمنها الضامن باغرائه في البحر - مثلاً - (على ملك مالكها) الأول فلا تنتقل إلى ملك الضامن.

(انما الكلام في البدل المبذول) الذي اعطاه الضامن للملك، للحيلولة (ولا كلام أيضاً) في البدل المبذول (في وجوب الحكم بالإباحة) للملك (وبالسلطنة المطلقة) للملك (عليها) أي على العين المبذولة بدلاً (وبعد ذلك) الذي ذكرنا أنه لا كلام فيه (فيرجع محصل الكلام) بين المشهور والقمي (حينئذ إلى أن إباحة جميع التصرفات حتى المتوقفة على الملك) في بدل الحيلولة.

هل يستلزم الملك من حين الاباحة، او يكفى فيه حصوله من حين التصرف. وقد تقدم في المعاطاة بيان ذلك.

ثم انه قد تحصل مما ذكرنا ان تحقيق ملكية البدل، او السلطنة المطلقة عليه مع بقاء العين على ملك مالكها، انما هو مع فوات معظم الانتفاعات به بحيث يعد بذل البدل غرامة و تداركا.

اما لو لم يفت الا بعض ما ليس به قوام الملكية،

(هل يستلزم الملك) اى ملك المالك لهذا البدل (من حين الاباحة، او يكفى فيه) اى في جميع التصرفات (حصوله) اى الملك (من حين التصرف) فالملك مقارن للتصرف الموجب للملك، كالوطى والعتق (وقد تقدم في المعاطاة بيان ذلك) وان الجمع بين دليل الاستصحاب المقضي لبقاء البدل على ملك مالكه، وبين دليل جواز جميع التصرفات، وهو قوله:

حتى تؤدى، يقتضي كون الملك من حين التصرف.

(ثم انه قد تحصل مما ذكرنا) في حال البدل، و انه ملك او إبادة للتصرفات، و تسليط بدون الملك (ان تحقيق ملكية البدل) على المشهور (او السلطنة المطلقة عليه) على ما اختاره القمي «ره» (مع بقاء العين على ملك مالكها) اى الضامن (انما هو مع فوات معظم الانتفاعات به) اى بالملك الذي ضمه الضامن (بحيث يعد بذل البدل غرامة و تداركا) فان التدارك يقتضي الملك، او السلطنة المطلقة.

(اما لو لم يفت الا بعض ما ليس به قوام الملكية) كما في وطى الجانى الحيوان، حيث اسقطه عن قابلية الأكل و الانتفاع ببنه و ما اشبهه، لكنه

فالتدارك لا يقتضي ملكه، ولا السلطنة المطلقة على البدل، ولو فرض حكم الشارع بوجوب غرامة قيمته حينئذ لم يبعد كشف ذلك عن انتقال العين إلى الغارم.

ولذا استظهر غير واحد: ان الغارم لقيمة الحيوان الذي وطئه يملكه، لانه وان وجوب بالوطى نفيه عن البلد، وبيعه في بلد آخر. لكن هذا لا يعد فواتاً لما به قوام المالية.

صالح بعد للركوب والحرث والسكنى والتحميم وما اشبه (فالتدارك لا يقتضي ملكه) اي وجوب التدارك على الجانى لا يقتضي ملك المالك الاول للشيء المبذول (ولا السلطنة المطلقة على البدل) اذ: لم يفوت الجنى السلطنة المطلقة، حتى يجب عليه تسلیط المالك على البدل سلطنة مطلقة (ولو فرض حكم الشارع بوجوب غرامة قيمته) كقيمة الموطوء في المثال-ف (حينئذ لم يبعد كشف ذلك) الحكم من الشارع (عن انتقال العين)- كالموطوء- (إلى الغارم) الواطئ.

(ولذا استظهر غير واحد: ان الغارم لقيمة الحيوان الذي وطئه، يملكه) اي يملك الموطوء (لأنه وان وجوب ب) سبب (الوطى نفيه) اي الحيوان- الذي يقصد ظهره كالحمار- (عن البلد، وبيعه في بلد آخر، لكن هذا) النفي والبيع (لا يعد فواتاً لما به قوام المالية) اذ:

الحيوان المنفي مال أيضا، فإذا اوجب الشارع القيمة على الواطئ، كشف ذلك عن انه حكم بملكية الموطوء للواطئ، كشفاً عرفياً، وبعد جمعه بين العوض والمعوض.

هذا كله مع انقطاع السلطة عن العين مع بقائها على مقدار ملكيتها السابقة.

اما لو خرج عن التقويم مع بقائها على صفة الملكية، فمقتضى قاعدة:

الضمان، وجوب كمال القيمة مع بقاء العين على ملك المالك لأن القيمة عوض الأوصاف، والجزاء التي خرجت العين لفوتها عن التقويم، لا عوض العين نفسها، كما في

(هذا) الذي ذكرناه من حال بدل الحيلولة في انه ملك او سلطة فقط و انه يتقل المبدل الى ملك الضامن أم لا؟ (كله مع انقطاع السلطة) للمالك (عن العين) لا بالتلف، بل (مع بقائها على مقدار ملكيتها السابقة) فان الشيء الذي يغرق في البحر، باق على ملكيته، وكذلك الموطوء و ان تقاوته مقدار القيمة- والاجود في عبارة المصنف هكذا: مقدار من ملكيتها

(اما لو خرج) الملك (عن التقويم) فلا يرى العرف له قيمة (مع بقائها على صفة الملكية) ولا يخفى ان الضمير المذكور يرجع الى: الشيء المؤنث الى: العين، (فمقتضى قاعدة الضمان) المستفاد من: على اليد، (وجوب كمال القيمة) على الضامن، ولا يلاحظ ان الملك باق بعد- على ملك مالكه (مع بقاء العين على ملك المالك، لأن القيمة عوض الأوصاف) التالفة (و) عوض (الجزء التي خرجت العين لفوتها) اي بسبب فوات تلك الأجزاء (عن التقويم، لا عوض العين نفسها) حتى يقال: ان العين موجودة، فكيف يجب عوضها على الضامن (كمافي)

ص: 201

الرطوبة الباقيه بعد الوضوء بالماء المغصوب، فانّ بقائها على ملك مالكها لا ينافي معنى الغرامة لفوات معظم الانتفاعات، فيقوى عدم جواز المسح بها الا باذن المالك ولو بذل القيمة.

قال في شرح القواعد فيما لو خاط ثوبه بخيوط مغصوبة، ولو طلب المالك نزعها- و ان افضى الى التلف- وجب ثم يضمن الغاصب النقص

الرطوبة الباقيه بعد الوضوء بالماء المغصوب) كما لو لم يعلم بذلك فتوضأ (فان بقائها) اي تلك الرطوبة (على ملك مالكها لا ينافي معنى الغرامة) التي هي عبارة عن اداء ما اتلفه الضامن، ولو كان التلف بحيث بقى بعض الاجزاء، و انما تجب الغرامة (لفوات معظم الانتفاعات) اي بهذا الماء الذي بقى بعض اجزائه، فان الذرات الندية لا تصلح للشرب والسوق و الغسل فيه و ما اشبه، و ان صلحت لالصاق جسم يحتاج الى الرطوبة به (ف) على ما ذكرناه من بقاء الرطوبة على ملك المالك (يقوى عدم جواز المسح بها) فيما اذا علم بالغصبية قبل ان يمسح (الا- باذن المالك ولو بذل) المتوضى (القيمة). لأن القيمة لا توجب ملكية الرطوبة، و انما هي لاجل اذهاب المتألف معظم الانتفاعات.

اللهم الا ان يقال: ان العرف يرى المال تالفا، فلا يشمله دليل الملك، فليس بهذه الرطوبة- عرفا- ملكا للملك حتى لا يصح المسح بها
(قال في شرح القواعد فيما لو خاط الشخص (ثوبه بخيوط مغصوبة) ما لفظه: (و لو طلب المالك نزعها- و ان افضى) النزع (الى التلف- وجب) النزع و اعطائه قطع الخيوط (ثم يضمن الغاصب النقص) بين

ولو لم يبق لها قيمة غرم جميع القيمة انتهى، و عطف على ذلك قوله: ولا يوجب ذلك خروجها عن ملك المالك كما سبق من ان جنائية الغاصب توجب اكثر الامرين، ولو استوعب القيمة اخذها ولم تدفع العين انتهى.

وعن المسالك في هذه المسألة: انه ان لم يبق له قيمة ضمن

الخيوط الصحيحة والخيوط المقطعة (ولو لم يبق لها) اى للخيوط بعد النزع (قيمة غرم) الغاصب (جميع القيمة انتهى).

فإن هذا الكلام دال على وجوب اعطاء قطع الخيوط بالإضافة إلى القيمة الكاملة (و عطف على ذلك) الذي ذكره العلامة من ايجاب القيمة الكاملة في محكى جامع المقاصد (قوله: ولا - يوجب ذلك) اى عدم القيمة للخيوط (خروجها عن ملك المالك) لاصالة بقاء الخيوط المقطعة على ملكه (كما سبق من ان جنائية الغاصب) على المغصوب (توجب اكثر الامرين) فهذا دليل ان الغاصب يؤخذ بالاشق، فلا يستبعد ان يكون الغاصب- في باب الخيوط المقطعة- مكلفا باعطاء القيمة الكاملة و مع ذلك يكون الخيط لمالكه أيضا (ولو استوعب) اى الجنائية (القيمة) بان لم يكن للمغصوب قيمة بسبب الجنائية (اخذها) اى اخذ الغاصب القيمة كاملة (ولم تدفع العين) اى الى الغاصب، فيجمع المالك بين العين، وبين القيمة (انتهى) كلام جامع المقاصد.

(وعن المسالك في هذه المسألة) اى في مسئلة الخيوط المغصوبة (انه ان لم يبق له) اى للخيط (قيمة) بسبب تقطعه بالخياطة (ضمن)

جميع القيمة ولا يخرج بذلك عن ملك مالكه كما سبق فيجمع بين العين والقيمة لكن عن مجمع البرهان في هذه المسألة: اختيار عدم وجوب النزع، بل قال: يمكن أن لا يجوز، ويتبع القيمة لكونه بمنزلة التلف.

وحيثند يمكن جواز الصلاة في هذا الثوب المخيط، إذ: لا غصب فيه يجب رده، كما قيل بجواز المسح بالرطوبة الباقي من الماء المغصوب الذي حصل العلم به بعد اكمال الغسل وقبل المسح انتهى.

الغاصب (جميع القيمة، ولا يخرج) الخيط (بذلك) الوجوب على الغاصب لتمام القيمة (عن ملك مالكه كما سبق فيجمع) المالك (بين العين والقيمة، لكن عن مجمع البرهان في هذه المسألة) أى مسئلة الخيط (اختيار عدم وجوب النزع) على الغاصب (بل قال: يمكن أن لا يجوز) لمالك الخيط أن ينزعه من ثوب الغاصب (ويتعين القيمة) فقط على الغاصب (لكونه بمنزلة التلف) عرفا، والشيء التالف ليس مالاً وملكًا للمالك الأول.

(وحيثند) أى حين كان الخيط تالفاً عرفاً (يمكن) ان نقول: بـ (جواز الصلاة في هذا الثوب المخيط) بالخيط المغصوب (إذ: لا غصب فيه) بحيث (يجب رده) على المالك (كما قيل: بجواز المسح بالرطوبة الباقي من الماء المغصوب الذي حصل العلم به بعد اكمال الغسل) - بالفتح - (و قبل المسح) بذلك الماء (انتهى) كلام مجمع البرهان.

واستجوده بعض المعاصرین ترجیحاً لاقتضاء ملك المالک للقيمة خروج المضمون عن ملكه لصيروفته عوضاً شرعاً.

وفيه انه لا منشأ لهذا الاقتضاء.

وادلة الضمان: قد عرفت ان محصلها يرجع الى وجوب تدارك ما ذهب من المالک، سواء كان الذاهب نفس العين، كما في التلف الحقيقي، او كان الذاهب السلطنة عليها التي بها قوام ماليتها.

(واستجوده) اى كلام مجتمع البرهان (بعض المعاصرین) وذلک (ترجیحاً لاقتضاء ملك المالک للقيمة، خروج المضمون عن ملكه) اى ترجیحه على استصحاب بقاء ملك المالک على ملكيته (صيروفته) هذا علة للترجيح والضمير عائد الى المضمون - كالخيط - (عوضاً شرعاً) عن القيمة التي دفعها الغاصب الى المالک.

(وفيه انه لا منشأ لهذا الاقتضاء) اى ان ملك المالک للقيمة لا دليل على انه يقتضي خروج الخيط عن ملك مالکه.

(و) ان قلت: ادلة الضمان تقتضي خروج الخيط عن ملك مالکه لأن معنى الضمان ان المال انتقل الى الضامن في مقابل ضمانه للقيمة
قلت: (ادلة الضمان- قد عرفت- ان محصلها يرجع الى وجوب تدارك ما ذهب من المالک سواء كان الذاهب نفس العين كما في التلف الحقيقي) كما لو القى الملح في البحر فتلف (او كان الذاهب السلطنة عليها) اى على العين (التي بها) اى بتلك السلطنة (قوام ماليتها) فيما لا يسمى المال مالا الا بالسلطنة عليها

كغرق المال، او كان الذاهب الاجزاء، او الاوصاف التي يخرج بذها بها العين عن التقويم مع بقاء ملكيته.

ولا يخفى ان العين على التقدير الاول خارج عن الملكية عرفا

وعلى الثاني السلطنة المطلقة على البدل بدل عن السلطنة المنقطعة عن العين، وهذا معنى بدل الحيلولة.

(كغرق المال) كالابريق في البحر، فان العين باقية لكن حيث لا سلطة للملك عليها كان بنظر العرف اتلف ماليته (او كان الذاهب الاجزاء، او الاوصاف التي يخرج بذها العين عن التقويم مع بقاء ملكيته) كماء الوضوء الذي يذهب بعض اجزائه، و كالخيوط في المخيط التي يذهب وصف استقلالها، فان الملكية باقية، وان ذهب الجزء او الوصف.

(ولا يخفى ان العين على التقدير الاول) الذي هو التلف الحقيقي (خارج عن الملكية عرفا) اذ: التالف، ليس ملكا.

وانما قال: عرفا، لأن العرف هو المعيار في رؤية الشيء ملكا فاذا قال: بان الشيء الفلانى ليس بملك، فلا يترب عليه اثر الملك.

(وعلى الثاني) فيما كان الذاهب السلطنة على الملك، وان كان الملك باقيا (السلطنة المطلقة) للملك (على البدل) الذي اعطاه الضامن (بدل عن السلطنة المنقطعة عن العين) فالضامن حيث قطع سلطنة الملك وجب عليه ان يسلطه على البدل (و هذا معنى بدل الحيلولة) اي بدل حيلولة الضامن بين مال الملك، وبين الملك.

وعلى الثالث: فالمبذول عوض عما خرج المال بذهابه عن التقويم لا عن نفس العين، فالمضمونون في الحقيقة هي: تلك الاوصاف التي تقابل بجميع القيمة لا نفس العين الباقية.

كيف ولم تتلف هي؟ وليس لها على تقدير التلف أيضاً عهدة المالية بل الامر بردّها مجرد تكليف، لا يقابل بالمال

(وعلى الثالث) وهو ذهاب الجزء او الوصف (فالمبذول عوض عما خرج المال بذهابه عن التقويم) فالثمن عوض عن الجزء في ماء الوضوء وعن الوصف في الخط (لا-عن نفس العين) اذ العين باقية، ولا-عن الحيلولة، لأن الضامن لم يحل بين المال وبين مالكه (فالمضمونون في الحقيقة) في الثالث (هي: تلك الاوصاف التي تقابل بجميع القيمة) فان الوصف المفقود، يوجب ذهاب المالية عن العين وإن كانت باقية (لا) ان المضمونون (نفس العين الباقية).

و (كيف) تكون العين مضمونة (و) الحال (لم تتلف هي) اي العين بل هي باقية (و ليس لها على تقدير التلف أيضاً عهدة مالية) اذ: العين بعد ذهاب وصفها لا مالية لها حتى تكون مضمونة.

فإن قلت: فإذا لم يكن لها مالية فلم يؤمر الضامن بردّها.

قلت: لا- يؤمر الضامن بردّها لأن لها مالية (بل الامر بردّها مجرد تكليف، لا يقابل بالمال) كما لو تصرف انسان في قطع الخزف التي هي لزيده- مما لا قيمة لها- فإنه مأمور بردّها لا لأنها مال، بل لأنها متعلق

بل لو استلزم رده ضررا ماليا على الغاصب امكן سقوطه فتأمل.

ولعل ما عن المسالك من ان: ظاهرهم عدم وجوب اخراج الخيط المغصوب عن الثوب بعد خروجه عن القيمة بالخارج، فتعين القيمة فقط محمول على صورة تضرر المالك بفساد الثوب المخيط، او البناء المستدخل فيه الخشب، كما لا يأبى عنه عنوان المسألة فلاحظ.

حق الغير (بل لو استلزم رده ضررا ماليا على الغاصب) كما لو استلزم اخراج الخيط نقص الثوب عن القيمة، او ما اشبه (امكן سقوطه) اي سقوط الرد لقاعدة: لا ضرر.

لكن هذا انما يستقيم - لو قلنا به- فيما لم يكن الغاصب غصب عالما او لو غصب عالما، سقط بالنسبة إليه دليل لا ضرر، لانه بنفسه اقدم على ذلك (فتأمل) لعله: اشارة الى ما ذكرناه.

(ولعل ما عن المسالك من ان ظاهرهم عدم وجوب اخراج الخيط المغصوب عن الثوب بعد خروجه) اي الخيط (عن القيمة ب) سبب (الا-خرج) وعليه (فتح تعين القيمة فقط) على الغاصب (محمول على صورة تضرر المالك) الغاصب (بفساد الثوب المخيط) اذا اخرج الخيط.

فدليل: لا ضرر، قاض بعدم وجوب الاخرج (او) تضرر المالك بسبب فساد (البناء المستدخل فيه الخشب) المغصوبة، ولذا يجب على الغاصب قيمتها ولا- يجب عليه اعطاء الخشب الى مالكيها (كما لا يأبى، عنه) اي عن كون مرادهم بإطلاق عدم الوجوب صورة تضرر المالك فقط (عنوان المسألة) الظاهر في كونه صورة التضرر، لا مطلقا (فلاحظ) العنوان

و حينئذ فلا ينافي ما تقدم عنه سابقاً، من: بقاء الخيط على ملكه و ان وجوب بذل قيمته.

ثم ان هنا قسما رابعا وهو: ما لو خرج المضمون عن الملكية مع بقاء حق الاولوية فيه، كما لو صار الخل المغصوب خمرا.

فاستشكل في القواعد وجوب ردتها مع القيمة، ولعله من استصحاب وجوب ردتها.

(و حينئذ) اي حين كان مرادهم صورة التضرر (فلا ينافي) كلامهم الذي نقله الشهيد (ما تقدم عنه) و مثنا (سابقاً من بقاء الخيط على ملكه، و ان وجوب بذل قيمته) لأن البقاء خاص بصورة عدم تضرر الغاصب وعدم البقاء خاص بصورة تضرر الغاصب.

(ثم ان هنا) في مسألة الضمان (قسما رابعا) بالإضافة إلى الأقسام الثلاثة السابقة (و هو: ما لو خرج المضمون عن الملكية مع بقاء حق الاولوية فيه) لمالكه (كما لو صار الخل المغصوب خمرا) فان الخمر لا تملك، ولكنها فيها حق الاولوية لصاحبها، حتى انه لو اراد اسقافها شجرة لم يكن لأحد الحيلولة بينه وبين ذلك، وكذا الوارد القائمه في الكنيف لاجل قتل دیدانه مثلا.

(فاستشكل في القواعد: وجوب ردتها مع القيمة) فان الواجب اعطاء القيمة، اما الرد فمحل اشكال (و لعله من) تعارض الدليلين، اما وجوب الرد (فلا يستصحب وجوب ردتها) اذ: قبل الخمرية كان واجب الرد فإذا صار خمرا وشك في انه زال حكم وجوب الرد كان الاصل بقاء وجوب الرد

و من ان الموضوع فى المستصحب ملك المالك- اذ لم يجب إلا رده- ولم يكن المالك الا اولى به.

الا ان يقال: ان الموضوع فى الاستصحاب عرفى.

ولذا كان الوجوب مذهب جماعة، منهم: الشهيدان، والمحقق الثاني.

ويؤيد هذه الآراء: لوعاد خلا، ردت الى المالك بلا خلاف ظاهر.

(و من ان الموضوع فى المستصحب ملك المالك- اذ لم يجب إلا رده) اى رد ملك المالك، فان الدليل دل على وجوب رد ملك المالك، لا رد شيء آخر ليس ملكا للمالك (ولم يكن المالك الا اولى به) و الاولوية لا تلازمها الملك الواجب رد.

(الا- ان يقال): ان وجوب الرد اقوى ل (ان الموضوع فى الاستصحاب عرفى) والموضوع العرفى باق، اذ: العرف يرى الخمر نفس الخل، و انماطرا عليه حالة جديدة، فالوجه الثاني، اى قوله: و من ان الموضوع الذي كان مناطه تبدل الموضوع غير تمام، فيبقى الاستصحاب بدون معارض

(ولذا كان الوجوب) للرد (مذهب جماعة، منهم: الشهيدان والمحقق الثاني) وغيرهم.

(ويؤيد هذه الآراء) اى وجوب الرد (انه لوعاد خلا) بعد الخمرية (ردت الى المالك بلا خلاف ظاهر) ولو كان الموضوع متبدلا لم يكن وجه لرد الى المالك، اذ: الملك قد زال، فاعادته يحتاج الى الدليل.

الا ترى انه: لو صار النبات عذر، ثم صارت ارضًا ثم عادت نباتا لم

ثم ان مقتضى صدق الغرامة على المدفوع خروج الغارم عن عهدة العين، وضمانها، فلا يضمن ارتفاع قيمة العين بعد الدفع، سواء كان للسوق، او للزيادة المتصلة، بل المنفصلة كالشمرة، ولا يضمن منافعه، فلا يطالب الغارم بالمنفعة بعد ذلك.

يكن وجه للقول باعادته الى المالك للنيلات الاول.

(ثم ان مقتضى صدق الغرامة على المدفوع) بدلًا عن ما اتلفه الضامن (خروج الغارم) بسبب الدفع (عن عهدة العين و) عن (ضمانها) فلا يضمن ارتفاع قيمة العين بعد الدفع) كما لو اتلف شاة المالك، ثم اعطى قيمتها، فانه لا يضمن بعد ذلك ارتفاع قيمة الشاة، لأن الضامن قد رد الشاة بردّ قيمتها، فسقط دليل: على اليد، منه، وكذا لو حال بين المالك وبين العين، فزادت زيادة متصلة او منفصلة، كما لو فك الغزال فشرد في الغابة، ثم سمن او ولدت فانه بعد اعطاء القيمة لا يضمن السمن والولد لانه قد برئت ذمته (سواء كان) الارتفاع (للسوق) بدون زيادة عينية (او للزيادة المتصلة) كالسمن (بل المنفصلة كالشمرة) فيما اذا فرضنا حيلولية الغاصب بين الشجرة وبين المالك او المراد بالشمرة ما يشمل مثل ولد الغزال- كما فيما تقدم في المثال- (و لا يضمن) أيضًا (منافعه) المتتجدة كما لو سبب باق العبد، فانه لا يضمن اي جاره بعد ان اعطى قيمته لصاحب العبد (فلا يطلب الغارم بالمنفعة بعد ذلك) اي بعد الخروج عن العهدة باعطاء البدل.

وعن التذكرة، وبعض آخر: ضمان المنافع، وقواه في المبسوط بعد أن جعل الأقوى خلافه.

وفي موضع من جامع المقاصد: انه موضع توقف، وفي موضع آخر:

رجح الوجوب.

ثم ان ظاهر عطف: التعذر على التلف في كلام بعضهم عند التعرض لضمان المغصوب بالمثل او القيمة، يقتضي عدم ضمان ارتفاع القيمة السوقية الحاصل بعد التعذر، وقبل الدفع كالحاصل

(وعن التذكرة وبعض آخر ضمان المنافع) وان اعطى الغرامه (وقواه في المبسوط بعد ان جعل) الشيخ، أولاً (الأقوى خلافه) اي عدم الضمان.

(وفي موضع من جامع المقاصد: انه) اي الضمان للمنافع (موضع توقف، وفي موضع آخر) من جامع المقاصد (رجح الوجوب) اي ضمان المنافع و كان الوجه في الوجوب ان الضامن انما خرج عن عهدة العين، واما المنافع فلم يخرج عن عهدها.

لكن الانصار عدم الوجوب لصدق الاداء الموجب لبراءة الذمة (ثم ان ظاهر عطف التعذر على التلف) في قولهم: لو تلف المغصوب او تعذر ايا صاحبه (في كلام بعضهم عند التعرض) منهم (لضمان المغصوب بالمثل) في المثل (او القيمة) في القيمة (يقتضي عدم ضمان ارتفاع القيمة السوقية الحاصل) ذلك الارتفاع (بعد التعذر) ذلك كما لو القى الاناء في البحر ثم زادت قيمته (قبل الدفع) للقيمة (الحاصل) اي

بعد التلف، لكن مقتضى القاعدة ضمانه له، لأن مع التلف يتعين القيمة ولذا ليس له الامتناع من اخذها، بخلاف تعذر العين فان القيمة غير متعينة، فلو صبر المالك حتى يتمكن من العين، كان له ذلك ويبقى العين في عهدة الضامن في هذه المدة، فلو تلفت كان له قيمتها من حين التلف، او أعلى القيم إليه.

الارتفاع الحاصل (بعد التلف) حيث لا يضمن ذلك الارتفاع الضامن - لانه بالتلف استقرت القيمة في الذمة، فلا وجه لضمان الارتفاع -

(لكن مقتضى القاعدة ضمانه اي الضامن (له) اي للارتفاع الحاصل بعد التعذر، وليس الارتفاع بعد التعذر مثل الارتفاع بعد التلف.

وجه الفرق (لأن مع التلف يتعين القيمة، ولذا ليس له) اي للمالك (الامتناع من اخذها) كما تقدم، لانه لا يكلف الضامن بقاء ذمته مشغولة بمال الغير (بخلاف تعذر العين) بدون تلفها (فان القيمة) في صورة التعذر بدون التلف (غير متعينة ف) لذا (لو صبر المالك حتى يتمكن من العين كان له ذلك) لان المالك مسلط على العين، فله ان يبقى سلطته، وله ان يقطعها باخذ القيمة، بخلاف صورة التلف للعين، فان سلطته على العين قد تبدلت الى السلطة على القيمة (ويبقى العين في عهدة الضامن في هذه المدة) اي المدة بين التعذر وبين اخذ المالك للبدل (ولو تلفت) العين بعد التعذر، كما لو طار الطير يوم الجمعة، وتلف يوم الثلاثاء (كان له) اي للمالك (قيمتها من حين التلف) اي يوم الثلاثاء (او أعلى القيم إليه) اي من حين

او يوم الغصب، على الخلاف.

والحاصل ان قبل دفع القيمة يكون العين الموجودة فى عهدة الضامن، فلا عبرة بيوم التعذر.

والحكم تكون يوم التعذر بمنزلة يوم التلف، مع الحكم بضمان الاجرة و النماء الى دفع البدل، وان تراخي عن التعذر مما لا يجتمعان ظاهرا

الغصب الى يوم التلف (او يوم الغصب) اي يوم الجمعة (على الخلاف) المتقدم، فلو كانت قيمة الطائر يوم الجمعة عشرة، و السبت عشرين، والثلاثاء خمسة، كان الواجب على الضامن اعطاء احدها على الخلاف الذي تقدم، فى ان الغاصب يضمن اعلى القيم، كما مر في صحيحه ابى ولاد

(والحاصل ان قبل دفع) الضامن (القيمة يكون العين الموجودة) المتعذرة (فى عهدة الضامن) فى هذه المدة (فلا عبرة بيوم التعذر) فى اعتبار القيمة، فلو كانت قيمتها فى يوم التعذر عشرة، وفي يوم الدفع عشرين، وجب عليه عشرون، ولو انعكس وجبت عليه عشرة

(والحكم) الذي صدر عن بعض (بكون) الاعتبار ب (يوم التلف) لانه (بمنزلة يوم التلف) فكما ان الاعتبار بيوم التلف فى صورة التلف، كذلك الاعتبار ب يوم التعذر فى صورة التعذر (مع الحكم) من ذلك البعض (بضممان) الضامن (الاجرة و النماء الى دفع البدل، وان تراخي) دفع البدل (عن) يوم (التعذر) فلو اطلق غزال زيد فى الغابة، وكان يوم التعذر قيمته عشرة، ثم ولدت قبل دفع القيمة، ولذا قيمته خمسة- مثلا- لزم على الضامن اعطاء خمسة عشر (مما لا يجتمعان ظاهرا) هذا خبر قوله:

فمقتضى القاعدة ضمان الارتفاع إلى يوم دفع البدل، نظير دفع القيمة عن المثل المتعذر في المثل.

ثم انه: لا اشكال في انه اذا ارتفع تعذر رد العين وصار ممكنا وجب ردها الى مالكها كما صرخ به في جامع المقاصد فورا.

والحكم، و انما لا يجتمعان، لانه ان انتقل الى القيمة في يوم التعذر لم يكن ضمان للاجرة و النماء، و ان كان ضمان للاجرة و النماء كان اللازم ملاحظة قيمة يوم الاداء- كما لا يخفى -

وانما قال: ظاهرا، لامكان حكم الشارع بالامرین من باب التفكیک بين المتلازمین، كما لو شهدت امرأة بالوصیة فان الشارع جعل للموصى له رب المال، مع ان الوصیة إن كانت في الواقع، فاللازم جميع المال وان لم تكن، فاللازم عدم استحقاق الربع.

وعلى كل حال (فمقتضى القاعدة ضمان الارتفاع) قيمة واجرة ونماء (إلى يوم دفع البدل) لأن التعذر ليس كالتلف، و انما المال للملك إلى حين دفع البدل فارتفاعه، و اجرته، و نمائه للملك (نظير دفع القيمة عن المثل المتعذر في المثل) بأن كان الشيء مثليا، ثم تعذر المثل مما لزم على الضامن اعطاء القيمة، فإنه يجب عليه اعطاء الارتفاع و ما اشبهه.

(ثم انه لا اشكال في انه اذا ارتفع تعذر رد العين وصار ممكنا) كما لو القى الماء الشيء المغرق إلى الساحل، او عاد الحيوان الذي فر إلى محله (وجب ردها إلى مالكها كما صرخ به في جامع المقاصد) رد (فورا)

وإن كان في احصارها مئنة، كما كان قبل التعذر، لعموم: على اليد ما أخذت حتى تؤدي.

ودفع البديل لاجل الحيلولة، إنما أفاد خروج الغاصب عن الضمان بمعنى أنه لو تلف لم يكن عليه قيمته بعد ذلك واستلزم ذلك على ما اخترناه: عدم ضمان المنافع، والنماء المنفصل والمتصل، بعد دفع الغرامة، وسقوط وجوب الرد حين التعذر للعذر العقلى، فلا يجوز استصحابه.

وإن كان الضامن قد دفع البديل - قبلًا - (وإن كان في احصارها) إلى المالك (مئنة كما كان) الواجب احصاره عند مالكه وإن كان له مئنة (قبل التعذر) وإنما يجب ذلك (لعموم: على اليد ما أخذت حتى تؤدي) ومن المعلوم أن بعد التمكن ممكناً الاداء، والاداء من لوازمه تحمل مئنة الاحصار.

(و) ان قلت: دفع البديل سقط لوجوب الرد.

قلت: (دفع البديل لاجل الحيلولة، إنما أفاد خروج الغاصب عن الضمان) الموقف (بمعنى أنه لو تلف) المال المتغدر (لم يكن عليه) أي على الضامن (قيمتها بعد ذلك) الدفع للبدل (و) أيضاً (استلزم ذلك) التعذر (على ما اخترناه: عدم ضمان المنافع): عدم، فاعل: استلزم، (و) النماء المنفصل، والمتصل) عطف على: المنافع (بعد دفع الغرامة وسقوط وجوب الرد حين التعذر للعذر العقلى) فالعذر العقلى بعد التمكن اسقط وجوب الرد ما دام العذر باقياً (فلا يجوز استصحابه) اي استصحاب عدم

بل مقتضى الاستصحاب، و العموم هو: الضمان المدلول عليه بقوله عليه السلام: على اليد ما اخذت، المغى بقوله: حتى تؤدى.

و هل الغرامة المدفوعة تعود ملكه الى الغارم بمجرد طرق التمكّن؟

فيتضمن العين من يوم التمكّن ضماناً جديداً بمقتضاه أو قيمته

وجوب الردّ، حال رفع العذر، بامكان الشيء، كما لو القى البحر المتعار الى الساحل (بل مقتضى الاستصحاب) حيث ان الضامن كان الواجب عليه رد المال، خرج منه، حال التعذر، اما غير حال التعذر فيستصحب وجوب الرد (و العموم) لقاعدة على: اليد، الشامل لحال الامكان (هو الضمان المدلول عليه) اي على ذلك الضمان (بقوله عليه السلام: على اليد ما اخذت، المغى) صفة: على اليد (بقوله: حتى تؤدى) فان الظاهر من الغاية، ان الضمان باق الى حين الاداء، فحال التعذر يسقط: الاداء، لعدم معقولية تكليف الشارع بالشيء المتعذر، اما لو تمكّن الضامن بعد ذلك لم يكن وجه للقول بعدم وجوب الاداء.

هذا كله بالنسبة الى المال اذا سقط التعذر

(و) اما بالنسبة الى الغرامة التي اعطها الضامن الى المالك فما حالها؟ ف (هل الغرامة المدفوعة تعود ملكه الى الغارم) اي الضامن (بمجرد طرح التمكّن) قبل ان يسلم الضامن المال الى المالك.

وعليه (فيتضمن) الضامن (العين من يوم التمكّن) بالقاء البحر لها خارجا - مثلا - (ضماناً جديداً) اما (بمقتضاه) إن كان قيمياً، يعني ان الشارع يقول للضامن: خذ بدل الحيلولة، وانت ضامن

يوم حدوث الضمان، او يوم التلف، او اعلى القييم، او انها باقية على ملك مالك العين، و كون العين مضمونة بها لا بشيء آخر في ذمة الغاصب، فلو تلفت استقر ملك المالك على الغرامة، فلم يحدث في العين الا حكم تكليف بوجوب رده، و اما الضمان وعهدة جديدة فلا؟ وجهان.

اظهرهما الثاني، لاستصحاب كون العين مضمونة بالغرامة

ان تعطى المالك ماله، و ان فقد وتلف، فمثله او قيمته، و القيمة- فى القيمي - انما تقدر ب (يوم حدوث الضمان، او يوم التلف، او اعلى القييم) من يوم الضمان الى يوم التلف (او انها) اى الغرامة لا تعود ملكه الى الغارم، بل هي (باقية على ملك مالك العين، و) ليس جمعا بين العوض والمعوض، اذ: العين هي ملك المالك، و العوض انما هو لاجل الضمان بمعنى (كون العين مضمونة بها) اى بالغرامة (لا بشيء آخر في ذمة الغاصب).

وعليه (فلو تلفت) العين (استقر ملك المالك على الغرامة فلم يحدث في العين الا حكم تكليف بوجوب رده) وليس حكما وضعيا، اذ: لو كان حكم وضعى، لزم ضمان العين بمثلها او قيمتها- لدى التلف- لا ضمانها بالبدل المعين.

و هذا مراده بقوله (و اما الضمان وعهدة جديدة فلا) و ذلك لأن الضمان تعلق بهذه الغرامة فتحوله إلى ضمان آخر يحتاج إلى الدليل، (وجهان) خبر قوله: و هل الغرامة الخ (اظهرهما الثاني) و هو ان الغرامة باقية على ملك مالك العين (واستصحاب كون العين مضمونة بالغرامة)

وعدم طرّق ما يزيل ملكيته عن الغرامة، او يحدث ضمانا جديدا

ومجرد عود التمكّن، لا يوجّب عود سلطنة المالك، حتى يلزم من بقاء ملكيته على الغرامة الجمع بين العوض والمعوض.

غاية ما في الباب قدرة الغاصب على اعادة السلطنة الفائمة المبدلة عنها بالغرامة ووجوبها عليه.

التي عينها الضامن (و) استصحاب (عدم طرّق) وعدم حدوث (ما يزيل ملكيته) اي ملكية المالك العين (عن الغرامة، او) ان (يحدث ضمانا جديدا) بالنسبة الى العين حتى اذا تلفت في يد الضامن - بعد ذلك وجب عليه ان يدفع المثل او القيمة.

(و) ان قلت: فقد تمكّن المالك من عينه فمقتضى القاعدة رجوع الغرامة الى الضامن.

قلت: (مجرد عود التمكّن) اي تمكّن المالك (لا يوجّب عود سلطنة المالك، حتى يلزم من بقاء ملكيته على الغرامة الجمع بين العوض والمعوض) لأنّك قد عرفت ان الحكم بارجاع العين تكليفي، وليس وضعيا

(غاية ما في الباب) اي غاية ما اوجبه التمكّن من العين (قدرة الغاصب) بعد تملكه من العين (على اعادة السلطنة الفائمة) التي كانت للمالك قبل القائه العين في البحر - مثلا - (المبدلة عنها) اي عن تلك السلطة (بالغرامة ووجوبها) اي واجب اعادة السلطنة الفائمة (عليه) اي على الضامن.

ومن المعلوم: ان مجرد الوجوب التكليفي لا يوجّب حكما وضعيا

و حينئذ فان دفع العين، فلا اشكال فى زوال ملكية المالك للغرامة

و توهم: ان المدفوع كان بدلا عن القدر الفائت من السلطة في زمان التعذر، فلا يعود بعدم عود مبدلته.

ضعيف في الغاية بل كان بدلا عن اصل السلطة يرتفع بعودها فيجب دفعه، او دفع بدل مع تلفه، او خروجه عن ملكه بناقل لازم

حتى يكون من الجمع بين العوض والمعوض (و حينئذ) اي حين قلنا:

ان التمكن احدث حكما تكليفيلا لا وضعيها (فان دفع) الضامن (العين، فلا اشكال فى زوال ملكية المالك للغرامة) اذ هى: كانت بدل الحيلولة، فلما زالت الحيلولة، لم يكن وجه لبقاء البدل.

(و توهم) عدم رجوع الغرامة الى الضامن ل (ان المدفوع) غرامة (كان بدلا عن القدر الفائت من السلطة في زمان التعذر) عن العين.

مثلا تعذر العين من السبب الى الثلاثاء، فكانت الغرامة بدلا عن هذا المقدار من التعذر، لا انها بدل عن العين (فلا يعود) المدفوع غرامة، الى الغارم (العدم عود مبدلته) فان مبدلته كان التعذر من السبب الى الثلاثاء- على ما عرفت-

(ضعيف في الغاية) خبر: و توهم، (بل) المدفوع غرامة (كان بدلا عن اصل السلطة) بحيث (يرتفع) البدل (بعودها) اي عود العين الى المالك (فيجب دفعه) اي دفع المدفوع غرامة، باى يرجع المالك الغرامة الى الغارم (او دفع بدل مع تلفه) فان اتلف المالك، الغرامة، دفع بدلها الى الغارم (او) مع (خروجه) اي خروج المدفوعة غرامة (عن ملكه بناقل لازم)

بل جائز، ولا يجب رد نمائه المنفصل، ولو لم يدفعها لم يكن له مطالبة الغرامة او لا؟ اذ ما لم يتحقق السلطنة لم يعد الملك الى الغارم، فان الغرامة عوض السلطنة، لا عوض قدرة الغاصب على تحصيلها للملك، فتأمل

نعم للملك مطالبة عين ماله، لعموم: الناس مسلطون على اموالهم

كما لو باع الملك الغرامة (بل جائز) كما لو وذهبها هبة غير لازمة (ولا يجب رد نمائه المنفصل) لأن النماء حصل في ملك الملك، لا في ملك الغارم (ولو لم يدفعها) اى لم يدفع الغارم الملك الى مالكه. (لم يكن له مطالبة الغرامة او لا) اذ الغرامة بدل، وما دام لم يسلم الغارم المبدل الى مالكه، لا يحق له مطالبة بدله (اذ ما لم يتحقق السلطنة) للملك على ماله (لم يعد الملك) اى ملك الغرامة (الى الغارم) ولو شك في عود الملك الى الغارم، كان مقتضى الاستصحاب العدم (فان الغرامة عوض السلطنة) المفقودة، قبل تسليم المال الى مالكه (لا عوض قدرة الغاصب على تحصيلها) اى تحصيل السلطنة (للملك)

ولذا ما لم يسلم الغارم المال، لم يكن له حق في استرجاع الغرامة (فتامل) حيث ان الغرامة انما هي عوض المال، فان امكن المال، لم يكن وجها للغرامة، ولذا فلا وجه لتقديم حق الملك على حق الغارم.

(نعم للملك مطالبة عين ماله) ولا يحق للغارم ان يقول: ان الغرامة لك و المال لي (لعموم: الناس مسلطون على اموالهم) ولم تقطع سلطة الملك على المال حين الغرق مثلا، حتى يقال عود السلطة يحتاج الى دليل مفقود.

وليس ما عنده من المال عوضا من مطلق السلطة، حتى سلطنة المطالبة بل سلطنة الانتفاع بها على الوجه المقصود من الاملاك.

ولذا لا يباح لغيره بمجرد بذل الغرامة.

و مما ذكرنا يظهر انه ليس للغاصب حبس العين، الى ان يدفع المالك القيمة كما اختاره في التذكرة،

(وليس ما عنده من المال) اي ما عند المالك من الغرامة (عوضا من مطلق السلطة، حتى سلطنة المطالبة) لماله حال التمكן، حتى يقال:

لا حق له على مطالبة ماله (بل) الغرامة عوض عن (سلطنة الانتفاع بها) اي بعين ماله (على الوجه المقصود) لمالك (من الاملاك) جمع: ملك،

والحاصل: ان المالك لا يمكن من تنفيذ سلطنته على ماله، ولذا يجب على الغارم ان يغرم له، اما سلطنة المالك على ماله بحيث يطالبه اذا امكن، فلم تسقط بالغرامة.

(ولذا الا يباح) مال المالك - الذي تعذر - (لغيره) اي غير المالك (بمجرد بذل الغرامة) ولو كان بذل الغرامة موجبا لقطع سلطة المالك مطلقا، لكن اللازم ان يقول ببادحة المال لكل احد، من جهة اخذ المالك غرامته.

(و مما ذكرنا) من بقاء سلطة المالك على ماله - حتى حال التعذر (يظهر انه ليس للغاصب حبس العين) بعد التمكн منها (الى ان يدفع المالك القيمة) اي الغرامة (كما اختاره) اي جواز الحبس (في التذكرة،

والايضاح، وجامع المقاصد وعن التحرير الجزم بان له ذلك.

ولعله لان القيمة عوض اما عن العين، واما عن السلطنة عليه.

وعلى اي تقدير، فتحتتحقق الترداد، وحينئذ فلكل من صاحبى العوضين حبس ما بيده حتى يتسلّم ما بيده الآخر.

وفيه ان العين بنفسها ليست عوضا ولا معيضا، ولذا تتحقق للملك الجمع بينها وبين الغرامات، فالملك مسلط عليها

والايضاح، وجامع المقاصد، وعن التحرير الجزم) اي القطع (بان له) اي للغارم (ذلك) الحبس.

(ولعله) اي الجزم المذكور (لان القيمة) اي الغرامات (عوض) في الجملة (اما عن العين، واما عن السلطنة عليه) اي على المال الذي هو العين.

(وعلى اي تقدير فتحتتحقق الترداد) فللغارم ان يقول: رد على الغرامات حتى ارد عليك السلطة او ارد عليك العين (و حينئذ) اي حين تتحقق العوضية (فلكل من صاحبى العوضين) المال والغرامة (حبس ما بيده حتى يتسلّم ما بيده الآخر) وان اراد كل تسلم ما في يد الآخر أولاً، كان اللازم التعاطي آنا واحدا- كما قرر مثله في مسألة المتباعين.-

(وفيه ان العين نفسها ليست عوضا ولا معيضا) فلا معاوضة في البين (ولذا تتحقق للملك الجمع بينها) اي بين العين (وبين الغرامات) - كما تقدم- ولو كان الامر عوضا و معيضا، لم يكن الجمع بينهما (فالملك مسلط عليها) العين لأنها ماله، و الغرامات للحيلولة.

والمعوض لغرامة السلطنة الفائتة التي هي في معرض العود بالتراد. اللهم الاـ ان يقال: له حبس العين من حيث تضمنه لحبس مبدل الغرامة، وهي السلطنة الفائتة والاقوى الاول.

ثم لو قلنا بجواز الحبس لو حبسه، فتلت العين محبوسا، فالظاهر: انه لا يجري عليه حكم المغصوب. لانه حبسه بحق.

نعم: يضمنه، لانه قبضه لمصلحة نفسه.

(و) ان قلت: فلم يخسر الغارم الغرامة؟

قلت: (المعوض لغرامة السلطنة الفائتة التي هي في معرض العود) الى المالك (بالتراد اللهم الا ان يقال) في بيان علة حق الغارم مثل حق المالك ان (له حبس العين) التي هي للمالك (من حيث تضمنه) اي تضمن حبس العين (الحبس مبدل الغرامة) فان ما اعطاه الغارم بدل لسلطة المالك فالمالك يحبس الغرامة، و الغارم يحبس العين (و هي) اي مبدل الغرامة (السلطنة الفائتة) ولكن (الاقوى الاول) وهو تقويم المالك.

(ثم لو قلنا بجواز الحبس) اي جواز حبس الضامن، للعين، لاجل ان يعطيه مالكها الغرامة (لو حبسه، فتلت العين) في حال كونه (محبوسا) عند الغاصب (فالظاهر: انه لا يجري عليه حكم المغصوب) لأن الحبس لم يكن عدوا (لانه حبسه بحق) حتى يأخذ الغرامة التي عند المالك.

(نعم: يضمنه) اي يضمن الغارم العين (لانه قبضه لمصلحة نفسه) وكل من قبض شيئا لمصلحة نفسه كان ضامنا، لدليل: على اليد نعم لو

والظاهر انه بقيمة يوم التلف، على ما هو الاصل: فى كل مضمون، و من قال: بضمان المقبوض باعلى القيم، يقول به هنا من زمان الحبس الى زمان التلف.

و ذكر العلامة فى القواعد: انه لو حبس، فتلف محبوسا، فالاقرب ضمان قيمته الآن، واسترجاع القيمة الاولى.

والظاهر: ان مراده بقيمة الآن، مقابل القيمة السابقة

كان القبض بامر الشارع كاللقطة، وتلف بدون تعد، او تفريط، لم يكن ضامنا.

(والظاهر: انه) اى ضمان الغارم للعين التالفة (بقيمة يوم التلف على ما هو الاصل: فى كل مضمون) لان الضمان بقدر الشيء، وقدره يوم التلف القيمة فى ذلك اليوم (و من قال: بضمان المقبوض باعلى القيم) من يوم القبض الى يوم التلف (بقوله به) اى باعلى القيم (هنا) فى قبض الغارم عين المالك (من زمان الحبس الى زمان التلف) لاـ من زمان وضع الغارم يده أولاً على العين، ولا من زمان التمكن قبل قبضها، اذ: زمان وضع اليد، خرج الغارم عن عهده باعطاء الغرامة، وزمان التمكن قبل القبض لم يكن الغارم واضعا يده حتى يضمنها.

وعليه فاول زمان الضامن زمان الحبس.

(و ذكر العلامة فى القواعد: انه لو حبس) الغارم العين (فتلفت محبوسا فالاقرب ضمان قيمته الآن واسترجاع) الضامن (القيمة الاولى) التى اعطاه غرامة الى المالك، لاجل تعذر العين.

(والظاهر: ان مراده بقيمة الآن، مقابل القيمة السابقة) التى

بناء على زوال حكم الغصب عن العين لكونه، محبوسا بغير عدوان، لا خصوص حين التلف، و الكلمات كثيرة منهم، لا تخلو عن اضطراب.

ثم ان اكثر ما ذكرناه، مذكور في كلماتهم في باب الغصب.

لكن الظاهر: ان اكثراها، بل جميعها، حكم المغصوب من حيث كونه مضمونا، اذ ليس في الغصب خصوصية زائدة.

نعم: ربما يفرق من جهة نص في المغصوب، مخالف لقاعدة: الضمان،

كانت للعين حين وضع اليد، او لا، قبل التعذر (بناء على زوال حكم الغصب عن العين) اى الغصب الذي انقطع باعطاء بدل الحيلولة (لكونه) اى العين، الآن بعد التمكّن (محبوسا بغير عدوان) فحكم السابق بالخصوصية انقطع، وليس الآن غصبا (لا) ان مراد العالمة بـ: الآن (خصوص حين التلف) حتى لاـ. يشمل اعلى القيم (وكلمات كثيرة منهم) في باب ضمان العين اذا تلفت، بعد التمكّن (لاـ. تخلو عن اضطراب) فراجعها.

(ثم ان اكثر ما ذكرناه) هنا في باب البيع (مذكور في كلماتهم في باب الغصب) فراجع.

لكن الظاهر: ان اكثراها) اى الكلمات (بل جميعها، حكم المغصوب من حيث كونه مضمونا) فلا مانع من انسحاب تلك الكلمات الى ما نحن فيه وان لم يكن غصبا (اذ ليس في الغصب خصوصية زائدة) من جهة اصل الضمان، وفروعه.

(نعم ربما يفرق) بين الغصب وغيره (من جهة نص في المغصوب، مخالف لقاعدة: الضمان) الاولوية، المستفاده، من قوله عليه السلام:

كما احتمل في الحكم بوجوب قيمة يوم الضمان من جهة صحيحة أبى ولاد او أعلى القيم، على ما تقدم من الشهيد الثاني: دعوى دلالة الصحيحة عليه، واما ما اشتهر من: ان الغاصب مأخوذ باشق الاحوال، فلم نعرف له مأخذها واضحا.

ولنختم بذلك احكام المبيع بالبيع الفاسد، وان بقى منه احكام اخر اكثر مما ذكر، ولعل بعضها يجيء في بيع الفضولي

على اليد ما اخذت، (كما احتمل في الحكم بوجوب قيمة يوم الضمان) اي كما احتمل ان حكم الفقهاء بوجوب قيمة يوم الضمان- المخالف لقاعدة كون الضمان باعتبار يوم التلف- (من جهة صحيحة أبى ولاد) المتقدمة (او) احتمل الحكم بوجوب (اعلى القيم، على ما تقدم من الشهيد الثاني دعوى دلالة الصحيحة عليه) اي اعلى القيم (واما ما اشتهر من ان الغاصب مأخوذ باشق الاحوال، فلم نعرف له مأخذها واضحا) حتى يكون دليلا لمسألة اعلى القيم، وقد تقدم الكلام في ذلك فراجع.

(ولنختم بذلك) اي بهذا الكلام (احكام المبيع بالبيع الفاسد، وان بقى منه احكام اخر اكثر مما ذكر، ولعل بعضها يجيء في بيع الفضولي) إن شاء الله تعالى.

ويتمكن اللبيب من استخراج فروع كثيرة لهذه المسألة من ملاحظة باب القضاء، وباب الغصب، وباب البيع لارتباط فروع البيع الفاسد بهذه الابواب، والله المسدد للصواب.

[مسألة من شروط المتعاقدين البالغ]

«مسئلة»: المشهور كما عن الدروس، و الكفاية بطلان عقد الصبي بل عن الغنية: الاجماع عليه، و ان اجاز الولي.

وفي كنز العرفان نسبة عدم صحة عقد الصبي الى اصحابنا، و ظاهره: إرادة التعميم لصورة اذن الولي.

وعن التذكرة: ان الصغير محجور عليه بالنص والاجماع، سواء كان مميزا او لا؟

(الكلام في شروط المتعاقدين) البائع و المشتري اصلين كانوا أو لا؟

(مسئلة: المشهور كما عن الدروس و الكفاية) للسبزواري (بطلان عقد الصبي) الذي لم يبلغ البلوغ الشرعي، او بلغ ولكن لم يكن رشيدا (بل عن الغنية: الاجماع عليه، و ان اجاز الولي) سابقا للعقد، او لاحقا.

(وفي كنز العرفان نسبة عدم صحة عقد الصبي الى اصحابنا، و ظاهره) حيث اطلق الكلام (إرادة التعميم لصورة اذن الولي) والا لكان اللازم ان يستثنى.

(وعن التذكرة: ان الصغير محجور عليه بالنص والاجماع، سواء كان مميزا او لا؟) والمميّز هو الذي يميز الاشياء بعضها عن بعض حسنا وقبحا، ورجالا و امرأة، و نفعا و ضررا.

ولا يخفى وجود افراد يشك في كونهم مميزين كسائر المفاهيم التي

فى جميع التصرفات الا ما استثنى، كعباداته، واسلامه، واحرامه، وتدبیره، ووصيته، واصالة الهدية، وادنه فى الدخول على خلاف فى ذلك انتهى.

واستثناء اصاله الهدية، وادنه فى دخول الدار يكشف بفحواه عن شمول المستثنى منه، لمطلق افعاله، لأن الايصال والاذن ليسا من

لها افراد مجملة مشكوكة فيرجع في تلك الافراد الى الاصول، وقد حققنا الكلام حول ذلك في كتاب النكاح من شرح العروة موضوعاً وحكماً.

فعليه فالصغير محجور (في جميع التصرفات الا ما استثنى، كعباداته) فإنه ليس محجوراً فيها (واسلامه) فإنه يقبل اسلام الصبي (واحرامه) للحج وسائر افعال الحج (وتدبیره) لعبدة (وصيته) اذا بلغ عشرة، كما ورد في الدليل (واصالة الهدية) اذا: لو لم يكن تصرفه صحيحاً لم يكن يجوز للمهدى إليه القبول (وادنه في الدخول) فيما اذا لم يعلم الوارد ان صاحب البيت راض بدخوله أم لا؟ فان اذن الصبي الذي يفتح الباب كاف في الجواز (على خلاف في ذلك) اي الذي ذكرناه من مختلف الموارد لا خصوص الاذن في الدخول (انتهى) كلام العلامة.

(واستثناء اصاله الهدية وادنه في دخول الدار) في كلام العلامة (يكشف بفحواه) اي بالمماثلة بين الاذن والايصال، وبين سائر الافعال (عن شمول المستثنى منه) اي قوله: ان الصغير محجور عليه (لمطلق افعاله) اذا: لو لم يرد من المستثنى منه مطلق الافعال، لم يكن وجه لاستثناء هذين، وانما يكشف (لان الايصال) للهدية (والاذن) لدخول الدار (ليس من

التصيرات القولية والفعلية، وانما الاول آلة في ايصال الملك كما لو حملها على حيوان، او ارسلها، و الثاني كاشف عن موضوع تعلق عليه
إباحة الدخول و هو رضا المالك

التصيرات القولية والفعلية) فانهما ليسا تصرف اصلا (و انما الاول) اي الايصال (آلة في ايصال الملك) الى المهدى إليه (كما لو حملها) المالك (على حيوان، وارسلها، و الثاني) اي الاذن (كاشف عن موضوع) بالتنوين (تعلق عليه إباحة الدخول) «إباحة» فاعل: تعلق، (و هو رضا المالك) وقد كنت قد علقت على هذا الموضوع من الكتاب في بعض الحواشى السابقة ما لفظه الظاهر كراهة بيع الصبي المميز الذي كان باذن الولى، والمشهور المنع عن ذلك، وقد استدل لذلك بأمور أربعة.

الاول- الكتاب وهو قوله سبحانه: وَابْتَلُو الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ، حيث دلت على ان تسليم المال إليهم الملائم للبيع والشراء والمعاملات، انما يكون بعد البلوغ والرشد، وفيه: ان الظاهر من الآية جواز المعاملة قبل البلوغ، لأن الابتلاء كما ذكر الفقهاء هو الاختبار بالمعاملة، فالمعنى ان الاختبار جائز، قبل البلوغ والرشد، فإذا بلغ رشيدا سلم إليه المال.

الثاني:- الاخبار الدالة على عدم مضى امر الغلام، و حدیث: رفع القلم، و حدیث: نهى النبي عن كسب الغلام الصغير الذي لا يميز صناعة بيده لانه اذا لم يجد سرق، و عمل الصبي خطاء، وفيه ما لا يخفى.

اذ ظاهر القسم الاول: من الاخبار المضى الذي يكون له بعد البلوغ

ص: 230

ليس له قبل البلوغ، ومن المعلوم: ان ذلك المرضى انما يكون استقلالاً، فعدم المرضى قبل البلوغ يراد به استقلالاً لا مطلقاً، كما ذكره الشيخ المرتضى فى المكاسب فى معنى الرواية فراجع.

ولذا قيّدنا صحة المعاملة للصغير بجازة الولي، وظاهر: حديث الرفع، ان القلم لم يوضع على الصّغير مطلقاً، فحاله حال ما قبل الشّرع، و من المعلوم اعتبار معاملته فى ذلك الوقت.

لا يقال: لا بدوان يمضى الشارع المعاملة، وحديث الرفع يقال: لا امضاء.

لانا نقول، لو كان مفاده: حديث الرفع: لا امضاء، كان موضوعاً عليه القلم فالصّغير خارج عن دائرة التكاليف، حاله حال قبل الاسلام، و ظاهر نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم سواء اريد بالكسب: المصدر، اي معاملاته او: المفعول، اي ما كسبه انه خاص بالذى لا يعرف صناعة، المفهوم منه جواز الكسب لمن يعرف الصناعة.

و اذا علمنا ان المراد بالصناعة: اعم من الصناعة بمعناها الحالى، كان الحديث على المطلوب ادل منه على مطلوب المانع، واما اعمد الصّبى خطأ فمضافاً الى انه في الديات، و ما اشبه، بقرينة الذيل، حتى بالنسبة الى ما ليس بمذيل، لأن المذيل صالح لقرينية غير المذيل، ان الحديث لا يدل على ان الصّبى: لا قصد له، كما اراد الشيخ استفادته من الحديث، ليكون لازمه عدم صحة معاملته، لانه معاملة بدون قصد.

الثالث:- الاجتماع المدعى في كلام جماعة، وفيه: ان جماعة خالفوا المشهور كما ذكر اسمائهم الشيخ، وغيره، بالإضافة الى انه محتمل الاستئناف.

واحتاج على الحكم في الغنية بقوله (ص) رفع القلم عن ثلاثة، عن الصبي حتى يحتمل، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ وقد سبقه في ذلك الشيخ في المبسوط في مسألة الأقرار، وقال: إن مقتضى: رفع القلم، إن لا يكون لكلامه حكم، ونحوه الحل في السرائر في مسألة عدم جواز وصية البالغ عشرا.

وتبعهم في الاستدلال به: جماعة كالعلامة، وغيره، واستدلوا أيضاً بخبر حمزة بن حمران عن مولانا الباقي (ع): إن الجارية إذا زوجت ودخل بها، ولها تسع سنين ذهب عنها اليم، ودفع

الرابع:- الشهوة وهي ليست بمحل انكار، لكنها ليست بحججة و هناك تفاصيل من الكاشاني والرياض وكشف الغطاء كلها تدل على الجواز في الجملة.

هذا مضافاً إلى السيرة القطعية، والجرح في الجملة و التفصيل مذكور في المكاسب

(واحتاج على الحكم) بعدم الجواز (في الغنية، بقوله (ص) رفع القلم عن ثلاثة، عن الصبي حتى يحتمل، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ) فحال الصبي حال المجنون والنائم في عدم اعتبار معاملته (وقد سبقه في ذلك الشيخ في المبسوط في مسألة الأقرار) وأنه لو أقر الصبي بشيء لم يلزم له مرفوع عنه القلم (وقال: إن مقتضى: رفع القلم) عنه (إن لا يكون لكلامه حكم ونحوه الحل في السرائر في مسألة عدم جواز وصية البالغ عشرا) خلافاً لفتوى جماعة من الفقهاء بالصحة لمكان بعض النصوص.

(وتبعهم في الاستدلال به) أي بحديث: رفع القلم (جماعية كالعلامة، وغيره، واستدلوا أيضاً بخبر حمزة بن حمران عن مولانا الباقي عليه السلام إن الجارية إذا زوجت، ودخل بها، ولها تسع سنين ذهب عنها اليم، ودفع

إليها مالها و جاز امرها فى الشراء، والغلام لا يجوز امره فى البيع والشراء، ولا يخرج عن اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة الحديث.

وفى رواية ابن سنان متى يجوز امر اليتيم؟ قال: حتى يبلغ اشده، قال:

ما اشده؟ قال عليه السلام: احتلامه، وفي معناهما روايات اخر.

لكن الانصاف ان جواز الامر فى هذه الروايات ظاهر: فى استقلاله فى التصرف، لأن الجواز مرادف للمضى.

فلا ينافي عدمه ثبوت الوقوف على الاجازة.

إليها مالها، و جاز امرها فى الشراء) ومن المعلوم: ان ليس المراد بالترويج والدخول: الخصوصية، بل التأكيد فى البلوغ الشرعى (و الغلام لا يجوز امره فى البيع والشراء، ولا يخرج عن اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة، الحديث) و معنى عدم الجواز الوضعي: بمعنى عدم الصحة. (وفى رواية ابن سنان متى يجوز امر اليتيم؟ قال: حتى يبلغ اشده، قال) الراوى: (ما اشده؟ قال (ع): احتلامه وفي معناهما روايات اخر) ذكر جملة منها الجواهر فى كتاب الحجر.

(لكن الانصاف ان جواز الامر) اى قوله (ع): لا يجوز امر الغلام، وما اشبه (فى هذه الروايات ظاهر: فى استقلاله فى التصرف) فمعنى عدم جواز امر الغلام، عدم صحة استقلاله فى التصرفات بدون اذن الولى (لان الجواز مرادف للمضى، فلا ينافي عدمه) اى عدم الجواز- المذكور فى الرواية- (ثبت الوقوف على الاجازة) الكلمة: عدمه، فاعل: ينافي، و: ثبوت، مفعوله، اى ان:

عدم جواز امر الغلام، لا ينافي: ثبوت وقف امره على الاجازة من الولى.

اذ: عدم الجواز، ليس مطلقا بحيث يشمل حتى صورة اجازة الولى،

كما يقال: بيع الفضولى غير ماض، بل موقوف.

ويشهد له الاستثناء في بعض تلك الاخبار بقوله: الا ان يكون سفيها فلا دلالة لها حينئذ على سلب عبارته، وانه اذا ساوم ولية متعاع وعین له قيمة وامر الصبي بمجرد ايقاع العقد مع الطرف الآخر، كان باطلًا، وكذا لو اوقع ايجاب النكاح، او قبولة لغيره باذن ولية

قولهم: لا- يجوز امر الغلام، انما هو (كما يقال: بيع الفضولى غير ماض، بل موقوف) على اجازة المالك، يعني ان النفي، بالنسبة الى الاستقلال لا انه مطلقا حتى مع الاجازة

(ويشهد له) اي لكون المراد نفي الاستقلال، لا النفي مطلقا (الاستثناء في بعض تلك الاخبار بقوله: الا ان يكون سفيها) فان السفيه مطلقا لا يصح امره، سواء كان بجازة الولي أم لا؟ بخلاف الغلام الذي لا يصح امره، بدون الاجازة، لأن الظاهر من الاضافة في: امر الغلام الامر المستند إليه، اما الامر المستند الى الغلام والى ولية معا فلم ينف، فلا منافاة بين عدم مضى الاول، و مضى الثاني.

وعلى هذا (فلا دلالة لها) اي لهذه الاخبار النافية لامر الغلام (حينئذ) اي حين كان النفي للاستقلال (على سلب عبارته، وانه اذا ساوم ولية) فاعل ساوم (متعاع وعین له) اي للولي (قيمة وامر) الولي (الصبي بمجرد ايقاع العقد مع الطرف الآخر، كان باطلًا، وكذا لو اوقع الصبي (ايجاب النكاح، او قبولة لغيره باذن ولية) بل و كذا لو قال: ولية:

اذهب و بع و اشترا، او نصبه على دكانه ليبيع و يشتري، لأن كل ذلك

واما حديث: رفع القلم، ففيه أولاً: ان الظاهر منه قلم المؤاخذة، لا قلم جعل الاحكام، ولذا بنينا كالمشهور على شرعية عبادات الصبي

وثانياً: ان المشهور على الاسننة: ان الاحكام الوضعية ليست مختصة بالبالغين فلا

ليس بالاستقلال حتى ينفيه الحديث.

(واما حديث رفع القلم، ففيه أولاً: ان الظاهر منه قلم المؤاخذة، لا قلم جعل الاحكام) ووجه هذا الظهور: انه لولاه، لزم كثرة الاستثناءات منه، اذ عبادات الصبي، وكثير من غير العبادات محكومة باحكام شرعية.

مع ان الظاهر اباء الحديث عن الاستثناء (ولذا) الذي ذكرنا من ظهور الحديث في المؤاخذة، لا الاحكام (بنينا كالمشهور على شرعية عبادات الصبي) لا التمرنية.

واذ كان المراد من: الرفع، المؤاخذة كان الحديث غير دال على عدم صحة معاملات الصبي.

اقول، قد ذكرنا في الفقه ان الظاهر من الحديث: جميع الامور التي جاء بها الشارع، فحاله حال المجنون، والنائم، لا كما ذكره المصنف ره، والتفصيل موكول الى هناك.

(و ثانياً) لو سلمنا ان الحديث ليس ظاهرا في المؤاخذة، نقول (ان المشهور على الاسننة: ان الاحكام الوضعية ليست مختصة بالبالغين فالصبي ينجز جسده اذ لاقي النجاسة، ويكون مالكا ويجري عليه بعض مراتب القصاص والحدود، كما لو سرق، فإنه تقطع اصابعه، وهكذا (فلا

مانع من ان يكون عقده سببا لوجوب الوفاء بعد البلوغ او على الولى اذا وقع باذنه او اجازته كما يكون جنابته سببا لوجوب غسله بعد البلوغ، وحرمة تمكينه من مس المصحف.

وثالثا: لو سلمنا اختصاص الاحكام حتى الوضعية بالبالغين، لكن لا مانع من كون فعل غير البالغ موضوعا للاحكام المجعلة في حق البالغين فيكون الفاعل كسائر غير البالغين خارجا عن ذلك الحكم الى وقت البلوغ.

مانع من ان يكون عقده) اي العقد **الذى اجراه الصبي** (سببا لوجوب الوفاء بعد البلوغ) كما قالوا: لو انه اجنب، وجب عليه الغسل بعد البلوغ، (او) وجوب الوفاء (على الولى اذا وقع) العقد (باذنه) سابقا (او اجازته) لاحقا (كما يكون جنابته سببا لوجوب غسله بعد البلوغ، وسببا لحرمة تمكينه من مس المصحف) والمكث في المساجد، واللبث في المسجددين الى غيرها من الاحكام المتعلقة بنفسه بعد البلوغ، او بالاولياء والبالغين في هذا الحال.

(وثالثا: لو سلمنا اختصاص الاحكام حتى الوضعية بالبالغين، لكن لا مانع من كون فعل غير البالغ موضوعا للاحكام المجعلة في حق البالغين)

فالعقد وان لم يكن ذا حكم لغير البالغ، لكنه ذا حكم للبالغ (فيكون) الصبي (الفاعل) للعقد (كسائر غير البالغين خارجا عن ذلك الحكم الى وقت البلوغ) فاذا بلغ جرى عليه الحكم.

وبالجملة: فالتمسك بالرواية ينافي ما اشتهر بينهم من: شرعية عبادة الصبي، وما اشتهر بينهم من: عدم اختصاص الأحكام الوضعية بالبالغين.

فالعمدة في سلب عبارة الصبي، هو: الاجماع المحكم المعتضد بالشهرة العظيمة، والا فالمسألة محل اشكال، ولذا تردد المحقق في الشرائع في اجارة المميز باذن الولي بعد ما جزم بالصحة في العارية

واستشكل فيها في القواعد، والتحرير، وقال في القواعد: وفي صحة بيع المميز باذن الولي نظر.

(وبالجملة: فالتمسك بالرواية) اي حديث رفع القلم، لاجل اثبات بطلان عقد الصبي (ينافي ما اشتهر بينهم من: شرعية عبادة الصبي و ما اشتهر بينهم من: عدم اختصاص الأحكام الوضعية بالبالغين) فلا يكون الحديث دليلاً لعدم صحة عقد الصبي، ولا يمكن المشهور ان يستدلوا بالحديث مع فتواهم بالشرعية وعدم الاختصاص

(فالعمدة في سلب عبارة الصبي) وان عقده، كلا عقد (هو: الاجماع المحكم المعتضد بالشهرة العظيمة، والا) يكن الاجماع والشهرة (فالمسألة محل اشكال، ولذا تردد المحقق في الشرائع في اجارة المميز باذن الولي بعد ما جزم بالصحة في العارية) ولو كانت عبارته مسلوبة لم يكن وجه للجزم والتردد.

(واستشكل فيها) اي في معاملات الصبي (في القواعد، والتحرير، وقال في القواعد: وفي صحة بيع المميز باذن الولي نظر) ولم يجزم

بل عن الفخر في شرحته: إن الأقوى الصحة، مستدلاً بـ«باذن الولي» كـ«ما لو صدر عنه»، ولكن لم أجده فيه، وقواه المحقق الأردبيلي، على ما حكى عنه، ويظهر من التذكرة: عدم ثبوت الاجماع عنده، حيث قال: «وهل يصح بيع المميز وشرائه؟ الوجه عندي أنه لا يصح، واختار في التحرير: صحة بيع الصبي في مقام اختبار رشده».

وذكر المحقق الثاني: أنه لا يبعد بناء المسألة على أن افعال

بالبطلان (بل عن الفخر في شرحته): على القواعد (إن الأقوى الصحة، مستدلاً بـ«باذن الولي» كـ«ما لو صدر عنه») لأن عمل المولى عليه عمل الولي - عرفاً - (ولكن لم أجده) أي هذا الكلام - وهو صحة عقد الصبي - (فيه) أي في شرح القواعد (وقواه المحقق الأردبيلي على ما حكى عنه، ويظهر من التذكرة: عدم ثبوت الاجماع عنده) فلا اجماع على البطلان، كما ادعاه بعض من تقدم (حيث قال) العالمة (وهل يصح بيع المميز وشرائه؟ الوجه عندي أنه لا يصح) فإن هذا الكلام ظاهره عدم الاجماع وجود المخالف، والا لم يقل: عندي، (واختار في التحرير: صحة بيع الصبي في مقام اختبار) وامتحان (رشده) لقوله سبحانه: وَابْتُلُوهُ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آتَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ، فـ«ان الاختبار في الولد بالبيع والشراء» - كما ذكروا -

(وذكر المحقق الثاني: أنه لا يبعد بناء المسألة على أن افعال

ص: 238

الصبي و اقواله شرعية أم لا؟

ثم: حكم بانها غير شرعية، وان الأصح بطلان العقد.

وعن المختلف: انه حكى في باب المزارعة عن القاضي كلاما يدل على صحة بيع الصبي.

وبالجملة فالمسألة لا تخلو عن اشكال، و ان اطرب بعض المعاصرین في توضیحه حتى الحقه بالبديهيات في ظاهر کلامه، فالانصاف ان الحجة في المسألة هي: الشهرة المحققة، والاجماع المحکى عن التذكرة

الصبي و اقواله شرعية أم لا؟) فان قلنا بالشرعية نقول في معاملاته بالصحة

(ثم حكم بانها غير شرعية و ذكر (ان الاصح بطلان العقد) من الصبي.

(وعن المختلف انه حكى في باب المزارعة عن القاضي كلاما يدل على صحة بيع الصبي) الى غير ذلك من كلماتهم التي تدل على التوقف او الصحة.

(وبالجملة فالمسألة لا تخلو عن اشكال، و ان اطرب بعض المعاصرین في توضیحه اي توضیح البطلان (حتى الحقه بالبديهيات في ظاهر کلامه).

(فالانصاف ان الحجة في المسألة هي: الشهرة المحققة، والاجماع المحکى عن التذكرة) و کلاهما لا يصح مستندا، اذ: الشهرة لا حجية فيها، كما حق في الاصول، والاجماع محتمل الاستناد.

بناء على ان استثناء الـحرام الذي لا يجوز الا باذن الولي، شاهد على ان مراده بالحجر ما يشمل سلب العبارة، لا نفي الاستقلال في التصرف، وكذا اجماع الغنية بناء على: ان استدلاله بعد الاجماع بحديث: رفع القلم، دليل على شمول معقده للبيع باذن الولي، وليس المراد نفي صحة البيع المتعقب بالاجازة، حتى يقال: ان الاجازة عند السيد غير مجدية في تصحیح مطلق العقد الصادر من غير المستقل، ولو كان غير

وانما يظهر من التذكرة الاجماع (بناء على ان استثناء الـحرام الذي لا يجوز الا باذن الولي شاهد على ان مراده بالحجر ما يشمل سلب العبارة) فعبارة الصبي مسلوبة.

وعليه فلا وجه لصحة عقده، اذ العقد عبارة، فكيف يصح ممن لا عبارة له؟ (لا نفي الاستقلال في التصرف) اذ: لو اراد نفي الاستقلال، لم يكن وجه لنفي الـحرام، فان الـحرام ليس الا نية وعبارة فكان التذكرة قال: لا لفظ للصبي الا الـحرام (و كذا اجماع الغنية بناء على ان استدلاله) لنفي صحة عقد الصبي (بعد الاجماع بحديث رفع القلم دليل على شمول معقده) اي معقد الاجماع (للبيع باذن الولي) الظاهر في انه لا اثر له اصلا، ولا مشاركة مع الولي - بان كان الاذن منه و العمل من الصبي - (وليس المراد نفي صحة البيع المتعقب بالاجازة) لانه لو اراد نفي ذلك، لم يفهم من كلامه عدم صحة صورة المشاركة، بل يدل على نفي الاستقلال فقط (حتى يقال: ان الاجازة عند السيد غير مجدية) وغير مفيدة (في تصحیح مطلق العقد الصادر من غير المستقل، ولو كان غير

مسلوب العبارة، كالبائع الفضولي، و يؤيد الاجماعين ما تقدم عن كنز العرفان.

نعم: لقائل ان يقول: ان ما عرفت من المحقق، والعلامة، ولده، القاضي، وغيرهم خصوصا المحقق الثاني الذي بنى المسألة على شرعية افعال الصبي، يدل على عدم تحقق الاجماع.

و كيف كان، فالعمل على المشهور.

و يمكن ان يستأنس له أيضا: بما ورد

المستقل (مسلوب العبارة، كالبائع الفضولي، و يؤيد الاجماعين) من التذكرة و الغنية (ما تقدم عن كنز العرفان) الذي نسب عدم الصحة الى الاصحاب.

(نعم لقائل ان يقول: ان ما عرفت من المحقق و العالمة و ولده) فخر المحققين (و القاضي وغيرهم، خصوصا المحقق الثاني الذي بنى المسألة) اي صحة بيع الصبي و عدمها (على شرعية افعال الصبي) كما تقدم (يدل على عدم تتحقق الاجماع).

(و كيف كان) الامر كان الاجماع أم لا؟ (فالعمل على المشهور). وإن كان النظر ربما يؤيد الخلاف، خصوصا و ان المعاملات التي اجريتها الصبي و رتب احكام عليها، لا مجال للاح提اط فيها بالقول بالبطلان.

نعم الاحتياط عدم اجراء الصبي المعاملة.

(و يمكن ان يستأنس له) اي لبطلان معاملات الصبي (أيضا: بما ورد

فى الاخبار المستفيضة من: ان عمد الصبي وخطائه واحد كما فى صحيحه ابن مسلم وغيرها، والاصحاب وان ذكروها فى باب الجنایات
الا انه لا اشعار فى نفس الصحيحه، بل و غيرها بالاختصاص بالجنایات.

ولذا تمسك بها الشيخ فى المبسوط، والحلى فى السرائر: على ان اخلال الصبي المحرم بمحظورات الاحرام التى يختص حرمتها الكفاره
فيها بحال التعمد لا يوجب كفاره على الصبي، ولا على الولى لأن عمه خطأ

فى الاخبار المستفيضة من: ان عمد الصبي وخطائه واحد، كما فى صحيحه ابن مسلم وغيرها) فانه اذا كان عمه كالخطا لا يكون لعنه
اثر، و انما قال يستأنس، لأن هذا مجمل قدره المتيقن فى باب الجنایات (والاصحاب وان ذكروها) اي هذه الصحيحه (فى باب الجنایات،
الا انه لا اشعار فى نفس الصحيحه، بل و غيرها) من الروايات الواردة فى هذا الباب (بالاختصاص بالجنایات) فاللازم القول لعمومها لفظا
او مناطا لما نحن فيه أيضا

(ولذا تمسك بها الشيخ فى المبسوط، والحلى فى السرائر: على ان اخلال الصبي المحرم بمحظورات الاحرام التى يختص حرمتها
الكفاره فيها بحال التعمد لا يوجب كفاره على الصبي، ولا على الولى)

اما على الصبي، (لان عمه خطأ)

واما على الولى، فلانه خلاف الاصل، اذ: لا يكلف الانسان بعمل غيره الا بدليل خاص.

اللهم الا ان يقال: ان شاهد الباب كاف فى تخصيص الرواية، ولذا

ص: 242

وحيثـذ فـكل حـكم شـرعـى تـعلـق بـالـأـفـعـال التـى يـعـتـبرـ فى تـرـتبـ الحـكـم الشـرـعـى عـلـيـها القـصـد بـحـيث لا عـبـرـ بـهـا اـذـا وـقـعـتـ بـغـيرـ القـصـدـ فـماـ يـصـدرـ مـنـهـا عـنـ الصـبـىـ قـصـداـ بـمـنـزـلـةـ الصـادـرـ عـنـ غـيرـهـ بـلـاـ قـصـدـ فـعـقـدـ الصـبـىـ وـاـيقـاعـهـ مـعـ القـصـدـ، كـعـقـدـ الـهـاـزـلـ وـالـغـالـطـ وـالـخـاطـىـ، وـ اـيقـاعـاتـهـمـ، بلـ يـمـكـنـ بـمـلاـحـظـةـ بـعـضـ ماـ وـرـدـ مـنـ هـذـهـ الـاـخـبـارـ فـىـ قـتـلـ الـمـجـنـونـ وـ الصـبـىـ اـسـتـظـهـارـ المـطـلـبـ

لو ذكر المحدث رواية وجوب الغسل، في باب غسل الجنابة، استشعر منه الاختصاص وان لم يكن لها قيد بالجنابة، وهكذا كما انه فرق بين باب الكفارات، وبين باب العقود خصوصا وفي بعض الروايات لفظ: تحمله العاقلة، (وحيثـذ) اي حين قلنا بعموم الصحيحـةـ لـكـلـ اـعـمـالـ الصـبـىـ وـاـفـعـالـهـ (فـكـلـ حـكـمـ شـرعـىـ تـعلـقـ بـالـأـفـعـالـ) القـصـدـيةـ- مـقـابـلـ الـأـفـعـالـ التـكـوـينـيـةـ كـصـبـغـ الثـوـبـ وـنـحـوـهـ- (الـتـىـ يـعـتـبرـ فىـ تـرـتبـ الحـكـمـ الشـرـعـىـ عـلـيـهـاـ) ايـ عـلـىـ تـلـكـ الـأـفـعـالـ (الـقـصـدـ)، بـحـيثـ لاـ عـبـرـ بـهـاـ اـذـاـ وـقـعـتـ بـغـيرـ القـصـدـ) كالـعـقـودـ وـماـ اـشـبـهـ (فـماـ يـصـدرـ مـنـهـاـ) ايـ مـنـ تـلـفـ الـأـفـعـالـ (عـنـ الصـبـىـ قـصـداـ) ايـ عـنـ قـصـدـ، فـهـوـ (بـمـنـزـلـةـ الصـادـرـ عـنـ غـيرـهـ) ايـ غـيرـ الصـبـىـ (بـلـاـ قـصـدـ) لـاـنـ عـمـدـهـ خـطـاءـ (فـعـقـدـ الصـبـىـ وـ اـيقـاعـهـ مـعـ القـصـدـ، كـعـقـدـ الـهـاـزـلـ وـالـغـالـطـ) الـذـيـ يـقـولـ العـقـدـ غـلـطـاـ عـمـدـاـ (وـالـخـاطـىـ) الـذـيـ يـخـطـىـ، فـيـقـولـ: لـفـظـاـ مـكـانـ لـفـظـ آـخـرـ (وـاـيقـاعـاتـهـمـ) ايـ اـيقـاعـ الصـبـىـ بـمـنـزـلـةـ اـيقـاعـ هـؤـلـاءـ (بلـ يـمـكـنـ)- بـمـلاـحـظـةـ بـعـضـ ماـ وـرـدـ مـنـ هـذـهـ الـاـخـبـارـ فـىـ قـتـلـ الـمـجـنـونـ وـ الصـبـىـ) لـاـنسـانـ (اـسـتـظـهـارـ المـطـلـبـ) ايـ مـاـ نـحـنـ فـيهـ مـنـ بـطـلـانـ بـعـدـ الصـبـىـ

ص: 243

من حديث رفع القلم، وهو ما عن قرب الاسناد بسنده عن أبي البختري، عن جعفر عليه السلام، عن أبيه عليه السلام عن على عليه السلام انه كان يقول: المجنون والمعتوه الذي لا يفيق، والصبي الذي لم يبلغ عمدهما خطاء يحمله العاقلة وقد رفع عنهمما القلم فان ذكر: رفع القلم، في الذيل

(من حديث رفع القلم) فحديث: رفع القلم، يدل على بطلان عقد الصبي بمعونة ما ورد في باب الديات، فان العلة في باب الديات عامة تشمل باب البيع أيضا (وهو ما عن قرب الاسناد بسنده عن أبي البختري) معرب:

بهتر، (عن جعفر عليه السلام، عن على عليه السلام انه كان يقول: المجنون والمعتوه الذي لا يفيق) و هو اخف من المجنون و قيده بمن لا يفيق لاملاج الاذاري، الذي يصدر العمل في حال عقله (والصبي الذي لم يبلغ) قيد توسيحي (عمدهما خطاء يحمله العاقلة) وهي اقرباء الأب، كالاعمام والاخوان، و انما تسمى عاقلة- من العقل بمعنى المنع- لأن هؤلاء يمنعون المجنون والصبي عن ارتكاب الآثام والقبائح.

ولا يخفى ان هذا لا ينافي: *وَلَا تَرُرُوازِرَةً وِزَرَ أُخْرَى**، لأن وزير الصبي والمجنون وزير الولى- عرفا، واما في عقل الكبير الرشيد فذلك لمصلحة منع اقرباء بعضهم بعضًا عن ارتكاب الجريمة بالإضافة الى ان هذا كما يعقل ذلك فكذلك يعقل ذلك هذا فليس الامر الا مبادلة، والتفصيل موكول الى محله (وقد رفع عنهمما القلم) وجه الاستدلال بهذا الحديث لما نحن فيه ما ذكره بقوله (فان ذكر: رفع القلم، في الذيل

ليس له وجه ارتباط، الا بان تكون علة لاصل الحكم، وهو: ثبوت الديمة على العاقلة، او بان تكون معلولة لقوله: عمدهما خطاء، يعني: انه لما كان قصدهما بمنزلة العدم في نظر الشارع، وفي الواقع رفع القلم عنهمما ولا يخفى ان ارتباطها بالكلام، على وجه العلية والمعلولة للحكم المذكور في الرواية، يعني عدم مؤاخذة الصبي، والمجنون، بمقتضى جنائية العمد و هو القصاص ولا بمقتضى شبه العمد، وهو الديمة في مالهما، لا يستقيم

ليس له وجه ارتباط بالمقدم (الا بان تكون علة لاصل الحكم، وهو ثبوت الديمة على العاقلة) كانه علل عدم ثبوت الديمة عليهما، بان القلم مرفوع عنهمما، وحيث لا بد من الديمة فهى على العاقلة (او بان تكون) رفع القلم (معلولة لقوله: عمدهما خطاء، يعني: انه لما كان قصدهما بمنزلة العدم في نظر الشارع وفي الواقع) اذ: لا قصد لهمما عن دراية و فكر (رفع القلم عنهمما و) سواء كان رفع القلم، لاجل ذلك، او هذا، يفيد اطراد الامر الى معاملات الصبي، اذ: (لا يخفى ان ارتباطها) اي: رفع القلم، وتأنيث الضمير باعتبار العلية او المعلولة (بالكلام على وجه العلية) لثبت الديمة على العاقلة (و المعلولة) لكون عمدهما خطاء (للحكم المذكور في الرواية اعني) بذلك الحكم (عدم مؤاخذة الصبي، والمجنون بمقتضى جنائية العمد) اي لا يحكم عليهمما بالشيء الذي يقتضيه جنائية العمد، فان جنائية العمد تقتضي القصاص (و هو القصاص) الضمير عائد الى: مقتضى (ولا بمقتضى شبه العمد، وهو الديمة في مالهما) بل في مال عاقلتهما (لا يستقيم) خبر: ان ارتباطها، اي لا يرتبط: وقد رفع عنهمما القلم، بالكلام

ص: 245

الا- بان يراد من: رفع القلم ارتقى المؤاخذة عنهم شرعا من حيث العقوبة الاصرخوية، والدینوية المتعلقة بالنفس، كالقصاص او المال كغراة الديه و عدم ترتب ذلك على افعالهما المقصودة المعتمد إليها مما لوقع من غيرهما، مع القصد و التعمد لترتب عليه غرامة اخرخوية، او دینوية.

وعلى هذا: فإذا التزم على نفسه مالا باقرار، او معاوضة ولو

(الا بان يراد من: رفع القلم ارتقى المؤاخذة عنهم شرعا) فمعنى: رفع قلم المؤاخذة دنيا و آخرة، ويكون الارتباط هكذا: عمد الصبي خطاء، اذ لا مؤاخذة عليه.

وعلى هذا تكون العلة عامة شاملة لسائر امور الصبي، كمعاملاته، و اقاريره، و ما اشبه، فكلما لا اعتبار بها، فالصبي و المجنون مرفوع عنهم المؤاخذة شرعا (من حيث العقوبة الاصرخوية) اي العقاب (و الدینوية المتعلقة) تلك العقوبة الدینوية (بالنفس، كالقصاص) فلا يقتضي منهما (او المال كغراة الديه) فلا يغفران في شبه العمد (و عدم) عطف على:

ارتقاء، (ترتب ذلك) العقاب الدینوي والآخرخوي (على افعالهما المقصودة المعتمد إليها) اي الى تلك الافعال (ممتا) اي من الافعال التي (لو وقع) ذلك الفعل (من غيرهما، مع القصد و التعمد لترتب عليه غرامة اخرخوية) بالعقاب (او دینوية) بالقصاص او الديه.

(وعلى هذا) المعنى لقوله: رفع عنهم القلم، (فإذا التزم) الصبي (على نفسه مالا- باقرار، او معاوضة) بان اشتري شيئا و التزم بان يعطى الشمن (ولو) كان ذلك الالتزام

باذن الولي، فلا اثر له في الزامه بالمال، ومؤاخذته به، ولو بعد البلوغ فإذا لم يلزم شيء بالتزاماته ولو كانت باذن الولي، فليس ذلك لسلب قصده، وعدم العبرة بانشائه اذ لو كان ذلك لاجل عدم استقلاله وحجره عن الالتزامات على نفسه لم يكن عدم المؤاخذة شاملة لصورة اذن الولي وقد فرضنا الحكم مطلقا فيدل: بالالتزام

(باذن الولي، فلا اثر له) اى لالتزامه (في الزامه بالمال، ومؤاخذته به) اى بالمال، فلا يحق للبائع ان يلزم الصبي بالمال الذي جعل الصبي على عاته (ولو) كان الزامه (بعد البلوغ) اذ لو قدر البائع الزامه بعد البلوغ كان ذلك خلاف ما ذكرناه: من عدم ترتيب الاثر على فعل الصبي (فإذا لم يلزم) اى الصبي (شيء بالتزاماته ولو كانت) تلك الالتزامات (باذن الولي فليس ذلك) عدم امكان الزامه (الا لسلب قصده، وعدم العبرة بانشائه) للبيع ونحوه (اذ لو كان ذلك) عدم امكان الزامه، وعدم اعتبار التزاماته (لاجل عدم استقلاله و) لاجل (حجره) لا لاجل عدم الاعتبار مطلقا- اذ:

عدم الاعتبار، اما مطلقا ولو مع اذن الولي، واما خاص بصورة الاستقلال (عن الالتزامات على نفسه) مستقلا (لم يكن عدم المؤاخذة شاملة لصورة اذن الولي، وقد فرضنا الحكم) بعدم اعتبار التزاماته (مطلقا) ولو مع اذن الولي

فتتحقق: ان ظاهر: وقد رفع عنهم القلم، المرفع بالنسبة الى جميع انواع القصد- ولو قصد البيع- وبالنسبة الى حال الاستقلال والانضمام مع اذن الولي (فيدل): رفع القلم (بالالتزام) اى بدلالة

على كون قصده فى انشاءاته و اخباراته مسلوب الاثر.

ثم: ان مقتضى عموم هذه الفقرة بناء على كونها علة للحكم عدم مؤاخذتهم بالاتلاف الحاصل منهمما، كما هو ظاهر المحكى عن بعض، الا ان يلتزم بخروج ذلك عن عموم: رفع القلم، ولا يخلو عن بعد.

ولكن هذا غير وارد على الاستدلال.

الالتزام (على كون قصده) اى الصبي (فى انشاءاته و اخباراته مسلوب الاثر)

وانما قلنا الدلالة التزامية، اذ معنى: رفع القلم، مطابقة، عدم التكليف، ولازم عدم التكليف، كون قصده كلاً قصد.

هذا ولكن عرفت من حاشيتنا الطويلة النظر فيه.

(ثم: ان مقتضى عموم هذه الفقرة) اى قوله: وقد رفع عنهمما القلم (بناء على كونها علة للحكم) اى حمل العاقلة الديمة (عدم مؤاخذتهم) الصبي و المجنون (بالاتلاف الحاصل منهمما) فلو اتفقا مال انسان لم يكونا ضامنين، لأن عمددهما خطاء (كما هو ظاهر المحكى عن بعض) و ذكره صاحب الحدائق في كتاب الحجر (الا ان يلتزم بخروج ذلك) الضمان (عن عموم: رفع القلم) لأن الضمان حكم وضعى، فكما ينجس - بدن الصبي إذا لاقى التجasse، كذلك يضمن الصبي اذا تلف مال الغير (ولا يخلو) الالتزام بالخروج (عن بعد) اذ: لسان العلة يأبى عن التخصيص.

(ولكن) على فرض الخروج (هذا غير وارد على الاستدلال) بالعلة لسلب قصد الصبي في باب المعاملات - الذي هو مورد الكلام -

لأنه ليس مبنيا على كون: رفع القلم علة للحكم.

لما عرفت من احتمال كونه معلولاً لسلب اعتبار قصد الصبي و المجنون فيختص رفع قلم المؤاخذة بالافعال التي يعتبر في المؤاخذة عليها قصد الفاعل، فيخرج مثل الاتلاف، فافهم و اغتنم.

(لأنه) اى الاستدلال (ليس مبنيا على كون: رفع القلم علة للحكم) اى الحكم بحمل العاقلة.

(لما عرفت من احتمال كونه) اى قوله: وقد رفع عنهم القلم، (معلولاً لسلب اعتبار قصد الصبي و المجنون) فإنه قد تقول: عمد الصبي خطاء لأنه رفع عنه القلم، وقد تقول: رفع عن الصبي القلم، لأن عمه خطاء

وعلى الاول: لا بد و ان يكون: قصده فى المعاملة، و: ضمانه للاتلاف، كلاهما مرفوعين: لأن: رفع القلم - وهو علة - يقتضي الامرین معا، فإذا استثنينا: الضمان، بان قلنا: انه ضامن اشكل علينا، ان العلة عامه، فكيف تشمل: قصده المعاملی؟، ولا تشمل: ضمانه،

اما اذا قلنا بالثانی: بان: رفع القلم، معلول فلا يرد هذا الاشكال، لأنه في قوة ان يقال: رفع القلم عن الصبي، لأن قصده كلا قصد، (فيختص رفع قلم المؤاخذة بالافعال التي يعتبر في المؤاخذة عليها قصد الفاعل) لتلك الافعال (فيخرج مثل الاتلاف) لأنه ليس الضمان امرا مربوطة بالقصد حتى يكون الصبي الذي لا قصد له خارجا عن قاعدة الضمان (فافهم و اغتنم).

لكن لا يخفى ما في هذا الكلام من بعد، خصوصا و الامر دائرا مدار

ثم ان القلم المرفوع، هو قلم المؤاخذة الموضوع على البالغين، فلا ينافي ثبوت بعض العقوبات للصبي، كالتعزير.

والحاصل: ان مقتضى ما تقدم من: الاجماع المحكى في البيع وغيره من: العقود والاخبار المتقدمة بعد انضمام بعضها الى بعض عدم الاعتبار بما يصدر من الصبي، من الافعال المعتبر فيها القصد الى مقتضها، كإنشاء العقود اصالة، ووكالة.

الظهور العرفي، لا الاحتمال العقلي.

(ث) لا يقال: ان مقتضى رفع القلم عدم المؤاخذة دنيا وآخرة فكيف تثبت في حق الصبي بعض الحدود؟ كحد السرقة في الجملة.

لأنه يقال (ان القلم المرفوع، هو قلم المؤاخذة الموضوع على البالغين) لانه الظاهر من الانصراف (فلا- ينافي) رفع القلم (ثبوت بعض العقوبات للصبي كالتعزير) في ارتكابه المحرمات المجنولة لها الحدود، كما يظهر من مراجعة كتاب الحدود والتعزيرات.

(والحاصل) مما تقدم (ان مقتضى ما تقدم من الاجماع المحكى في البيع وغيره من العقود) على عدم اعتبار عقود الصبي (والاخبار المتقدمة) الواردة في شأن الصبي (بعد انضمام بعضها الى بعض) مما يكون بعضها شاهدا لبعضها الآخر (عدم الاعتبار بما يصدر من الصبي من الافعال المعتبر فيها) اي في تلك الافعال (القصد الى مقتضها) اي مقتضى تلك الافعال، في مقابل الافعال التكوينية التي لا يعتبر القصد فيها (كانشاء العقود اصالة) بدون الاذن من الولي (ووكالة) عن الولي، او المالك

والقبض والاقباض، وكل التزام على نفسه من: ضمان، او اقرار، او نذر، او ايجار وقال في التذكرة: وكما لا يصح تصرفاته اللفظية، كذا لا يصح قبضه، ولا - يفيد حصول الملك في الهبة وان اتهب له الولى، ولا لغيره وان اذن الموهوب له بالقبض، ولو قال: مستحق الدين للمديون: سلم حقى الى هذا الصبي فسلم مقدار حقه إليه لم يبرأ عن الدين، وبقى المقبوض على ملكه

(والقبض والاقباض) الذين يعتبر فيما القصد، ويترتب عليهم بعض الاحكام (وكل التزام) الصبي (على نفسه من ضمان، او اقرار، او نذر، او ايجار) فلو قال: ضمنت هذا الشيء، اوله عليٍّ كذا، او نذرت ان اصوم مثلا او آجرت داري بعشرة (وقال في التذكرة) مما يؤيد هذا العموم (وكم لا يصح تصرفاته اللفظية، كذا لا يصح قبضه، ولا يفيد قبضه (حصول الملك في الهبة) فان الهبة لا يملكها الموهوب له، الا - بعد القبض، فلو وهب زيد صبيا دينارا او قبضه الصبي كان كلا قبض (وان اتهب) اى وهب (له) اى للصبي (الولى) فان اذن الولى لا يجعل قبضه صحيحا (ولا) يصح قبض الصبي (لغيره) كما وهب زيد - بالغا - دينارا فامر الصبي ذلك البالغ بان يقبض الدينار عن قبله، فان قبض الصبي كلا قبض (وان اذن الموهوب له) الصبي (بالقبض) هذه مسئلة القبض (ولو قال: مستحق الدين للمديون سلم حقى الى هذا الصبي، فسلم) المديون (مقدار حقه) اى حق الدائن (إليه) اى الى الصبي (لم يبرأ عن الدين، وبقى المقبوض على ملكه) اى ملك الدائن، لأن الكلى لا يتشخص الا بالقبض الصحيح، وقبض الصبي ليس قبضا صحيحا حتى يوجب تشخيص الكلى

ولا ضمان على الصبي، لأن المالك ضيّعه حيث دفع إليه، وبقى الدين لأنه في الذمة ولا يتعين إلا بقبض صحيح، كما لو قال: ارم حقى في البحر، فرمى مقدار حقه، بخلاف ما لو قال: للمستودع سلّم مالى إلى الصبي، أو القه في البحر، لأنه امثّل أمره في حقه المعين، ولو كانت الوديعة للصبي، فسلمها إليه ضمن، وإن كان باذن الولي أذ ليس له تضييعها باذن الولي وقال: أيضاً لو عرض الصبي ديناراً على الناقد.

(ولا ضمان على الصبي) إذا تلف المال (لأن المالك ضيّعه) أى المال، بنفسه، حيث سلّمه إلى من لا يضمن، كما لو سلّمه إلى حيوان (حيث دفعه إليه) أى إلى الصبي (وبقى الدين) على المديون (لأنه في الذمة ولا - يتعين) ما في الذمة (الا - بقبض صحيح) ولا بقبض صحيح - كما عرفت - (كما لو قال) المديون: (ارم حقى في البحر، فرمى مقدار حقه) أذ لا يحق للمديون اتلاف المال، ولو كان بأمر المالك (بخلاف ما لو قال) صاحب المال:

(للمستودع) الذي كان مال المالك امانة عنده (سلّم مالى إلى الصبي، أو القه في البحر) فإنه يبرأ المستودع من المال (لأنه امثّل أمره) أى أمر المالك (في حقه المعين) الخارجي (ولو كانت الوديعة للصبي) بإن استودعها إلى زيد ولد الصبي، او وقعت في يد زيد (وسلمها) أى الوديعة (إليه) أى إلى الصبي (ضمن) زيد الوديعة (وإن كان) التسلیم (باذن الولي) لأنه كالاتلاف، حال ما إذا أمر الولي أن يلقى بمال الصبي في البحر (أذ ليس له) أى للولي مثل هذا الازن و (تضييعها باذن الولي).

(وقال) العالمة في التذكرة: (أيضاً لو عرض الصبي ديناراً على الناقد)

لينقده، او متاعا الى مقوم ليقوّمه فاخذه، لم يجز له ردّه الى الصبي، بل الى وليه إن كان، فلو امره الولى بالدفع إليه فدفعه إليه براء من ضمانه ان كان المال للولى، وإن كان للصبي، فلا، كما لو امره بالقاء مال الصبي في البحر، فإنه يلزمته ضمانه.

و اذا تباع الصبيان و تقادضا، و اتلف كل واحد منهمما ما قبضه فان جرى باذن الوليين، فالضمان عليهمما والا فلا ضمان عليهمما بل على الصبيين

اي الصرف (لينقده، او متاعا الى مقوم ليقوّمه) و بين قيمته (فاخذه، لم يجز له) اي للاخذ (ردّه الى الصبي، بل) يجب على الآخذ ردّه (الى وليه إن كان) هناك وليه، والا فالى الحاكم الشرعى (فلو امره) اي الناقد و المقوم (الولى بالدفع إليه) اي الى الصبي (دفعه) اي دفع الرجل المال (إليه) اي الى الصبي (براء) الرجل (من ضمانه إن كان المال للولى) لانه حصل باذنه، فكما لو قال: لوضع مالى فى هذا المكان، فوضعه هناك فإنه لو سرق او تلف لم يكن ضامنا، لانه كان بامر مالكه (وإن كان) المال (للصبي فلا) براء للدافع فإنه (كما لو امره) الولى (بالقاء مال الصبي في البحر فإنه يلزمته) اي الملقي (ضمانه) اذ: لا يحق اطاعة الولى في ما لا يجوز، فإنه لا صلاحية للولى في ذلك.

(و اذا تباع الصبيان و تقادضا) بان قبض كل واحد منهمما ما اشتراه من الآخر (و اتلف كل واحد منهمما ما قبضه، فان جرى) البيع و القبض (باذن الوليين، فالضمان عليهمما) لأنهما سبب التلف (و الا) يجري باذنهما (فلا ضمان عليهمما) ان لم يقدر اعلى المنع (بل) الضمان (على الصبيين) يتبع

ويأتي في باب الحجر تمام الكلام.

ولو فتح الصبي الباب و اذن في الدخول على اهل الدار، او ادخل الهدية الى انسان عن اذن المهدى، فالاقرب الاعتماد لتسامح السلف فيه انتهى كلامه رفع مقامه.

ثم انه ظهر مما ذكرنا: انه لا فرق في معاملة الصبي بين ان يكون في الاشياء اليسيرة او الخطيره، لما عرفت من: عموم النص و الفتوى، حتى ان العلامة في التذكرة لما ذكر حكاية ان أبا الدرداء اشتري عصفورا من صبي، فارسله

بعد البلوغ (ويأتي في باب الحجر تمام الكلام) في المقام.

(ولو فتح الصبي الباب و اذن في الدخول على اهل الدار، او ادخل) الصبي (الهدية الى انسان) و كان ذلك (عن اذن المهدى) بصيغة الفاعل (فالاقرب الاعتماد) على اذنه، و ايصاله للهدية (لتسامح السلف فيه) اي في ذلك، مما يدل على وجود السيرة، و الا فمقتضى القاعدة: العدم لأصله عدم جواز دخول دار الغير الا باذنه، و اصله عدم جواز اخذ مال الغير، الا باذنه (انتهى كلامه رفع مقامه) و لا يخفى موقع النظر في كلامه.

(ثم انه: ظهر مما ذكرنا انه لا فرق في معاملة الصبي بين ان يكون في الاشياء اليسيرة) كشربة ماء او عود كتاب او ما اشبه (او الخطيره) كالدار و، البستان (لما عرفت من: عموم النص و الفتوى) على عدم الجواز غير فارقين بين القسمين (حتى ان العلامة في التذكرة لما ذكر حكاية ان أبا الدرداء اشتري عصفورا من صبي فارسله) مما يدل على جواز معاملة الصبي في

ردها بعدم الثبوت.

وعدم الحجية

و توجيهه بما يخرجه عن محل الكلام.

وبه يظهر: ضعف ما عن المحدث الكاشاني، من: ان الا ظهر جواز بيعه و شرائه فيما جرت العادة به من الاشياء اليسيرة دفعا للحاجة انتهى

الاشياء الحقيرة.

(ردها بعدم الثبوت) للقصة أولاً.

(وعدم الحجية) في فعل ابي الدرداء على تقدير الثبوت. ثانياً.

(و توجيهه بما يخرجه عن محل الكلام) ثالثاً، كان يقال: كان هذا العمل من ابي الدرداء لحفظ مال الصبي، لانه علم ان العصافور يطير فبدر في حفظ ماله بهذه الكيفية، وقد قال سبحانه: **مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَيِّلٍ**، او ما اشبه ذلك من التوجيهات.

(وبه) اي بما ذكرنا من عدم الفرق بين الاشياء الخطيرة (يظهر:

ضعف ما عن المحدث الكاشاني، من ان الا ظهر جواز بيعه و شرائه فيما جرت العادة به من الاشياء اليسيرة).

وانما نقول بالجواز (دفعا للحاجة، انتهى) فانه اذا لم يجز بيعه و شرائه في الاشياء الحقيرة، لزم الحاجة المنفي، اذ كثير من المعاملات الحقيرة تتوقف على الصبيان في العرف والعادة.

وانما يضعف هذا الوجه لأن الحاجة قد يكون علة لرفع الحكم شرعا، مثل عدم الامر بالسوالك، وقد يكون شخصيا كالتي تم لمن يضره الماء

و

ص: 255

فإن الحرج ممنوع، سواء أراد أن الحرج يلزم من منعهم عن المعاملة في المحرقات، والتزام مباشرة البالغين لشرائهما، أم أراد أنه يلزم من التجنب عن معاملتهم بعد بناء الناس على نصب الصبيان للبيع والشراء في الأشياء الحقيقة.

ثم لو أراد استقلاله في البيع والشراء لنفسه بماله من دون إذن الولي

القسم الأول يحتاج إلى دليل خاص، والقسم الثاني لا يفيد حكماً كلياً،

هذا بالإضافة إلى ما ذكره المصنف بقوله (فإن الحرج ممنوع، سواء أراد أن الحرج يلزم من منعهم عن المعاملة في المحرقات، و) يلزم من (التزام) الفقيه (مباشرة البالغين لشرائهما) أي شراء المحرقات فإنه لا حرج في ذلك.

كيف وانا نشاهد كثيراً من الناس لا يدخلون الصبيان في معاملاتهم ولا يلزمهم حرج من ذلك؟ (أم أراد) الكاشاني (أنه يلزم من التجنب عن معاملتهم) أي الصبيان (بعد بناء الناس) غير المبالغين (على نصب الصبيان للبيع والشراء في الأشياء الحقيقة).

اذ كيف يلزم الحرج والمتعار يوجد عند الصبي؟ كما يوجد عند غيره.

لكن الانصاف لزوم الحرج في الجملة وإنما الكلام في كون مثل هذا الحرج موجباً لحكم كلي بالجواز.

(ثـ) إن في كلام الكاشاني احتمالاً آخر، فإنه (لو أراد استقلاله) أي الصبي (في البيع والشراء لنفسه بماله من دون إذن الولي) يعني:

أراد الكاشاني من الحرج، أن الصبي مستقل في المعاملة، في الأشياء

ليكون حاصله: انه غير محجور عليه في الاشياء البسيطة، فالظاهر كونه مخالفًا للأجماع.

واما ما ورد في رواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ونهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن كسب الغلام الصغير الذي لا يحسن صناعة بيده، معللاً: بأنه إن لم يجد سرق، فمحمول على عوض كسبه

الحقيقة، لانه لو لم يكن مستقلًا، واحتاج كل معاملة حقيقة إلى اذن وليه، لزم الحرج (ليكون حاصله: انه غير محجور عليه في الاشياء البسيطة، فالظاهر كونه مخالفًا للأجماع) اذ: لا أحد يقول بالاستقلال- اطلاقا- وانما من قال: بالجواز، قال به مع الاذن.

شيرازى، سيد محمد حسينى، إيصال الطالب إلى المكاسب، 16 جلد، منشورات اعلمى، تهران - ايران، اول، هـ ق

إيصال الطالب إلى المكاسب؛ ج 6، ص: 257

(و) ان قلت: يدل على الجواز الرواية الآتية، فكيف تقولون بأنه لا دليل على جواز معاملة الصبي اطلاقا؟

قلت: (اما ما ورد في رواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ونهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن كسب الغلام الصغير الذي لا يحسن صناعة بيده) المفهوم منه جواز الكسب اذا عرف الصناعة (معللاً: بأنه إن لم يجد سرق) الظاهر كون الوجه احتمال السرقة، لا ان معاملته في نفسها محظورة (فمحمول على عوض كسبه) لا على معاملته.

فالحديث لا يريد اثبات جواز الكسب له، وانما يريد نفي اخذ الانسان عوض ما اكتسبه الصبي، فلا يرتبط الحديث بما نحن فيه.

لكن لا يخفى ما في هذا العمل، فإنه خلاف الظاهر.

وكيف كان فالذى يراه المصنف ره انه محمول على عوض كسبه

ص: 257

من التقاط او اجرة عن اجارة اوقعها الولي او الصبي بغير اذن الولي او عن عمل امر به من دون اجارة فاعطاه المستأجر او الامر اجرة المثل،
فان هذه كلها مما يملكه الصبي، لكن يستحب للولي وغيره اجتنابها اذا لم يعلم صدق دعوى الصبي فيها لاحتمال كونها من الوجوه
المحرمة نظير رجحان الاجتناب عن الاموال غيره ممن لا يبالي بالمحرمات

(من التقاط) فإذا التقاط الصبي مباحث ثم باعه، لا يأخذ الانسان هذا العوض، لانه لا يعلم هل حصل العوض من المعاوضة، او انه سرق، و
انما يقول كذبا انه عوض التقاطه (او اجرة عن اجارة اوقعها الولي او الصبي بغير اذن الولي) مثلاً اجر الولي الصبي لاجل عمل، ثم جاء
الصبي بمال قائلًا انه عوض اجراته، فإنه لا يجوز للانسان ان يأخذ هذا المال لاحتمال كونه سرقة، وانما يقول الصبي كذبا انه عوض اجراته
(او) اجرة (عن عمل امر به) اي بذلك العمل، و: امر، بصيغة المجهول، اي امر به الصبي (من دون اجارة) كما لو قال زيد للصبي: اعمل
هذا العمل واعطيك كذا، ثم جاء الصبي زاعما ان ما يبيده من المال عوض عمله (فاعطاه) اي الصبي (المستأجر) الذي اجر الصبي
للخيطة- مثلاً- (او الامر) للصبي بالعمل، من دون اجارة (اجرة المثل فان هذه) الاموال (كلها مما يملكه الصبي لكن يستحب للولي و
غيره اجتنابها اذا لم يعلم صدق دعوى الصبي فيها) بان احتمل ان المال الذي ييد الصبي سرقة، لا اجرة، وعوض التقاط (لامحتمال كونها)
اي تلك الاموال (من الوجوه المحرمة) وهذا الاستحباب (نظير رجحان الاجتناب عن الاموال غيره ممن لا يبالي بالمحرمات) فإنه وان
جاز

ص: 258

وكيف كان فالقول المذكور: في غاية الضعف، نعم ربما صحق سيد مشايخنا في الرياض هذه المعاملات، اذا كان الصبي بمنزلة الآلة لمن له اهلية التصرف من جهة استقرار السيرة، واستمرارها على ذلك.

وفيه اشكال من جهة قوة احتمال كون السيرة ناشئة عن عدم المبالغات في الدين كما في سيرهم الفاسدة، و يؤيد ذلك ما يرى من استمرار سيرتهم على عدم الفرق بين المميزين، وغيرهم ولا بينهم وبين المجانين

التناول، لاصالة الصحة، لكن المستحب الاجتناب كاستحباب الاجتناب عن سور الحاضر المتهمة.

(وكيف كان) معنى هذا الحديث (فالقول المذكور) للكاشاني (في غاية الضعف، نعم ربما صحق سيد مشايخنا في الرياض هذه المعاملات) التي يجريها الصبيان (اذا كان الصبي بمنزلة الآلة لمن له اهلية التصرف) كالآلية للولي، و انما اجاز (من جهة استقرار السيرة و استمرارها على ذلك) فالمعاملة في الحقيقة بين الكبار، و انما الصبي آلة الایصال، كما لو باع زيد عمرو واشينا ثم ارسل السلعة بواسطة آلة، او حيوان.

(وفيه اشكال من جهة قوة احتمال كون السيرة ناشئة عن عدم المبالغات في الدين) فلا تكشف عن رضى المعصوم بذلك، وعن تقريره (ع) (كما في) كثير من (سيرهم الفاسدة، و يؤيد ذلك) و ان السيرة ناشئة عن عدم المبالغات (ما يرى من استمرار سيرتهم على عدم الفرق بين المميزين، وغيرهم) مع وضوح ان غير المميز لا تصح معاملته بالضرورة (ولا بينهم وبين المجانين).

و لا بين معاملتهم لانفسهم بالاستقلال بحيث لا يعلم الولى اصلا، و معاملتهم لأوليائهم على سبيل الآلية.

مع ان هذا مما لا ينبغى الشك في فساده، خصوصا الاخير.

مع ان الا حالة على ما جرت العادة به، كالا حالة على المجهول فان الذي جرت عليه السيرة، هو الوكول الى كل صبي ماهر فطن فيه بحيث لا يغلب في المساومة عليه، فيكلون الى من بلغ ست سنين شراء باقة بقل، او

و لا بين معاملتهم لانفسهم) اى الصبيان (بالاستقلال بحيث لا يعلم الولى اصلا و معاملتهم لأوليائهم على سبيل الآلية) المجردة.

(مع ان هذا) القسم من معاملات الناس (مما لا ينبغى الشك في فساده، خصوصا الاخير) اى المعاملة المستقلة، هذا أولاً.

(مع ان الا حالة) في الجواز- لاجل السيرة- كما فعله الرياضن (على ما جرت العادة به، كالا حالة على المجهول).

و ذلك لا يعرف حدوده فلم يعلم قيام السيرة على اى شيء، فالاصل الفساد (فان الذي جرت عليه السيرة) مختلف في الصبيان، و الاولاء والسلع.

و من المعلوم: ان التفصيل غير صحيح، فالسيرة غير صحيحة.

وي بيان ذلك ان ما جرت عليه السيرة (هو الوكول الى كل صبي ماهر فطن فيه) اى في التعامل (بحيث لا يغلب في المساومة عليه) اى المعاملة في الشيء (فيكلون الى من بلغ ست سنين شراء باقة بقل، او

بيع بيضة دجاج بفلس، و: الى من بلغ ثمانية سنين اشتراء اللحم، والخبز ونحوهما و: الى من بلغ أربعة عشر سنة شراء الثياب بل الحيوان بل يكون إليه امور التجارة في الأسواق والبلدان، ولا يفرقون بينه وبين من أكمل خمسة عشر سنة.

ولا يكلون إليه شراء مثل القرى، والبساتين، وبيعها، إلا بعد أن يحصل له التجارب.

ولا اظن ان القائل بالصحة: يتلزم العمل بالسيرة على هذا التفصيل

بيع بيضة دجاج بفلس، و) الوكول (الى من بلغ ثمانية سنين اشتراء اللحم، والخبز، ونحوهما) بل يكلون اشتراء الخبز إلى من بلغ عمره ثلاثة وأكثر (والى من بلغ أربعة عشر سنة شراء الثياب بل الحيوان) ونحو ذلك (بل يكلون إليه امور التجارة في الأسواق) بل (والبلدان) القرية، واحياناً بعيدة (ولا يفرقون بينه) في هذه الامور (وبين من أكمل خمسة عشر سنة) الذي بلغ البلوغ الشرعي.

(ولا يكلون إليه شراء مثل القرى، والبساتين، وبيعها، إلا بعد أن يحصل له التجارب) وإن كان قد بلغ البلوغ الشرعي.

(ولا اظن ان القائل بالصحة: يتلزم العمل بالسيرة على هذا التفصيل) فالسيرة الموجودة لا تتفق، وغيرها لا سيرة عليها.

اللهم الا ان يقال: بوجود السيرة في الجملة، فهي كافية في إثبات الحكم في الجملة.

وكيف كان فالظاهر: ان هذا القول أيضاً مخالف لما يظهر منهم، وقد عرفت حكم العلامة في التذكرة: بعدم جواز رد المال إلى الصبي اذا دفعه إلى الناقد لينقده، او المتع الذي دفعه إلى المقوم ليقوّمه، مع كونه غالباً في هذه المقامات بمنزلة الآلة للولي.

وكذا حكمه بالمنع من رد مال الطفل إليه باذن الولي، مع انه بمنزلة الآلة في ذلك غالباً.

(وكيف كان) الامر سواء التزم القائل بالعمل بهذه السيرة أم لا؟

(فالظاهر: ان هذا القول أيضاً مخالف لما يظهر منهم) ببطلان معاملات الصبي (وقد عرفت) شاهداً لمخالفته هذا القول (حكم العلامة في التذكرة:

بعدم جواز رد المال إلى الصبي اذا رفعه) اي الصبي المال (إلى الناقد) الصراف (لينقده، او) رد (المتع) الى الصبي (الذي دفعه الى المقوم ليقوّمه مع كونه) اي الصبي (غالباً في هذه المقامات بمنزلة الآلة للولي) فاذا لم يجز بمثل هذه الامور في حال كونه آلة كيف يجوز البيع، والشراء؟ وان كان آلة بلد الاستقلال.

(وكذا) عرفت (حكمه) اي العلامة (بالمنع من رد مال الطفل إليه باذن الولي) في الرد، لأن الاذن هنا باطل اذا: لا يصلح الطفل لأخذ مال نفسه، فهو كالالقاء في البحر في عدم فائدة اذن الولي في جوازه (مع انه) اي الصبي (بمنزلة الآلة في ذلك) الاصدار باذن الولي (غالباً).

وانما قال: غالباً لأنه ربما كان له استقلال.

والحاصل: انه يتبيّن من هذه الكلمات ان آلة الصبي أيضاً لا تنفع

وقال كاشف الغطاء ره: بعد المنع عن صحة عقد الصبي اصالة، وكالة ما لفظه: نعم ثبت الاباحة في معاملة المميزين اذا جلسوا مقام اولائهم، او تظاهروا على رعوس الاشهاد حتى يظن ان ذلك من اذن الاولياء، خصوصا في المحرقات.

ثم قال: ولو قيل: بتملك الآخذ منهم لدلالة مأذونيته في جميع التصرفات

(وقال كاشف الغطاء: بعد المنع عن صحة عقد الصبي اصالة) لنفسه (و وكالة) لغيره (ما لفظه: نعم ثبتت الاباحة في معاملة المميزين) من الصبيان الذين لهم قوة التمييز بين الحسن والقبح، والضرر والربح، والجميل والمشوه (اذا جلسوا مقام اولائهم) في الدكان (او تظاهروا) بالتعامل (على رعوس الاشهاد) جمع شاهد، مقابل الخفية والاختلاس وهذه اللفظة كناية عن منتهى الظهور، لأن ما كان في طرف الرأس يراه كل أحد (حتى يظن) من ظاهرهم (ان ذلك) التعامل (من اذن الاولياء خصوصا) تعاملهم (في المحرقات).

ويظهر من هذه الكلمات جواز معاملاتهم باذن الاولياء.

(ثم قال) كاشف الغطاء (ولو قيل: بتملك الآخذ منهم) اي من الصبيان، بمعنى ان الآخذ كما يملك ولی الطفل، كذلك هو يتملك عن قبل ولی الطفل، فالآخذ يجري طرف العقد، وانما الصبي صورة وآلہ فقط (لدلالة مأذونيته) اي الآخذ (في جميع التصرفات) فان وضع الولي الصبي مكانه، دليل على انه اذن للآخذ ان يتملك من قبل الولي،

فيكون موجبا قابلا لم يكن بعيدا انتهى

اما التصرف، و المعاملة باذن الاولياء سواء كان على وجه البيع، او المعاطاة، فهو الذي قد عرفت انه خلاف المشهور والمعرف، حتى لو
قلنا: بعدم اشتراط شروط البيع في المعاطاة، لانها تصرف لا محالة وان لم يكن يتعابلا ولا معاوضة، و ان اراد بذلك ان اذن الولي ورضاه
المنكشف

كما ان الآخذ يملك من قبل نفسه (فيكون) الآخذ (موجبا) عن الولي (قابلا) لنفسه (لم يكن بعيدا) فالمعاملة مع الصبيان ليست معاطاة، و
انما عقد يقوم طرفا بالآخذ (انتهى) كلام كشف الغطاء.

اقول- (اما) ما ذكره من: (التصرف، و المعاملة باذن الاولياء سواء كان على وجه البيع) و العقد (او المعاطاة فهو الذي قد عرفت انه خلاف
المشهور، و المعرف) بين الفقهاء (حتى لو قلنا: بعدم اشتراط شروط البيع في المعاطاة) فانه خلاف في المعاطات، بانه يتشرط فيها شروط
البيع، و انما تفقد المعاطاة الصيغة فقط، او لا يتشرط كثير من الشروط، و الكلمة: حتى، وصلية.

وانما نقول بانه خلاف المشهور حتى على هذا القول (لانها) اي المعاملة الصادرة عن الصبي و لو معاطاة (تصرف) من الصبي (لا محالة، و
ان لم يكن بيعا، بل و لا معاوضة) لانك قد عرفت ان المشهور: عدم جواز تصرف الصبيان، فلا يتوقف عدم الجواز على صدق البيع، و
المعاوضة.

(و ان اراد) كشف الغطاء (بذلك) الكلام الذي ذكره من جواز تعاملهم باذن الولي (ان اذن الولي، و رضاه المنكشف) ذلك الاذن

بمعاملة الصبي، هو المفيد للاباحة، لا نفس المعاملة كما ذكره بعضهم في اذن الولي في اعارة الصبي.

فتوصيحة: ما ذكره بعض المحققين من تلامذته، وهو انه لما كان بناء المعاطاة على حصول المراضاة كيف اتفقت، وكانت مفيدة للاباحة التصرف خاصة، كما هو المشهور، وجرت عادة الناس بالتسامح في الاشياء اليسيرة والرضا باعتماد غيرهم في التصرف فيها على الامارات المفيدة للظن بالرضا في المعاوضات

(بمعاملة الصبي) فان كونه في مكان الولي ويعامل الناس، يكشف من اذن الولي (هو المفيد للاباحة، لا نفس المعاملة).

فالمعاملة كانها لا- شيء وإنما يفيد الاباحة الاذن، والكافر للاذن هو تعامل الصبي (- كما ذكره بعضهم في اذن الولي في اعارة الصبي-) فان الصبي اذا اعطي شيئا اعارة، كشف ذلك عن اذن الولي، وهو يكفي في تحقق الاعارة، وإن كان المباشر للاعطاء الصبي.

(فتوصيحة) اي توضيح كلام كاشف الغطاء (ما ذكره بعض المحققين من تلامذته، وهو انه لما كان بناء المعاطاة على حصول المراضاة كيف اتفقت) المراضاة بين الجانبين (و كانت) المعاطاة (مفيدة للاباحة التصرف خاصة، كما هو المشهور) لا الملك، كما هو قول آخرين (و جرت عادة الناس بالتسامح في الاشياء اليسيرة، و ب) (الرضا باعتماد غيرهم) اي يتسامرون في اعتماد غيرهم - كالمشترى - (في التصرف فيها) اي في الاشياء اليسيرة (على الامارات المفيدة للظن بالرضا في المعاوضات).

وكان الغالب في الأشياء التي يعتمد فيها على قول الصبي تعين القيمة أو الاختلاف الذي يتسامح به في العادة.

فلاجل ذلك صح القول بالاعتماد على ما يصدر من الصبي من صورة البيع والشراء مع الشروط المذكورة

والحاصل:

1- المعاطات المفيدة للاباحة تتوقف على الرضا.

2- والناس يتسامحون للغير ان يكشف ذلك الغير رضاهم بالامارات الظنية اذا كانت الاشياء يسيرة.

3- والصبي لا يفعل الا تعين القيمة.

وهذا ما بينه بقوله (وكان الغالب في الأشياء التي يعتمد فيها على قول الصبي) هو (تعين القيمة) بان يقول الصبي: هذا بكترا (او) مع (الاختلاف الذي يتسامح به في العادة) كان يعامل الصبي في القيمة زيادة ونقصها.

والحاصل: يعتمد على قول الصبي سواء قال قيمة ولم يتنازل، او قال قيمة ثم تنازل قليلا، كما لو قال بعشرة ثم تنازل الى تسعة، لا مثل ان يتنازل الى ثلاثة- مثلا-.

(ف) بعد تمامية هذه المقدمات الثلاثة (لاجل ذلك) الذي ذكرناه من المقدمات الثلاثة (صح القول بالاعتماد على ما يصدر من الصبي من صورة البيع والشراء) وان لم يكن حقيقتهما، لما عرفت من: انها معاطاة تفيد الاباحة فقط (مع الشروط المذكورة) كون الشيء يسيرا، ومعاملة كاشفة عن

كما يعتمد عليه فى الاذن فى دخول الدار، وفى ايصال الهدية اذا ظهرت امارات الصدق، بل ما ذكرنا اولى بالجواز من الهدية، من وجوه وقد استند فيه في التذكرة الى تسامح السلف.

وبالجملة فالاعتماد في الحقيقة: على الاذن المستفاد من حال المالك في الاخذ، والاعطاء، مع البناء على ما هو الغالب من كونه صحيح التصرف لا على قول الصبي

الرضا، والمورد مما يتسامح به لكونه تعين قيمة، او مع اختلاف يسير (كما يعتمد عليه في الاذن فى دخول الدار، وفى ايصال الهدية اذا ظهرت) في الاذن والايجاز (امارات الصدق) وان الولي اذن، واعطاه الهدية (بل ما ذكرنا) من صحة المعاملة (اولى بالجواز من الهدية، من وجوه) فان الهدية تملك، وهذا اباحة، و الهدية بدون عوض، وهذا مع العوض و الهدية لا امارة للرضا فيها، وهذا فيه امارة الرضا، حيث ان الطفل قائم في مقام الولي، الى غير ذلك.

(وقد استند فيه) اي في الجواز (في التذكرة الى تسامح السلف) وهذا دليل على انه من باب الرضا، لانه الذي يصح الاستناد فيه الى التسامح اما المعاملة فلا تستند الى التسامح - كما لا يخفى - .

(وبالجملة: فالاعتماد في الحقيقة) في صحة معاملة الصبي (على الاذن المستفاد من حال المالك في الاخذ) من الصبي (و الاعطاء) له (مع البناء على ما هو الغالب من كونه) اي المالك (صحيح التصرف) لحمل فعل المسلم على الصحيح (لا) ان الاعتماد (على قول الصبي) فيما اذا اذن

و معاملته من حيث انه كذلك، وكثيرا ما يعتمد الناس على الاذن المستفاد من غير وجود ذى يد اصلا، مع شهادة الحال بذلك، كما في دخول الحمام وضع الاجرة عوض الماء التالف في الصندوق، وكذا في اخذ الخضر الموضوعة للبيع وشرب ماء السقائين، ووضع القيمة المتعارفة في الموضع المعد لهم، وغير ذلك من الامور التي جرت العادة بها كما يعتمد على مثل ذلك في غير انواع المعاوضات من انواع التصرفات.

في دخول الدار، او قال: هذه هدية من المالك (و معاملته) فيما اذا عامل بيعا، او غير بيع (من حيث انه كذلك) صبي اي بلا كشف عن اذن المالك (و) كيف لا يستكشف الاذن من عمل الصبي و قوله؟ والحال انه (كثيرا ما يعتمد الناس على الاذن المستفاد من غير وجود ذى يد اصلا، مع شهادة الحال بذلك) الاذن (كما في دخول الحمام) في حال عدم وجود الحمامي (و وضع الاجرة عوض الماء التالف) وسائر التصرفات في الحمام (في الصندوق) حيث يشهد الحال برضى الحمامي بذلك (و كذا في اخذ الخضر) جمع خضراء، بل و سائر الاشياء في الحال الحاضر (الموضوعة للبيع) و جعل المال يزايه مع عدم وجود المالك (و شرب ماء السقائين و وضع القيمة المتعارفة في الموضع المعد لهم) اي للخضر والماء (و غير ذلك من الامور التي جرت العادة بها) لوجود شاهد الحال الكافي في التصرف، لكنه كاشفا عن الرضا (كما يعتمد على مثل ذلك) الشاهد للحال في سائر التصرفات (في غير انواع المعاوضات من انواع التصرفات) فالصديق يتصرف في مال صديقه لوجود شاهد الحال بالرضا،

فالتحقيق ان هذا ليس مستثنى من كلام الاصحاب ولا منافيا له ولا يعتمد على ذلك أيضا في مقام الدعوى، ولا فيما اذا طالب المالك بحقه، واظهر عدم الرضا انتهى.

و حاصله: ان مناط الاباحة، و مدارها في المعاطاة ليس على وجود تعاط قائم بشخصين او بشخص منزلة شخصين بل على تحقق الرضا من كل منهما بتصرف صاحبه في ماله

فامثال هذه التصرفات معاوضيا وغير معاوضى انما تستند كشف رضى المالك بشاهد الحال، و مثله معاملة الصبيان.

(فالتحقيق ان هذا) التصرف (ليس مستثنى من كلام الاصحاب) الذين قالوا: بعدم صحة معاملة الصبي (و لا منافيا له) اي لكلامهم (و لا يعتمد على ذلك) التصرف (أيضا في مقام الدعوى) و المراجعة بأن قال المالك كانت القيمة كذا و انت اعطيت للصبي اقل - مثلا - (و لا فيما اذا طالب المالك بحقه، و اظهر عدم الرضا) بتصرف المعامل او غير المعامل، كما لو اخذ الشيء من الصبي بعنوان الهدية، ثم قال المالك كذب الصبي و ليست هدية (انتهى) كلام تلميذ كاشف الغطاء.

(و حاصله: ان مناط الاباحة، و مدارها في المعاطات) التي يعمل بها الصبي و طرف معاملته (ليس على وجود تعاط قائم بشخصين) الصبي و الكبير (او بشخص) واحد (منزل منزلة شخصين) كالامثلة المتقدمة في وضع المال في صندوق الحمامي و غيره (بل) المناط على تحقق الرضا من كل منهما بتصرف صاحبه في ماله) و ذلك يتحقق مع كون الصبي

حتى لو فرضنا انه حصل مال كل منهما عند صاحبه باتفاق كاطارة الريح، ونحوها، فتراضيا على التصرف باخبار صبي، او بغيره من الامارات كالكتابه ونحوها، كان هذه معاطة أيضا، ولذا كان وصول الهدية الى المهدى إليه على يد الطفل الكاشف ايصاله عن رضي المهدى بالتصرف بل التملك كافيا في إباحة الهدية، بل في تملكها.

وفيه ان ذلك، حسن، الا انه موقوف أولا: على ثبوت حكم المعاطة من دون إنشاء إباحة، وتمليك، والاكتفاء فيها بمجرد الرضا.

طرف، كما يتحقق بلا طرف اصلا (حتى لو فرضنا انه حصل مال كل منهما عند صاحبه باتفاق) بلا وجود طرف واحد أيضا (كاطارة الريح، ونحوها، فتراضيا) المالكان (على التصرف) وكان التراضي (باخبر صبي او بغيره من الامارات) كوساطة الحيوان في هذه الايام، فانه يضع النقد ويأخذ السلعة كما في بعض البلاد الغربية و (الكتابه، ونحوها، كان هذه) المعاملة (معاطة أيضا ولذا) الذي ذكرنا من كفاية الرضا المكتشوف باية وسيلة كانت (كان وصول الهدية الى المهدى إليه على يد الطفل):

على، متعلق ب: وصول، (الكاشف ايصاله عن رضي المهدى بالتصرف) اي تصرف المهدى إليه، في الهدية (بل) ب (التملك كافيا في إباحة الهدية بل في تملكها) هذا حاصل كلام المحقق، التلميذ لكاشف الغطاء.

(وفيه ان ذلك) الوجه في تصحيح تصرف الصبي (حسن، الاـ انه موقوف أولاـ على ثبوت حكم المعاطة من دون إنشاء إباحة، و) إنشاء (تمليك، والاكتفاء فيها) اي في المعاطة (بمجرد الرضا) و من المعلوم

ودعوى حصول الانشاء بدفع الولى المال الى الصبي.

مدفوعة: بأنه إنشاء إباحة لشخص غير معلوم، ومثله غير معلوم الدخول في حكم المعاطة.

مع العلم بخروجه عن موضوعها.

وبه يفرق بين ما نحن فيه، و مسئلة ايصال الهدية بيد الطفل، فإنه يمكن فيه دعوى: كون دفعه إليه للايصال إباحة، او تمليكا كما ذكران اذن

ان الرضا شيء و المعاملة شيء آخر.

(ودعوى حصول الانشاء بدفع الولى المال الى الصبي) وكذا باعداده الحمام للداخلين، والحضر للمشترين.

(مدفوعة: بأنه إنشاء إباحة لشخص غير معلوم، ومثله) الذي ليس الطرف معلوما فيه (غير معلوم الدخول في حكم المعاطة).

(مع العلم) اي مع انا نعلم (بخروجه عن موضوعها) اذ ليس هذا معاطاً- قطعاً- فإنه ليس فيها اخذ و عطاء.

(وبه) اي تكون هذا ليس معاطاً (يفرق بين ما نحن فيه) من معاملة الصبيان (و) بين (مسئلة ايصال الهدية بيد الطفل) الذي نظر المحقق المذكور مسئلتنا به (فإنه يمكن فيه) اي في ايصال الهدية (دعوى كون دفعه إليه) اي دفع الشيء- الهدية- الى الطفل (للايصال) الى المهدى إليه (إباحة او تمليكا).

اما المعاملة فتحتاج الى معلومية طرف المعاملة فمع الجهل به لا يكون المعاطاً (كما ذكر) بصيغة المجهول (ان اذن

الولى للصبي فى الاعارة اذن فى انتفاع المستعير.

واما دخول الحمام، وشرب الماء ووضع الاجرة، والقيمة، فلو حكم بصحتها بناء على ما ذكرنا من حصول المعاطة بمجرد المراضاة الخالية عن الانشاء انحصر صحة وساطة الصبي فيما يكفى فيه مجرد وصول العوضين دون ما لا يكفى فيه.

والحاصل: ان دفع الصبي وقبضه، بحكم العدم.

الولى للصبي فى الاعارة) بان يعيّر الشيء لشخص (اذن فى انتفاع المستعير) وهذا القدر كاف فى جواز تصرف المستعير.

(واما) تمثيل ما نحن فيه بـ(دخول الحمام، وشرب الماء) وـاخذ الخضر (ووضع الاجرة، والقيمة) فى المحل المعد لهما (فلو حكم بصحتها) مما هو معاملة فتكون معاملة الصبي من قبيلها، والصحة (بناء على ما ذكرنا من حصول المعاطة بمجرد المراضاة الخالية عن الانشاء،) اى عن إنشاء المعاملة (انحصر صحة وساطة الصبي) فى معاملاته (فيما) اى فى المورد الآنى (يكفى فيه) بـ(مجرد وصول العوضين) لوجود السيرة، كالسيرة فى الحمام، وشرب الماء (دون ما لا يكفى فيه) فيما لم تجدر السيرة فلا يمكن ان نقول: بصحبة معاملات الصبي مطلقا، وننظرها بالحمام وشرب الماء.

(والحاصل: ان دفع الصبي وقبضه، بحكم العدم) لعدم ترتيب الشارع الاثر عليه.

فكلما يكتفى فيه بوصول كل من العوضين الى صاحب الآخر- باى وجه اتفق- فلا يضرّ مباشرة الصبي لمقدمات الوصول.

ثم ان ما ذكر مختص بما اذا علم اذن شخص بالغ عاقل للصبي، ولها كان أم غيره.

واما ما ذكره كاشف الغطاء اخيرا من صيرورة الشخص موجبا وقابلة.

ففيه أولا: ان تولى وظيفة الغائب، وهو من اذن للصغير، ان كان باذن منه.

(فكلما يكتفى فيه بوصول كل من العوضين الى صاحب) العوض (الآخر- باى وجه اتفق-) الوصول (فلا يضرّ مباشرة الصبي لمقدمات الوصول) لانه بدون الصبي أيضا صحيح.

وكلما لا يكتفى فيه بمجرد الوصول، لم يصح توسط الصبي.

(ثم ان ما ذكر) هذا المحقق في تصحيح معاملة الصبي- مقدمة الوصول فقط- وانما التعامل بين الولي والمشتري (مختص بما اذا علم اذن شخص بالغ عاقل للصبي، ولها كان، أم غيره).

اما اذا لم يعلم واحتمل استقلال الصبي، او اذن غير المالك ممن لا مدخلية لاذنه، فلا يأتي وجه الجواز المذكور.

(واما ما ذكره كاشف الغطاء اخيرا من صيرورة الشخص) الطرف للصبي (موجبا وقابلة، فيه) عدم استقامة ذلك.

اذ: يرد عليه (أولا ان تولى) المشتري (وظيفة) الولي (الغائب وهو من اذن)- بصيغة الماضي- (للصغير ان كان) هذا التولى (باذن منه) اي،

فالمحض انتفائه.

وان كان بمجرد العلم برضاه فالاكتفاء به في الخروج عن موضوع الفضول مشكل، بل ممنوع.

وثانياً أن المحسوس بالوجдан عدم قصد من يعامل مع الأطفال النيابة عنهم أذن للصبي.

ثم أنه لا وجه لاختصاص ما ذكروه من الآلة بالصبي، ولا بالأشياء الحقيرة، بل هو

من ذلك الغائب (فالمحض انتفائه) إذ: لم يأذن الوالى للمشتري ان يتولى الايجاب من قبله.

(و ان كان) التولى (بمجرد العلم برضاه) فان المشتري يعلم ان الوالى راض بان يتولى هو الايجاب من قبله (فالاكتفاء به) اى بالرضا المجرد (في الخروج عن موضوع الفضول مشكل، بل ممنوع).

اذ: الرضا لا يوجب وكالة، ولا بيعا، ولا ما اشبه.

الا ترى انه اذ: علمنا ان زيدا راض بالبيع لم يتحقق البيع، الا بعد اظهاره البيع بعقد او معاطة.

(وثانياً أن المحسوس بالوجدان عدم قصد من يعامل مع الأطفال النيابة عنهم أذن للصبي) فلا يمكن تصحيح معاملاتهم الخارجية بهذا الوجه.

(ثم انه) لو كان المناط في صحة معاملة الصبي كونه آلة، وان الايجاب والقبول يقعان بين الوالى والمشتري، ف (لا وجه لاختصاص ما ذكروه من الآلة بالصبي، ولا بالأشياء الحقيرة، بل هو) اى التصحيح بسبب الآلة

جار فى: المجنون، والسكران، بل البهائم فى الامور الخطيرة.

اذا المعاملة اذا كانت فى الحقيقة بين الكبار، و كان الصغير آلة، فلا فرق فى الآلية بينه وبين غيره.

نعم: من تمسك فى ذلك بالسيرة، من غير ان يتجمسم لا دخال ذلك تحت القاعدة، فله تخصيص ذلك الصبى، لانه المتيقن من موردها، كما ان ذلك مختص بالمتحقرات.

(جار فى: المجنون و السكران، بل البهائم فى الامور الخطيرة) أيضا.

(اذا المعاملة اذا كانت فى الحقيقة بين الكبار) الولى و المشترى (و كان الصغير آلة) مجردة (فلا فرق فى الآلية بينه) اى بين الصغير (و بين غيره) من المجنون و البهيمة.

(نعم: من تمسك فى ذلك) الجواز لمعاملة الصبيان (بالسيرة، من غير ان يتجمسم) و يتعب (لادخال ذلك تحت القاعدة، فله تخصيص ذلك) الجواز (بالصبي، لانه المتيقن من موردها) اى مورد السيرة (كما ان ذلك مختص بالمتحقرات) لان السيرة فيها فقط.

كما انا لو استدللنا بالآلية و الرواية لنا ذلك أيضا، لان الابتلاء فى المتحقرات، وكذلك بالنسبة الى ما تقدم من الروايات.

«مسئلة» و من جملة شرائط المتعاقدين، قصدهما لمدلول العقد الذي يتلفظان به.

و اشتراط القصد بهذا المعنى في صحة العقد، بل في تحقق مفهومه مما لا خلاف فيه، ولا اشكال، فلا يقع من دون قصد الى اللفظ، كما في الغالط او الى المعنى لا بمعنى عدم استعمال اللفظ فيه بل بمعنى عدم تعلق ارادته و ان اوجد مدلوله بالانشاء كما في الامر الصورى فهو شبيه الكذب في الاخبار

(مسئلة: و من جملة شرائط المتعاقدين، قصدهما لمدلول العقد الذي يتلفظان به) فيما اذا جريا صيغة العقد، اما اذا تعاملتا بالمعاطة فاللازم قصدهما مدلول التعاطى في المعاطة، لأن الفعل كالقول له الدلالة، فقد يراد به الدلالة، وقد لا تراد به.

(و اشتراط القصد بهذا المعنى في صحة العقد) حكما (بل في تتحقق مفهومه) موضوعا، حيث لا يسمى عقدا اذا لم يكن قصد (مما لا خلاف فيه و لا اشكال، فلا يقع) العقد (من دون قصد الى اللفظ، كما في الغالط) الذي يريد التكلم بلفظ آخر، فيسبق لسانه فيتكلم بلفظ ثان (او) من دون القصد (الى المعنى - لا بمعنى عدم استعمال اللفظ فيه-) اي في المعنى (بل بمعنى عدم تعلق ارادته) بالمعنى القصدى (وان اوجد مدلوله بالانشاء كما في الامر الصورى) فإنه قصد اللفظ، وقصد استعماله في معناه، لكنه لا يريد تتحقق معناه خارجا (فهو) في الانشاء (شبيه الكذب في الاخبار) فان الكاذب قصد اللفظ و قصد المعنى، لكنه لا تتحقق للمعنى في الخارج-

كما في الهازل، أو قصد معنى يغاير مدلول العقد، بان قصد الاخبار او الاستفهام، او إنشاء معنى غير البيع مجازاً، او غلط، فلا يقع البيع،
لعدم القصد إليه، ولا المقصود اذا اشترط فيه عبارة خاصة.

ثم انه ربما يقال: بعدم تحقق القصد في عقد الفضولي، والمكره كما صرحت به في المسالك، حيث قال: انهمما قاصدان إلى اللفظ دون مدلوله

وفي انه: لا دليل على اشتراط ازيد من القصد المتحقق في صدق مفهوم العقد

اخباراً-(كما في الهازل) الذي ينشأ العقد هزلاً لا جداً (او قصد) مجرّى لفظ العقد (معنى يغاير مدلول العقد بان قصد من الاخبار) عن
الماضي في قوله: بعثك، (او الاستفهام) بان قصد من: بعث: هل بعث، (او إنشاء معنى غير البيع مجازاً) كما لو قصد بيع المنازع (او غلط)
بان اراد ان يقول: وهبت، فقال: بعث، (فلا يقع) في هذه الصور (البيع، لعدم القصد إليه، ولا) يقع (المقصود) الذي جاء بلفظ البيع له
غلطاً او اشتباهاً (اذا اشترط فيه) اي في المقصود (عبارة خاصة) فاذا قال: بقصد النكاح: بعث لم يقع البيع، لعدم القصد إليه، ولا يقع
النكاح: المقصود، لاشتراط النكاح بعبارة خاصة هي لفظ انكحت- مثلاً.

(ثم انه ربما يقال: بعدم تحقق القصد في عقد الفضولي، والمكره) بالفتح (كما صرحت به) اي بعدم القصد فيهما (في المسالك، حيث قال:

انهمما قاصدان إلى اللفظ) فقط (دون مدلوله، وفيه انه: لا دليل على اشتراط ازيد من القصد المتحقق في صدق مفهوم العقد) اما قصد كونه

مضافا الى ما سيجيء في ادلة الفضولي.

واما معنى ما في المسالك، فسيأتي في اشتراط الاختيار.

واعلم انه ذكر بعض المحققين ممن عاصرناه، كلاما في هذا المقام في انه هل يعتبر تعين المالكين الذين يتحقق النقل والانتقال بالنسبة إليهما أم لا؟.

وذكران في المسألة اوجها واقوالا.

هو المالك او قصد انه يعقد بالاختيار او اشتراط تحققهما- اي الملك وال اختيار- في تحقق المفهوم، فلا (مضافا الى ما سيجيء في ادلة الفضولي) من صحة عقده وكيف يصح عقد لا قصد فيه؟

(واما معنى ما في المسالك فسيأتي في اشتراط الاختيار) في العقد، فان كلام المالك ليس على ظاهره- كما زعم- فاشكل عليه بما ذكرناه.

(واعلم انه ذكر بعض المحققين ممن عاصرناه، كلاما في هذا المقام) اي في باب القصد (في انه هل يعتبر تعين المالكين الذين يتحقق النقل والانتقال بالنسبة إليهما) اي الذي ينتقل إليه السلعة والذي ينتقل إليه النقد (أم لا؟) يعتبر التعين.

(وذكران في المسألة اوجها واقوالا).

الاشتراط مطلقا

وعدم الاشتراط مطلقا.

والاشتراط في صورة قصد احدهما الى خصوصية الطرف، مثلا: اذا قصد البائع انتقال ملكه الى زيد، لا الى غيره لا يصح ان يشتريه زيد، و

وان المسألة في غاية الاشكال، و انه قد اضطررت فيها كلمات الاصحاب قدس الله ارواحهم في تضاعيف ابواب الفقه.

ثم قال: و تحقيق المسألة انه: ان توقف تعين المالك على التعين حال العقد، لتعدد وجه وقوعه الممكّن شرعا اعتبار تعينه في النية او مع اللفظ به أيضا كبيع الوكيل و الولي العاقد عن اثنين في بيع واحد، و الوكيل عنهما و الولي عليهما في البيوع المتعددة

وكالة عن خالد.

و عدم الاشتراط في صورة عدم القصد.

(وان المسألة في غاية الاشكال، و انه قد اضطررت فيها كلمات الاصحاب قدس الله ارواحهم) معنى تقديس الروح تنزيهه عن الشوائب الموجبة لتعديبه (في تضاعيف ابواب الفقه) اي اثنائه.

(ثم قال: و تحقيق المسألة انه ان توقف تعين المالك على التعين حال العقد، لتعدد وجه وقوعه) اي وجه وقوع العقد (الممكّن شرعا) ذلك التعدد (اعتبار تعينه) اي المالك (في النية) و القصد (او مع اللفظ به) اي يتلفظ به المالك (أيضا) اي بالإضافة الى النية، اذا لا يصح اللفظ بدون النية (كبيع الوكيل، و الولي العاقد عن اثنين في بيع واحد و) ذلك فيما كان (الوكيل) وكيلا (عنهمما و الولي عليهما) اي على المولى عليهما (في البيوع المتعددة) مثلا كان زيد وكيلا عن خالد و بكر، لاشراء دار لهذا و دار لهذا، فاشترى دارا واحدة لاحدهما، فانه يشترط ان يقصد انها لخالد او لبكر، وكذلك فيما اذا كان زيد ولها لطفلين، و اشتري شيئا لاحدهما

فيجب ان يعين من يقع له البيع او الشراء من نفسه، او غيره، وان يميز البائع من المشتري، اذا امكن الوصفان فى كل منهما، فاذا عين جهة خاصة تعينت، وان اطلق فان كان هناك

فانه يتطلب ان يقصد كون الاشتراط لهذا الطفل، او ذاك الطفل.

ثم لا- يخفى: انما شرحنا عبارة الكتاب بحيث يكون قوله: كبيع الوكيل، ويحتمل فى العبارة كون: و الوكيل، جملة مستقلة، لكن ما ذكرناه اظهر.

وعلى كل حال (فيجب ان يعين) الوكيل و الولي (من يقع له البيع او الشراء من نفسه، او غيره).

فاذا كان للوکيل دار، و لموکله دار، وقال: بعتک الدار، لزم ان يقصد دار نفسه، او دار موکله،

وكذلك اذا اراد شراء دار لنفسه و شراء دار لموکله، فقال: للبائع اشتريت الدار، لزم ان يقصد كون الاشتراط لنفسه او لموکله.

وكذلك في الولي (وان يميز البائع من المشتري اذا امكن الوصفان) اي وصف البائعة و المشتريّة (في كل منهما) كما لو اراد بيع دار موکله زيد، بدأر لموکله الآخر خالد، فانه اذا قال: هذه الدار في مقابل تلك بيعا، لم يتميزان ايّهما البائع، و ايّهما المشتري، لصلاحية كل منهما لذلك،

وكون الانسان بائعا او مشتريا ينتج في خيار الحيوان و نحوه، فان خيار الحيوان للمشتري فقط على المشهور (فاذا عين جهة خاصة تعينت) لأن الامر بيده و القصد قصده (وان اطلق) ولم يعين (فإن كان هناك

جهة يصرف إليها الاطلاق، كان كالتعيين، كما لو دار الأمر بين نفسه، وبين غيره اذا لم يقصد الابهام، والتعيين بعد العقد. والا وقع العقد لاغيا

و هذا جار فيسائر العقود من: النكاح، وغيره.

والدليل على اشتراط التعيين، ولزوم متابعته في هذا القسم انه لو لا ذلك لزم بقاء الملك بلا مالك معين في نفس الأمر.

جهة يصرف إليها الاطلاق، كان كالتعيين، وذلك (كما لو دار الأمر بين نفسه وبين غيره) فان الاطلاق منصرف إلى نفسه.

وكذلك اذا كان وكيلًا من اثنين، وكان احدهما هو الموكلا.

العمدة الذي ينصرف إليه، اطلاق اشتراطه لموكله.

ولكن يتشرط كون المنصرف هو مقصوده أيضا ولو اجمالا، بان يقصد ما يفهم العرف من عقده، والا لم ينفع الانصراف كما لا يخفى.

فان الانصراف يعتبر (اذا لم يقصد الابهام، و) يقصد (التعيين بعد العقد) بان يقول: انما اعقد الآن، ثم اعين هل البيع لنفسى او لموكلى؟

(والا) بان قصد الابهام (وقع العقد لاغيا) وذلك لعدم صدق العقد.

(وهذا) الذي ذكرناه، من لزوم التعيين في البيع (جار فيسائر العقود من: النكاح، وغيره) فإذا انكح الزوجة، يلزم تعيين كونها لمن؟ و كذلك العكس.

والدليل على اشتراط التعيين، ولزوم متابعته اي اتباع ما عينه (في هذا القسم) من البيع، القابل الانطباق على المتعدد.

(انه لو لا ذلك) التعيين (لزم بقاء الملك بلا مالك معين في نفس الأمر)

وان لا يحصل الجزم بشيء من العقود التي لم يتعين فيه العوضان ولا شيء من الأحكام والآثار المترتبة على ذلك.

وفساد ذلك ظاهر.

لأنه حين لم يقصد هذا الموكل، ولا ذاك الموكل، فان خرج الملك من البائع؟ لم يكن لهذا ولا ذاك، اذ: لم يقصد احدهما، ولا لكتلهما لأنه قصد الواحد دون الاثنين، فيبقى بلا مالك.

(وان لا يحصل الجزم بشيء من العقود التي لم يتعين فيه العوضان) هذه الجملة بالنسبة الى ما ذكره بقوله: وان يميز البائع من المشتري، فإنه اذا لم يعلم من البائع ومن المشتري؟- فيما لوعوض حيوانا سلعة لزم ان لا- يلزم بالعقد، وان يكون مرددا بين ان يكون مالك الحيوان البائع، او مالك السلعة البائع.

وعدم الجزم خلاف المستفاد من الادلة على كون احكام العقود انما هي في البائع والمشتري.

والظاهر: ان مراده بعدم الجزم، عدم التعيين واقعا، لأن التعيين يتبع التعيين.

(و) يلزم ان (لا) يحصل الجزم (بشيء من الأحكام والآثار المترتبة على ذلك) التعيين، فمثلا ايهماله الخيار في بيع الحيوان؟

(وفساد ذلك) المحذور الذي بيّنه من قوله: لو لا ذلك، الى قوله:

على ذلك (ظاهر) لأن خلاف العقد العقلاني المتعارف الذي يشمله دليل: أوفوا بالعقود.

ولا دليل على تأثير التعيين المتعقب، ولا على صحة العقد المبهم، لانصراف الادلة الى الشائع المعروف من الشريعة، والعادة، فوجب الحكم بعدهم.

وعلى هذا فلو اشتري الفضولي لغيره في الذمة، فان عين ذلك الغير تعين، ووقف على اجازته، سواء تلفظ بذلك، أم نواه؟ وان ابهم

(و) ان قلت: لا بأس بان يعين بعد تمام العقد فلا يضر الاجمال والاهمال والابهام حال العقد.

قلت: (لاـ دليل على تأثير التعيين المتعقب) فالاصل عدمه (ولاـ دليل (على صحة العقد المبهم، لانصراف الادلة) الدالة على الوفاء بالعقد، وعلى اصالة صحة العقد (إلى الشائع المعروف من الشريعة، والعادة) وليس على ما سواه دليل، (فوجب الحكم بعدهم) كما لو باع سلعه فضولاً من انسان، ثم اذا جاء شخص قال له: هل انت تقبل هذا البيع؟ او زوج بنته لانسان مجهول ثم اذا جاء رجل قال له: هل انت تقبل ان تكون زوجا؟ وهكذا.

(وعلى هذا) الذي ذكرنا من اشتراط التعيين (فلو اشتري الفضولي لغيره في الذمة) كما لو اشتري زيد دار الانسان بذمة ذلك الانسان الف دينار في مقابل الدار (فان عين ذلك الغير) بان قال: اشتريت الدار لمحمد (تعيين) محمد لكونه المشتريـ فضولةـ (وقفـ) البيع (على اجازته) لكونه فضوليـا (سواء تلفظ بذلكـ) التعيين (أم نواهـ) في قلبه (وـ انـ ابـهمـ) بـانـ اـشـتـرـاهـاـ لـانـسـانـ ماـ،

مع قصد الغير بطل ولا يوقف الى ان يوجد له مجيز.

الى ان قال وان لم يتوقف تعيين المالك على التعيين حال العقد بان يكون العوضان معينين، ولا يقع العقد فيهما على وجه يصح الا لمالكهما.

ففى وجوب التعيين، او الاطلاق المنصرف إليه، او عدمه مطلقا، او

(مع قصد الغير) بان قصد كون الدار مشترأة لانسان، فى مقابل ما اذا قصد اشتراء الدار المنصرف الى كونها لنفسه (بطل) البيع (ولا يوقف) البيع (الى ان يوجد له مجيز) لما عرفت من بطلان غير المعين، وان تعيين بعد ذلك.

(الى ان قال) ذلك المحقق: يشترط تعيين المالكين (وان لم يتوقف تعيين المالك على التعيين) من العاقد (حال العقد) ويتصور عدم التوقف (بان يكون العوضان معينين، و) كان بحيث (لا يقع العقد فيهما) اي فى العوضين (على وجه يصح، الا لمالكهما) لعله فى قبال ما يصح العقد لغير المالك أيضا، كما اذا اذن المالك ان يعقد زيد على ملك المالك لنفس زيد، وقلنا: بصححة ذلك، بان يدخل العوض فى ملك من لم يخرج المعاوض عن ملكه- وان ادعى الشيخ ره سابقا عدم امكان ذلك- فتأمل.

(ففى وجوب التعيين) المالكين (او) كفاية (الاطلاق المنصرف إليه) اي الى التعيين (او عدمه) اي عدم كل من التعيين والاطلاق فلا حاجة الى التعيين، ولا الى الاطلاق المنصرف، بل يكفى الاطلاق وان لم يكن منصرفا (مطلقا) فى قبال التفصيل الآتى (او

التفصيل بين التصریح بالخلاف فیبطل، و عدمه فیصح اوجه، أقواها الاخير، و اوسطها الوسط، و اشبهها للاصول، الاولى

وفی حکم المعین ما اذا عین المال

التفصیل بين التصریح بالخلاف) كان يقول: بعث هذا الكتاب الّذی لزید عن عمرو، (فیبطل) العقد لان ما يصح لم يقصده، و ما قصده لا يصح (و عدمه) ای عدم التصریح بالخلاف (فیصح).

ولا يخفی ان القول بالصحة مطلقا يقول بالصحة حتى مع التصریح بالخلاف، لانه يرى ان قول العاقد: عن عمرو، فی المثال، زائد لا يخل بالعقد،

فحاله حال ما اذا باع زید ماله يوم السبت، وقال: ایبعك هذا اليوم في هذا اليوم وهو يوم الجمعة، فان قوله: يوم الجمعة، زائد لا يضر بالمعاملة (اوجه، أقواها الاخير) لان التصریح بالخلاف تقیید موجب للبطلان، لان ما قصد لم یقع و ما وقع لم یقصد، (و اوسطها) فی القوة والضعف (الوسط) ای ما اشار إليه بقوله: او عدمه، و ذلك لانه لا یشترط المالکان فی العقد و انما المهم العوضان، لانهما رکنا العقد- هذا الجانب الصحة-

واما وجه الفساد: لان العقود تتبع القصود، وحيث لا قصد وامکن كل من الصحة عن المالک، والبطلان عن غير المالک، لم يكن وجه للصحة (و اشبهها للاصول، الاولى) و هو ما اشار إليه بقوله: وجوب التعيین او الاطلاق المنصرف إلیه، لان التعيین او الاطلاق المنصرف هو المتعارف من العقود و إلیه ينطبق: اوفوا بالعقود.

(وفی حکم المعین ما اذا عین المال) و ان لم يكن العوض معينا

وعلى الاوسط لوباع مال نفسه عن الغير وقع عنه، ولغى قصد كونه عن الغير.

ولوباع مال زيد عن عمرو، فإن كان وكيلًا عن زيد صحيحة عنه.

والا وقف على اجازته.

ولو اشتري لنفسه بمال فى ذمة زيد، فان لم يكن وكيلًا عن زيد، وقع عنه و تعلق المال بذمته، لا عن زيد ليقف على اجازته

خارجا (بكونه فى ذمة زيد، مثلا) فإنه تعين للعوض الخاص و ان لم يكن عينا خارجية.

(وعلى الاوسط) اي عدم اشتراط التعين مطلقا، لا لفظا ولا انصرافا (لوباع مال نفسه عن الغير) مثلا ما لو كانت الدار لزيد، فقال لخالد:

بعتك هذه الدار عن بكر، (وقع عنه) اي عن نفس المالك (ولغى قصد كونه عن الغير) لانه غير قابل.

(ولوباع) خالد (مال زيد عن عمرو) ليدخل العوض فى كيس عمرو (فإن كان وكيلًا عن زيد صحيح) البيع (عنه) اي عن الموكل، لا عن عمرو.

(والا) يكن البائع وكيلًا عن زيد (وقف) البيع (على اجازته) اي اجازة زيد، لأن البيع وقع فضوليًا.

(ولو اشتري) خالد (لنفسه بمال فى ذمة زيد، فان لم يكن وكيلًا عن زيد، وقع) البيع (عنه) اي عن نفس خالد (و تعلق المال بذمته، لا عن زيد) فالبيع منجز، لا فضولي (ليقف على اجازته) اي اجازة زيد، او

وان كان وكيل فالمقتضى لكل من العقددين منفرداً موجود، والجمع بينهما يقتضي الغاء احدهما، ولما لم يتعين، احتمل البطلان للتدافع.

و صحته عن نفسه، لعدم تعلق الوكالة بممثل هذا الشراء، و ترجيح جانب الاصالة.

وعن الموكِل،

اجازة نفس البائع -

و عليه فقول البائع: بمال في ذمة زيد، لغو.

(و ان كان) البائع (وكيل) عن زيد (فالمقتضى لكل من العقددين) فان قوله: قبلت البيع لنفسي: على مال في ذمة زيد، بمنزلة عقددين: عقد نفسه.

و: عقد على ذمة زيد، والاول اصالة، والثاني وكالة و حيث لا يمكن الجمع بين هذين العقددين نقول المقتضى لكل منهما (منفرداً) لا مجتمعما مع الآخر (موجود) لانه اتى بهما في قبولي (والجمع بينهما) اي بين العقددين في صيغة القبول (يقتضي الغاء احدهما) لعدم امكان الجمع بان يكون المال للتعاقد ولزيد معا ملكا مستقلا لكل واحد منهما (ولما لم يتعين) احدهما لعدم اولوية هذا العقد من ذاك (احتمل البطلان) للبيع، اطلاقا (للتدافع) بين المقتضيين

(و) احتمل (صحته) اي العقد (عن نفسه) وبطلان قوله: على مال زيد، (لعدم تعلق الوكالة بممثل هذا الشراء) الذي جمع العاقد نفسه الى موكله في القبول (و) ل (ترجح جانب الاصالة) فان النفس مقدم على الغير، اذ: الاصالة حاصلة تكوينا، و الوكالة طارئة.

(و) احتمل صحة العقد (عن الموكِل) فالبيع له، دون نفس العاقد

لتعيين العوض في ذمة الموكيل فقصد كون الشراء لنفسه لغو، كما في المعين

ولو اشتري عن زيد بشيء في ذمته فضولاً ولم يجز فاجاز عمرو ولم يصح عن أحدهما.

وقد علّي ما ذكر: حال ما يرد من هذا الباب.

و لا فرق على الاوسط في الاحكام المذكورة بين النية المخالفة و التسمية

(لتعيين العوض في ذمة الموكل) لأن العاقد قال: في ذمة زيد، (فقصد كون الشراء لنفسه لغو) و ذلك (كما في المعين) - اي غير الذمي - كما لو قال: اشتريت هذه السلعة بهذه العين الخارجية التي هي لزيد، لنفسي، فكما ان لفظة: لنفسي، باطلة، كذلك فيما اذا كان المال: في ذمة زيد، لا عينا خارجية.

(ولو اشتري عن زيد) الغائب بان صار زيد بائعا (بشيء في ذمته) اي ذمة نفسه (فضولا ولم يجز) بان صار الامر متوقفا على اجازة زيد (فاجاز عمرو) البيع بان تخرج السلعة عن ملك عمرو، في مقابل الثمن الذي يخرج عن مال البائع (لم يصح عن احدهما) اما عن زيد فلانه لم يجز، واما عن عمرو، فلانه لم يكن طرف المعاملة.

(وَقَسَ عَلَى مَا ذُكِرَ، حَالَ مَا يَرِدُ مِنْ هَذَا الْبَابِ) مِنَ الْفَرْوَعِ.

(ولا فرق على) الاحتمال (الاوسيط) وهو قوله: او عدمه مطلقا (في الأحكام المذكورة) مثل قوله: وعلى الاوسط لوباع مال نفسه، (بين النية المخالففة) كان يبيع مال نفسه بنية: كونه عن الغير، (والتسمية) كما لو قال: ابيع مال نفسي عن زيد.

ويفرق بينهما على الاخير، ويبطل الجميع على الاول انتهى كلامه

اقول مقتضى المعاوضة، والمبادلة، دخول كل من العوضين في ملك مالك الآخر.

والا لم يكن كل منهما عوضا، وبدلا.

وعلى هذا فالقصد الى العوض وتعيينه يعني عن تعيين المالك.

(ويفرق بينهما على) الاحتمال (الاخير) وهو: التفصيل بين التصريح بالخلاف فيبطل، وعدمه فيصح (ويبطل الجميع على) الاحتمال (الاول) وهو وجوب التعيين، او الاطلاق المنصرف إليه، لانه اذا نوى الخلاف، او صرخ بالخلاف لا تعيين، ولا انصراف (انتهى كلامه) اى كلام بعض المحققين ممن عاصرناه.

(اقول مقتضى المعاوضة) وكون شيء عوضا عن شيء آخر (والمبادلة) وكون شيء بدلا عن آخر (دخول كل من العوضين في ملك مالك) العوض (الآخر) فتدخل السلعة في ملك مالك الثمن - كعلى - ويدخل الثمن في ملك مالك السلعة - كمحمد -

(والآ) يدخل كل واحد في ملك مالك الآخر (لم يكن كل منهما عوضا، وبدلا) و اذا انتهت المعاوضة انتهى البيع، لانه مبادلة مال بمال.

(وعلى هذا) المعيار (فالقصد الى العوض وتعيينه) بان يقصد البائع: هذا عوض ذاك، (يعني عن تعيين المالك) لانه لا ركيبة للمالك.

نعم في النكاح الركن هو الزوج والزوجة

ص: 289

الا ان ملكية العوض، وترتب آثار الملك عليه قد يتوقف على تعيين المالك

فان من الاعواض، ما يكون متشخصا بنفسه في الخارج كالاعيان.

ومنها ما لا يتشخص الا باضافته الى مالك، كما في الذمم لان ملكية الكلى لا تكون الا مضافا الى ذمة.

واجراء احكام الملك على ما في ذمة الواحد المردّد بين شخصين فصاعدا

(الا ان ملكية العوض، وترتب آثار الملك عليه، قد يتوقف على تعيين المالك) لان العوض لا يتعين الا بالإضافة الى المالك الخاص.

وذلك (فان من الاعواض) جمع عوض (ما يكون متشخصا بنفسه في الخارج كالاعيان) الخارجية فلا تحتاج - حال المبادلة - الى بالإضافة الى مالكها.

(ومنها) اي من الاعواض (ما لا يتشخص الا باضافته الى مالك) ما (كما في الذمم) مثلا هذا الدينار الخارجى له مالك خاص، اما: دينار، كلى، ليس له مالك خاص، الا اذا اضيف الى ذمة شخص خاص (لان ملكية الكلى) اي تحقق الملكية، فى الامر الكلى (لا تكون الا مضافا) و منسوبا (الى ذمة) خارجية.

(و) ان قلت: لا حاجة الى بالإضافة الى ذمة خارجية، فإنه يكفى بالإضافة الى ذمة ما، فإذا قال: بعث هذا بدينار في ذمة ما، ثم قبله لزيد كان البيع لزيد.

قلت: (اجراء احكام الملك على ما في ذمة الواحد المردّد بين شخصين فصاعدا) كثلاثة اشخاص، وأربعة، فالدينار الكلى في ذمة ما

فتعيين الشخص في الكلى، انما يحتاج إليه لتوقف اعتبار ملكية ما فى الذمم على تعيين صاحب الذمة.

فصح على ما ذكرنا: ان تعيين المالك مطلقا غير معتبر، سواء في العوض المعين، او في الكلى، وان اعتبار التعيين فيما ذكره من الامثلة في الشق الاول من تفصيله انما هو لتصحيح ملكية العوض بتعيين من يضاف الملك إليه، لا لتوقف المعاملة على تعيين ذلك الشخص - بعد

له مالية، وقابلة لكونه ثمنا (غير معهود) فلا يشمله اطلاق: أوفوا بالعقود

(تعيين الشخص) المضاف إليه: دينار، (في الكلى، انما يحتاج إليه) اي إلى الشخص (لتوقف اعتبار ملكية ما فى الذمم على تعيين صاحب الذمة) اذ: لو لا التعيين، لم تحصل الملكية التي هي ملاك المعاملة.

وعلى هذا ففى الكلى أيضا لا حاجة الى تعيين المالك في المبادلة وانما الحاجة إليه لاجل توقف الملكية عليه.

(فصح على ما ذكرنا ان تعيين المالك) في باب المعاملة (مطلقا) فسره بقوله: سواء، (غير معتبر، سواء) كان (في العوض المعين، او في) العوض (الكلى، وان اعتبار التعيين فيما ذكره) هذا المحقق (من الامثلة في الشق الاول من تفصيله) وهو اعتبار وجوب التعيين، او الاطلاق المنصرف إليه (انما هو لتصحيح ملكية العوض) الملكية الحاصلة (بتعيين من يضاف الملك إليه) اذ: لو لا الاضافة، لم يمكن ملك اصلا. (لا لتوقف المعاملة على تعيين ذلك الشخص - بعد

فرض كونه مالكاـ.

فإن من اشتري لغيرة في الذمة إذا لم يعين الغير لم يكن الثمن ملكا لأن ما في الذمة إذا لم يضف إلى شخص معين، لم يترتب عليه أحكام المال، من جعله ثمنا أو مثمنا.

وكذا الوكيل، أو الولى العاقد عن اثنين فإنه إذا جعل العوضين في الذمة، بان قال: بعث عبدا بالف، ثم قال: قبلت، فلا

فرض كونه مالكاـ) فإنه لو لا الاضافة، لا ملك ولا مالك، لا أنه يكون هناك ملك ومالك، وإنما يحتاج المعاملة إلى التعين.

(فإن من اشتري لغيرة في الذمة) بان اشتري زيد سلعة لانسان، بان يكون ثمنها في ذمة ذلك الانسان (إذا لم يعين الغير) لفظاً ولا قصداً (لم يكن الثمن ملكاـ) فلا يحصل الاشتراء اصلاـ (لأن ما في الذمة إذا لم يضف إلى شخص معين لم يترتب عليهـ) اي على ما في الذمة (أحكام المال، من جعله ثمنا أو مثمناـ).

فكما لا يصح بيع داره بالف دينار في ذمة ما، كذلك لا يصح اشتراء دار ما موصوفة بالف دينار عندهـ، لأنـ: الألفـ، في الأولـ وـ: الدارـ، في الثانيـ، ليسا بمالينـ، إذا لم يكن لهما مالـ خاصـ.

(وكذا الوكيل، أو الولى العاقد عن اثنينـ) بان وكلـه كلـ واحدـ منهمـما بـان يـشتـرى عـبدـا لـه بـالـفـ، وـيـبـعـ عـبدـا لـه بـالـفـ (فـإـنـ إـذـ جـعـلـ عـوضـيـنـ فـيـ الذـمـةـ، بـانـ قـالـ: بـعـثـ عـبدـا بـالـفـ) وـلـمـ يـعـيـنـ هـلـ المـرـادـ عـبـدـ زـيـدـ، وـالـفـ عـمـروـ، اوـ العـكـسـ؟ـ (ـثـمـ قـالـ: قـبـلـتـ) لـاـ يـتـحـقـقـ الـعـقـدـ (ـفـلاـ)

يصير العبد قابلاً للبيع، ولا الألف قابلاً للاشتاء به، حتى يسند كلاً منهما إلى معين، أو إلى نفسه من حيث أنه نائب عن ذلك المعين، فيقول: بعث عبداً من مال فلان، بالف من مال فلان، فيمتاز البائع عن المشتري.

واما ما ذكره من الوجوه الثلاثة فيما إذا كان العوضان معينين.

فالملخص اذا كان هى: المعاوضة الحقيقة التي قد عرفت ان من لوازمهما العقلية، دخول العوض فى ملك

يصير العبد قابلاً للبيع، ولا الألف قابلاً للاشتاء به) اي بكونه ثمناً (حتى يسند كلاً منهما إلى معين) كان يقول:- او ينوى- عبد زيد بالف عمرو او عبد عمرو بالف زيد (او إلى نفسه) كان يقول: عبدى بالف زيد، او عبد زيد بالف عن نفسى (من حيث أنه نائب عن ذلك المعين): من حيث، متعلق بـ: إلى معين (فيقول: بعث عبداً من مال فلان، بالف من مال فلان، فيمتاز البائع عن المشتري) او عبداً من مالى بالف من مال فلان او عبداً من مال فلان بالف من مالي .

وبهذا كله تتحقق ان اشتراط التعين في كلام المحقق صحيح.

لكنه لا لما ذكره، بل لعدم تتحقق المالية في الكلى الذي لم يضف إلى أحد.

(واما ما ذكره من الوجوه الثلاثة) اي وجوب التعين، او عدمه، او التفصيل (فيما إذا كان العوضان معينين) لا كليين.

فالملخص اذا كان هى: المعاوضة الحقيقة التي قد عرفت ان من لوازمهما العقلية حتى يتحقق صدق المعاوضة (دخول العوض فى ملك

مالك المعرض تحقيقاً لمفهوم العوضية والبدالية، فلا حاجة إلى تعيين من ينقل عنهم وإليهمما العوضان.

وإذا لم يقصد المعاوضة الحقيقة، فالبيع غير منعقد، فإن جعل العوض من عين مال غير المخاطب الذي ملكه المعرض، فقال: ملكتك فرسى هذا بحمار عمرو، فقال المخاطب: قبلت، لم يقع البيع لخاص المخاطب، لعدم مفهوم المعاوضة معه.

مالك المعرض) و ذلك (تحقيقاً) اي لاجل ان يتحقق (لمفهوم العوضية و و البدالية، فلا حاجة الى تعيين من ينقل عنهم وإليهمما العوضان) اي البائع والمشترى.

اذ: قد عرفت ان الركن في المعاوضة تعيين العوضين، لا المالكين نعم: في النكاح الركن تعيين المالكين.

(وإذا لم يقصد المعاوضة الحقيقة فالبيع غير منعقد) اصلا، فلا حاجة الى التعيين.

والحاصل ان الاوجه الثلاثة، لا وجه لها على كلا التقديرتين (فإن جعل العوض) والثمن (من عين مال غير المخاطب) الذي هو طرف البيع، المخاطب (الذي ملكه) المتكلم (المعرض فقال: للخاطب ملكتك فرسى هذا بحمار عمرو، فقال المخاطب: قبلت) حيث خرج من كيس عمرو الحمار، بدون ان يدخل في كيسه شيء ودخل في كيس المخاطب الفرس، بدون ان يخرج من كيسه شيء .

فعليه (لم يقع البيع لخاص المخاطب، لعدم مفهوم المعاوضة معه) اذ: لم

وفي وقوعه اشتراء فضوليا لعمرو كلام يأتي.

واما ما ذكره من مثال: من باع مال نفسه عن غيره.

فلا اشكال في عدم وقوعه عن غيره، والظاهر وقوعه عن البائع، ولغوية قصده عن الغير، لانه امر غير معقول، لا يتحقق القصد إليه حقيقة، وهو: معنى لغويته.

ولذا

يخرج من كيسه شيء (وفي وقوعه) اي البيع (اشتراء فضوليا لعمرو) بان يكون كاف: ملكتك، لغوا، وانما يبدل الفرس بالحمار، فاذا خرج الحمار عن كيس عمرو دخل الفرس في كيسه (كلام يأتي) من حيث احتمال عدم الفضولية، لأن عمرو وليس مقصودا بالمعاملة، واحتمال الفضولية، لأن مقتضى التبديل بماله، كونه طرف المعاملة فضوليا.

(واما ما ذكره من مثال: من باع مال نفسه عن غيره) كان يقول: بعثتك فرسى عن زيد في مقابل حمارك، حتى يدخل الحمار في كيس زيد، لا في كيس صاحب الفرس.

(فلا اشكال في عدم وقوعه عن غيره) كزيد في المثال (والظاهر وقوعه عن البائع) فيدخل الحمار في ملك العاقد الذي هو صاحب الفرس (ولغوية قصده) اي البائع (عن الغير) كزيد (لأنه) اي كونه عن الغير (امر غير معقول، لا يتحقق القصد إليه حقيقة، وهو) اي عدم تحقق القصد حقيقة (معنى لغويته) فان ما لا يقصد لغو.

(ولذا) الذي ذكرنا من عدم معقولية المبادلة، اذا خرج المعرض

ص: 295

لوباع مال غيره عن نفسه، وقع للغير، مع اجازته كما سيفجي ء، ولا يقع عن نفسه ابدا.

نعم لو ملكه، فاجاز، قيل بوقوعه له، لكن لا من حيث ايقاعه أولا لنفسه فان القائل به لا يفرق حينئذ بين بيعه عن نفسه او عن مالكه فقصد وقوعه

من كيس غير من دخل العرض في كيسه (لوباع مال غيره عن نفسه) كما لو قال: بعثك دار زيد عن نفسه، حتى يدخل ثمن الدار في كيس البائع لا-في كيس زيد (وقع) البيع (للغير، مع اجازته) اي اجازة ذلك الغير، فالدار تخرج عن ملك زيد ليدخل المثمن في ملكه (كما سيفجي ء) الكلام فيه لانه باع داره فضوله فإذا اجاز صاحب الدار جاز البيع.

اما قول البائع: عن نفسه، فذلك لغو، لانه غير معقول كما مر مرارا (ولا يقع) البيع (عن نفسه) نفس البائع (ابدا)، وقطعا.

(نعم لو ملكه) اي ملك المالك ما باعه عن نفسه، كما لو باع فرس زيد عن نفسه، فملك زيد الفرس للبائع (فاجاز) البائع- بعد تملكه الفرس- البيع الذي اوقعه سابقا (قيل بوقوعه) البيع (له) اي لنفسه (لكن لا من حيث ايقاعه أولا) البيع (لنفسه) بل هو من قبيل: من باع ثم ملك، (فان القائل به) اي بوقوع البيع- بعد تملك المالك المتابع المباع للبائع- (لا يفرق حينئذ) اي حين تملك المالك السلعة للبائع (بين بيعه عن نفسه) بان باع أولا فرس زيد عن نفسه (او عن مالكه) فضوله.

وعلى كل حال (قصد) البائع- غير المالك- (الوقوع) اي البيع

عن نفسه لغو دائم، وجوده كعدمه.

الا ان يقال: ان وقوع بيع مال نفسه لغيره انما لا يعقل اذا فرض قصده للمعاوضة الحقيقة، لم لا يجعل؟ هذا قرينة على عدم ارادته من البيع المبادلة الحقيقة.

او على تنزيل الغير منزلة نفسه في مالكية

(عن نفسه لغو دائم) سواء اجاز المالك البيع، وحينئذ يكون البيع للمالك، او ملك المالك البائع السلعة ثم اجاز البائع ما باعه أولاً، و حينئذ يكون البيع للبائع، لكن بعد تحقق تملكه (وجوده) اي: عن نفسه، (عدمه) لا ينفع في الصورتين.

ثم حيث تصورنا امكان وقوع البيع عن المالك البائع في مثال: بعثك فرسى عن زيد، اراد المصنف نفي هذا التصور، وان البيع باطل اطلاقا، فلا يمكن ان نصححه عن نفس البائع أيضا.

فقال: (الا ان يقال: ان وقوع بيع مال نفسه لغيره) اي عن غيره (انما لا يعقل اذا فرض قصده للمعاوضة الحقيقة) لما عرفت من لزوم التبادل في العوضين.

لكن (لم لا يجعل هذا؟) اي قوله: عن زيد، (قرينة على عدم ارادته من البيع، المبادلة الحقيقة) وانما يريد ان يقول للمخاطب: اعطيك فرسى لتعطى حمارك لزيد، وهذا ليس بيعا، ولا يترب عليه احكام البيع.

(او) يحمل (على تنزيل الغير) كزيد في المثال (منزلة نفسه في مالكية

المبيع كما سيأتي: ان المعاوضة الحقيقة في بيع الغاصب لنفسه، لا يتصور الا على هذا الوجه.

وحيثذا فيحكم ببطلان المعاملة، لعدم قصد المعاوضة الحقيقة مع المالك الحقيقي.

ومن هنا ذكر العلامة وغيره في عكس المثال المذكور انه لو قال المالك

المبيع) كالفرس في المثال- وهذا أيضا باطل، اذ ليس غير المالك مالكا و ان نزل منزلة المالك (كما سيأتي) مثل هذا التنزيل - عكسيا- (ان المعاوضة الحقيقة في بيع الغاصب لنفسه، لا يتصور الا على هذا الوجه) اى تنزيل الغاصب نفسه منزلة المالك.

ففي ما نحن فيه ينزل المالك نفس زيد، منزلة المالك، وفي بيع الغاصب ينزل الغاصب نفسه منزلة المالك، وفي الاول يجعل مال نفسه كانه مال غيره، وفي الثاني يجعل مال غيره كانه مال نفسه.

(وحيثذا) اى حين التنزيل المذكور (فيحكم ببطلان المعاملة، لعدم قصد المعاوضة الحقيقة مع المالك الحقيقي) والمالك التنزيلي لا ينفع في صحة المعاوضة، اذ: التنزيل لا يجعل غير المالك مالكا، سواء في بيع مال نفسه عن زيد، او في بيع الغاصب مال زيد عن نفسه.

(ومن هنا) الذي ذكرنا انه لا يصح بيع المال عن الغير- بالتنزيل - (ذكر العلامة وغيره في عكس المثال المذكور) المثال المذكور هو بيع الانسان مال غيره عن نفسه (انه لو قال المالك) للدار المرهونة عند زيد،

للمرتهن: بعه لنفسك، بطل.

وكذا لو دفع مالا الى من يطلب الطعام وقال: اشتربه لنفسك طعاما

هذا ولكن الاقوى: صحة المعاملة المذكورة، ولغوية القصد المذكور لانه راجع الى إرادة ارجاع فائدة البيع الى الغير، لا جعله احد ركنتي المعاوضة.

«المرتهن» (للمرتهن: بعه لنفسك) حتى يكون الدار مبيعة عن المرتهن- لا عن الراهن- (بطل) لأن المرتهن ليس مالكا حتى يكون البيع عن نفسه، وانما اللازم ان يبيع عن المالك ثم ليستوفى دينه من الثمن الذي هو للملك.

(وكذا) يبطل (لو دفع مالا الى من يطلب الطعام) كما لو طلب الفقير من زيد خبزا، فدفع الى الفقير عشرة (وقال: اشتربه لنفسك طعاما).

اذ لا يمكن ان يخرج العشرة من كيس المعطى ليدخل الخبز في كيس الفقير.

نعم يصح ان يهبه العشرة، او يسترئ الخبز للمعطى ثم يهبه الخبز- مثلاً.

(هذا) تمام الكلام في وجه البطلان (ولكن الاقوى صحة المعاملة المذكورة) وهي ما لو باع مال نفسه عن زيد (ولغوية القصد المذكور) اي قصد كونه عن الغير (لأنه) اي القصد المذكور (راجع الى إرادة) البائع المالك (ارجاع فائدة البيع الى الغير) الذي هو زيد في المثال (لا جعله) اي الغير (احد ركنتي المعاوضة) بمعنى كون المال يدخل في كيسه- ابتداءً

واما حكمهم ببطلان البيع فى مثال الرهن و اشتراء الطعام.

فمرادهم عدم وقوعه للمخاطب، لا ان المخاطب اذا قال: بعته لنفسى او اشتريته لنفسى، لم يقع لمالكه اذا اجازه.

وبالجملة: فحكمهم بصحة بيع الفضولى، وشرائه لنفسه، ووقوعه للملك يدل

بعد خروج المثمن من كيس البائع.

(واما حكمهم ببطلان البيع فى مثال الرهن) فيما لو قال الراهن للمرتهن:

بعه لنفسك، مع انه لو صح: بع特 فرسى عن زيد، لصح فى الرهن أيضا لان كليهما من واد واحد (و) مثال: (اشتراء الطعام) فيما لو قال له: اشترب بهذه العشرة خبزا لنفسك.

(فمرادهم بالبطلان (عدم وقوعه) اي البيع (للمخاطب) فلا- يدخل بدل الرهن فى كيس المرتهن، ولا- الخبز فى كيس الفقير (لا) ان مرادهم البطلان حقيقة، فليس مرادهم (ان المخاطب اذا قال) فى باب الرهن (بعته لنفسى، او) فى باب الخبز (اشتريته لنفسى، لم يقع) البيع (لمالك) صاحب الوثيقة، وصاحب العشرة (اذا اجازه) اي اجاز البيع لنفس المخاطب يقع فضوليا، اذ له، لا يقع، وللملك لم يكن مأذونا فان المالك اذن البيع للمخاطب، لا انه اذن البيع لنفسه.

(وبالجملة فحكمهم بصحة بيع الفضولى، وشرائه لنفسه) فيما اذا اخذ الغاصب دار زيد، ثم باعها لنفسه او غصب دراهم زيد و اشتري بها سلعة لنفسه (و وقوعه) اي البيع (للمالك) ان اجاز بيع الغاصب الفضول (يدل،

يدل على عدم تأثير قصد وقوع البيع لغير المالك.

ثم ان ما ذكرنا كله حكم وجوب تعين كل من البائع والمشتري، من يبيع له ويشترى له.

واما تعين الموجب لخصوص المشتري المخاطب والقابل لخصوص البائع فيحتمل اعتباره، الا فيما عالم من الخارج عدم إرادة خصوص المخاطب

على عدم تأثير قصد وقوع البيع لغير المالك) لا انه يوجب البطلان.

ففيما نحن فيه أيضا من مثال الفرس ونحوه يقع البيع، ويلغو قصد انه عن الغير.

(ثم ان ما ذكرنا كله) من الاحكام السابقة الدائرة حول لزوم التعين في كل من البائع والمشتري (حكم وجوب تعين كل من البائع والمشتري، من يبيع له ويشترى له) حتى لا-يعين البائع نفسه عوض المالك للمثمن، او لا-يعين المشتري نفسه عوض المالك للثمن، فلا يقول: بعت فرس زيد لنفسى، او: اشتريت فرسك بمال زيد.

(واما تعين الموجب لخصوص المشتري المخاطب) بان يعرف المشتري ان المعارض لمن؟ (و) تعين (القابل لخصوص البائع) بان يعرف البائع ان الثمن لمن؟ حتى ان الرجل اذا ذهب الى دكان العطار ليشتري السكر، عرف العطاران القابل مالك الثمن، او هو وكيل عن الغير، وعرف القابل ان العطار هو المالك للسكر، او وكيل عنه (فيحتمل اعتباره) فيجب ان يعرف كل منهما المالك للمثمن و الثمن (الا فيما عالم من الخارج عدم إرادة خصوص المخاطب

لكل من المتخاطبين كما في غالب البيوع والاجارات فحينئذ يراد من ضمير المخاطب في قوله ملكتك كذا، او منفعة كذا بكتها هو المخاطب بالاعتبار الاعم، من كونه مالكا حقيقيا او جعليا كالمشترى الغاصب او من هو بمنزلة المالك باذن او ولاده ويتحمل عدم اعتباره الا فيما علم من الخارج إرادة، خصوص الطرفين، كما

لكل من المتخاطبين البائع والمشترى (كما في غالب البيوع والاجارات) حيث ان مهم البائع، بيع سلعته سواء كان القابل اصيلا او وكيلا، وكذلك في المشترى، وهكذا في باب الاجارة.

(فحينئذ) اي حين كان المراد البيع والاجارة في الجملة دون خصوصية للموجب والقابل (يراد من ضمير المخاطب في قوله) في البيع (ملكتك) او بعثك (كذا او) في الاجارة ملكتك (منفعة كذا) كالدار (بكذا) من الثمن - في الاول - و من الاجرة - في الثاني - (هو المخاطب) لا - باعتبار انه المشترى، او الذي يريد اجارة الدار لنفسه، بل (بالاعتبار الاعم، من كونه مالكا حقيقيا او جعليا) اي من جعل نفسه مالكا، وليس بمالك (المشتري الغاصب) والغاصب للاجر في اجارة الدار (او من هو بمنزلة المالك باذن) كما لو وكل عبده في ان يشتري السكر، فقول العطار للعبد: بعثك، يراد بالكاف انه مخاطب، و طرف للكلام، لا انه مالك الثمن (او ولاده) على الصغير والمجنون وما اشبه (ويتحمل عدم اعتباره) اي تعيين المشترى والبائع - وهذا عطف على قوله: يتحمل اعتباره، (الا فيما علم من الخارج إرادة خصوص الطرفين، كما) في ما لو علمنا ان البائع انما يريد بيع سلعته لزيد، لا لغيره، او

فى النكاح، والوقف الخاص، والهبة، والوكالة و الوصية، الاقوى هو الاول، عملا بظاهر الكلام الدال على قصد الخصوصية، و تبعية العقود، للقصود.

وعلى فرض القول الثاني، فلو صرخ بارادة خصوص المخاطب اتبع قصده فلا يجوز للقابل

ان صاحب الدار يريد ايجارها لعمرو، وكما (فى النكاح) حيث يقصد الزوج الخاص والزوجة الخاصة، فلا يصح ان تقول المرأة: زوجتك نفسى و تزيد بالكاف انه طرف الخطاب، ولا تعلم انه الزوج او غيره (و الوقف الخاص) فيما لو قال: وقفت هذا لك ولذرتك (و الهبة) فان الواهب يريد الهبة للمخاطب، لا لكل احد (و الوكالة، و الوصية) عملا و ملكا، بان يريد الوصى الخاص، و يريد الوصية بالمال لشخص خاص.

(الاقوى: هو الاول) و انه يعتبر تعين الموجب لخصوص المشتري و القابل لخصوص البائع، الا- فيما عالم من الخارج عدم إرادة الخصوصية (عملا بظاهر الكلام) اي كاف الخطاب (الدال) هذا الظاهر (على قصد الخصوصية، و) ذلك لاجل (تبعة العقود للقصود) لان العقد إنشاء بصورة خاصة، فاذا لم تتحقق تلك الصورة الخاصة لم يكن عقد، فلا يشمله دليل: أوفوا بالعُقود.

(وعلى فرض القول الثاني) و هو عدم اعتبار الخصوصية الا فيما خرج (فلو صرخ بارادة خصوص المخاطب) بان قال البائع: انما اريد ان ابيع هذا الشيء لك، لا لغيرك (اتبع قصده فلا يجوز) اي لا يصح (للقابل

ان يقبل عن غيره.

قال في التذكرة: لو باع الفضولي، او اشتري مع جهل الآخر، فاشكال ينشأ من ان الآخر انما قصد تملك العاقد.

وهذا الاشكال وإن كان ضعيفا، مخالف للاجماع، والسيرة، الا انه مبني على ما ذكرنا من مراعات ظاهر الكلام.

وقد يقال: في الفرق بين البيع و شبهه، وبين النكاح

ان يقبل عن غيره) لأن غيره ليس مقصودا.

(قال في التذكرة: لو باع الفضولي، او اشتري مع جهل الآخر) بأنه فضول (فاشكال) في صحة البيع (ينشأ من) جهة (ان) الطرف (الآخر) للفضول (انما قصد تملك العاقد) ولم يعلم انه فضولي يتوقف بيعه على اجازة غيره، مثلاً باع زيد داره من عمرو في مقابل الف دينار، و كان عمرو فضولاً لا يملك الألف، وانما اخذ الألف من مال خالد، فلزيad الحق في ان يسحب داره، لانه باعها لعمرو، ولم يعلم بأنه فضول يوجب توقف المعاملة على الاجازة، قال الشيخ:

(وهذا الاشكال) من العلامة (وإن كان ضعيفا، مخالف للاجماع، والسيرة) لصحة بيع الفضولي عند الفقهاء (الا انه) اى الاشكال (مبني على ما ذكرنا من مراعاة ظاهر الكلام) الدال على ان المقصود هو المخاطب لا غيره.

(وقد يقال: في الفرق بين البيع و شبهه) الذي لا يعتبر فيه العلم بكون طرف الكلام هو الاصليل او الوكيل و شبهه (وبين النكاح) المعتبر

ان الزوجين فى النكاح، كالعوضين فىسائر العقود، ويختلف الاغراض باختلافها فلا بد من التعين

فيه العلم (ان الزوجين فى النكاح، كالعوضين فىسائر العقود) البيع، والاجارة، والرهن، وغيرها.

(ويختلف الاغراض باختلافها) فان اجارة الدكان غير اجارة الدار اذا كان عشرة غير ما اذا كان عشرين.

وهكذا فى النكاح، فان تزويج بنت زيد الصغيرة، غير تزويج بنته الكبيرة، كما ان تزويج بنته بزيد، غير تزويج بنته بعمرو (فلا بد من التعين) فى العوضين فىسائر العقود، وفي الزوجين فى باب النكاح.

قالوا و المراد: بالمعين، فى النكاح فى مقابل امور ستة- و ان امكن ادراج بعضها فى آخر-

المهم كان يزوج بنته من احدهما.

والكلى كان يزوجها من انسان ما.

و المردّد كان يقول لزيد: زوجتك بنتى، ولا يعلم ان المخاطب هو الزوج، او وكيله- كما لو قال: بعتك الكتاب ولم يعلم انه المشتري او غيره لم يضر.

وغير الموجود كما لوزوج بنته لابن زيد، وهو بعد ليس بموجود، كما يصح الوقف لمثله فى الجملة.

والمشتراك كزوجة لزوجين، او زوجتين لزوج اشتراكا بمعنى ان يكون نكاح واحد له آثار واحدة من النفقة والاطاعة والقسم للزوجتين.

ومن لم يعلم صحة النكاح بالنسبة إليه كتزويج نفسها لخضر عليه السلام،

و توارد الايجاب والقبول على امر واحد، ولا ن معنى: قوله: بعتك كذا بکذا، رضاه بكونه مشتريا للمال المبيع، والمشتري يطلق على المالك ووكيله.

و معنى قولها: زوجتك نفسى، رضاها بكونه زوجا، والزوج لا يطلق على الوكيل، انتهى.

ويرد على الوجه الاول من وجهى الفرق: ان كون الزوجين كال上班族ين، انما يصح وجها

فانه لا يعلم حتى وقوعه فضوليا ليبسب تعطيل المرأة- على ما ذكروا فى باب الفضولى -

و ذلك لانصراف الادلة عن مثله، وكيف كان فتفصيل الكلام فى كتاب النكاح (و) لا بد من (توارد الايجاب والقبول على امر واحد) اما اذا باع المالك ماله لزيد- القابل- بزعم انه المشتري وقبل زيد المال لعمرو، لم يرد الايجاب والقبول على اي واحد.

(و) أيضا يقال: فى الفرق بين النكاح والبيع (لان معنى قوله بعتك كذا بکذا، رضاه) اي البائع (بكونه) اي كون طرفه القابل (مشتريا للمال المبيع والمشتري يطلق على المالك) الذى يخرج من كيسه الثمن (و وكيله) او وليه و من اشبه.

(و معنى قولها زوجتك نفسى، رضاها بكونه) اي المخاطب (زوجا) لها (و الزوج لا يطلق على الوكيل، انتهى) كلام القائل بالفرق.

(ويرد على الوجه الاول) وهو كون الزوجين كال上班族ين (من وجهى الفرق) بين الزواج وبين البيع (ان كون الزوجين كال上班族ين انما يصح وجها

لوجوب التعيين في النكاح، لاـ لعدم وجوبه في البيع، مع ان الظاهر: ان ما ذكرنا من الوقف و اخوته، كالنکاح في عدم جواز قصد القابل القبول فيها على وجه النيابة او الفضولي، فلا بد من وجه مطرد في الكل.

وعلى الوجه الثاني: ان معنى: بعتك في لغة العربـ كما نصّ عليه فخر المحققين وغيرهـ هو: ملّكتك بعوض، و معناه: جعل المخاطب مالكا و من المعلوم: ان المالك لا يصدق

لوجوب التعيين في النكاح) حتى اذا لم يعينا بطل النكاح (لا لعدم وجوبه) اي وجوب تعيين البائع والمشتري (في البيع).

وكلامنا الآن في انه هل يجب تعيين المالكين في البيع أم لا؟

هذا (مع ان الظاهر: ان ما ذكرنا من الوقف و اخوته) كالوصية والوكالة والهبة (النکاح في عدم جواز قصد القابل القبول فيها على وجه النيابة او الفضولي) فلاـ يختص حكم لزوم التعيين بالنکاح (فلا بد) للذى يريد الفرق بين النكاح وبين البيع (من) ذكر (وجه مطرد في الكل) اي كل من النكاح والوصية و اخوتها

لكن يمكن ان يقال: ان هذا الوجهـ وهو الركنية العرفيةـ مطرد في الكل: فكل ما رأاه العرف ركنا، كان اللازم تعيينه، وكلما لم يره العرف ركنا لم يلزم تعيينه.

(و) يرد (على الوجه الثاني) وهو ما ذكرناه بقوله: لأن معنى قوله بعتك الخ، ان ما ذكره من المعنى غير صحيح ف (ان معنى بعتك في لغة العربـ كما نص عليه فخر المحققين وغيرهـ هو ملّكتك بعوض، و معناه) اي معنى ملّكتك (جعل المخاطب مالكا، و من المعلوم: ان المالك لا يصدق

على الولي، والوكيل، والفضولى.

فالاولى في الفرق ما ذكرنا من ان الغالب في البيع والاجارة هو قصد المخاطب، لا من حيث هو، بل بالاعتبار الاعم من كونه اصالة، او عن الغير، ولا ينافي ذلك عدم سماع قول المشتري في دعوى كونه غير اصيل

على الولي، والوكيل، والفضولى) اذ هؤلاء لا يملكون بالبيع، وانما يملك الموكل، والمولى عليه، وصاحب المال.

(الاولى في الفرق) بين النكاح المحتاج الى التعين، والبيع الذي لا يحتاج الى التعين (ما ذكرنا من ان الغالب في البيع والاجارة هو قصد المخاطب) اي قصد كل من الطرفين مخاطبه (لا من حيث هو) مخاطب (بل بالاعتبار الاعم من كونه اصالة، او عن الغير) فلا يهم كل منهما ان يكون طرفه وكيلا، او ولية، او فضوليا (ولا ينافي ذلك) الذي ذكرنا من عدم قصد الخصوصية (عدم سماع قول المشتري في دعوى كونه غير اصيل) فان المشتري اذا قال: لم اكن اصيلا، وموكلى رفض المعاملة بحجة انه لم يأذن لي في هذه المعاملة، وقد نسيت عدم اذنه، لم يقبل قوله الا اذا اتى بالبينة.

ووجه توهם المنافات انه لو كان اعم من الاصيل والوكيل، لزم سماع قوله، لأن قوله حينئذ ليس مخالفًا للأصل حتى يحتاج إلى البينة.

ومن هذا يتبيّن: ان الاصل في المشتري كونه اصيلا.

ووجه عدم المنافات: ان ظهور كونه اصيلا كاف في عدم سماع دعواه

فتتأمل، بخلاف النكاح، و ما اشبهه فان الغالب قصد المتكلم للمخاطب من حيث انه ركن للعقد.

بل ربما يستشكل فى صحة ان يراد من القرينة المخاطب من حيث قيامه مقام الاصل، كما لو قال: زوجتك مريدا له باعتبار كونه وكيلًا عن الزوج

وكذا قوله: وقفت عليك، و اوصيت لك، و وكلتاك.

(فتتأمل) فانه منافات بين الامرین، اذ: البينة انما يؤتى بها لمن خالف قوله الاصل (بخلاف النكاح، و ما اشبهه) من الوقف و اخوته (فان الغالب قصد المتكلم للمخاطب) الخاص (من حيث انه) اى المخاطب (ركن للعقد).

و كذلك قصد المخاطب المتكلم من حيث انه ركن للعقد.

فلو قال: زوجتك، قصد الزوجة هى الزوجة، لا انها وكيلة عن امرأة اخرى.

(بل ربما يستشكل فى صحة ان يراد من القرينة) الخارجية (المخاطب من حيث قيامه مقام الاصل) ولو كان الاصل معروفا عند المتكلم.

(كما لو قال: زوجتك، مريدا له) اى للمخاطب (باعتبار كونه وكيلًا عن الزوج).

فانه لا يصح اجراء اللفظ بهذه الصيغة، و ان علمت ان الزوج اخو المخاطب، و قصدت من الكاف مجرد الخطاب، لا انه الزوج.

(وكذا قوله: وقفت عليك، و اوصيت لك، و وكلتاك) بل فى مثل

ولعل الوجه: عدم تعارف صدق هذه العنوانات على الوكيل فيها فلا يقال للوكيل الزوج، ولا الموقوف عليه، ولا الموصى له، ولا الموكل بخلاف البائع والمستأجر، فتامل حتى لا يتوهם رجوعه الى ما ذكرنا سابقا.

واعتراضنا عليه

المزارعة، والمساقات، والمسابقة، وغيرها أيضا.

(ولعل الوجه) في الاستشكال المذكور (عدم تعارف صدق هذه العنوانات على الوكيل فيها) بخلاف البيع.

(فلا يقال للوكيل الزوج، ولا) يقال له (الموقوف عليه، ولا الموصى له، ولا الموكل) فإذا قال: وكلتك، لم يقل: لوكيل الوكيل وكيل.
(بخلاف البائع والمستأجر) والمشتري والموجر، فإنها تصدق على الوكالة، فإذا اشترى الوكيل عن الموكل، صدق على كل من الوكيل و الموكل المشتري.

و هكذا (فتامل) في هذا الجواب (حتى لا يتوهם رجوعه الى ما ذكرنا سابقا) من قولنا: وقد يقال في الفرق.

(واعتراضنا عليه) في الرد الأول: بقولنا: ويرد على الوجه الاول

و خلاصته: الفرق بين جواب الشيخ، وجواب: قد يقال، ان جواب الشيخ مبني على اطلاق: البائع والمستأجر، على الوكيل تسامحا عرفيا، ولذا قال: عدم تعارف وجواب ذلك القائل مبني على كون الاطلاق، على الوكيل حقيقة، لا تسامح.

والمراد به القصد الى وقوع مضمون العقد عن طيب نفس فى مقابل الكراهة، وعدم طيب النفس، لا الاختيار فى مقابل الجبر.

ويدل عليه قبل الاجماع، قوله تعالى: **إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ**

وقوله عليه السلام: لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفسه.

(مسئلة) (و من شرائط المتعاقدين: الاختيار، والمراد به القصد الى وقوع مضمون العقد عن طيب نفس) وذلك (فى مقابل الكراهة) لمضمون العقد (و عدم طيب النفس، لا الاختيار فى مقابل الجبر) كحركة المرتعش.

وانما قال المصنف ذلك: لانه يريد الاستدلال لاشتراط الاختيار بحديث الرفع- كما سيأتي-

والمراد بالكراهة في الحديث: عدم طيب النفس، لا معنى الجبر الذي هو عبارة عن الالجاء وقد الاختيار.

(ويدل عليه) اي على اشتراط الاختيار بهذا المعنى (قبل الاجماع قوله تعالى: **إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ**) فما لم يكن رضي، وطيب نفس يكون اكلا للمال بالباطل.

(وقوله عليه السلام: لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفسه) و الظاهر ان القيد بالمسلم لاخراج المحارب، لا الذمى والمعاهد.

وقوله صلى الله عليه وآله: في الخبر المتفق عليه بين المسلمين:

رفع او وضع عن امتى تسعه اشياء او ستة.

و منها: ما اكرهوا عليه.

و ظاهره: و ان كان رفع المؤاخذة الا ان استشهاد الامام عليه السلام به في رفع بعض الاحكام الوضعية، يشهد لعموم: المؤاخذة فيه لمطلق الالزام عليه بشيء.

(وقوله صلى الله عليه وآله: في الخبر المتفق عليه بين المسلمين:

رفع او وضع عن امتى تسعه اشياء، او ستة) كما في خبر آخر.

(و منها: ما اكرهوا عليه) و ما اضطروا إليه، و ما لا يعلمون، و ما لا يطيقون، و الطيرة، و الحسد ما لم يظهر بيد ولا لسان، و الوسوسة في التفكير في الخلق، و الخطاء، و النسيان.

(و ظاهره: و إن كان رفع المؤاخذة لدلالة الاقتضاء على ذلك، و هي عبارة عما يتوقف صدق الكلام او صحته على ذلك.

فإن هذه الأشياء بوجودها التكويني ليست مرفوعة، فلا بد و أن يراد رفع المؤاخذة الأخروية، أو الأعم منها و من الاحكام التكليفية الدينية و الاول اظهر عرفا، لكنه ليس بمحل شاهد لنا في هذا الباب.

ولذا قال المصنف (الا ان استشهاد الامام عليه السلام به) اي بهذا الحديث (في رفع بعض الاحكام الوضعية، يشهد لعموم: المؤاخذة) المرفوعة (فيه) اي في الحديث (لمطلق الالزام عليه) اي على الاكراه (بشيء) لا المؤاخذة الأخروية، و لا التكليف الالزامي الحكمي، و لا الوضعى

ففي صحيح البزنطى، عن أبي الحسن عليه السلام فى الرجل، يستكره على اليمين، فيحلف بالطلاق، والعتاق و صدقة ما يملك، أيلزمه ذلك؟

فقال عليه السلام: لا، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: وضع عن امتى ما اكرهوا عليه، و ما لم يطقوها، و ما أخطئوا.

والحلف بالطلاق، والعتاق و ان لم يكن صحيحا عندنا

والحاصل: ان كل شيء يأتي من قبل الشارع سواء كان حكما تكليفيا كالوجوب، او وضعيا، كالكفارة، او اخرويا كالعقاب، مرفوع عن المكره.

(ففي صحيح البزنطى، عن أبي الحسن عليه السلام) اى موسى بن جعفر (ففي الرجل يستكره على اليمين، فيحلف بالطلاق والعتاق) اى ان تكون زوجته مطلقة و عبده عتقا ان كان كذا، او فعل كذا (و صدقة ما يملك) اى جميع امواله صدقة (أيلزمه ذلك؟) و الحال ان الحلف مكره عليه

(فقال عليه السلام: لا) يلزمته ذلك، لانه (قال رسول الله صلى الله عليه وآله: وضع عن امتى ما اكرهوا عليه، و ما لم يطقوها)

والمراد ما هو في آخر الطاقة بان كان عسرا شديدا، لا عدم القدرة اطلاقا، اذ: لا اشكال في ان ذلك ليس خاصا بالامة

فهو كقوله سبحانه: *لَا تُحَمِّلُنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ*، (و ما أخطئوا)

(و) وجه الاستدلال بهذا الحديث على: عموم رفع الكرة ان (الحلف بالطلاق، والعتاق و ان لم يكن صحيحا عندنا) معاشر الشيعة

من دون الاكراه أيضا.

الا- ان مجرد استشهاد الامام عليه السلام فى عدم وقوع آثار ما حلف به بوضع ما اكرهوا عليه، يدل على ان المراد بالنبوى ليس خصوص المؤاخذه، والعقاب الاخرى.

(من دون الالکراه أيضاً) اذ: هذا الحلف باطل، في مذهب الشيعة فان الطلاق لا يقع الا بالصيغة الخاصة، و العتق لا يكون الا بلفظ خاص.

(الا ان مجرد استشهاد الامام عليه السلام في عدم وقوع آثار ما حلف به) الآثار التي هي الطلاق، والعتق، والصدقة (بوضع ما اكرهوا عليه) بوضع، متعلق بـ: استشهاد، (يدل على ان المراد بـ) الحديث (النبي ليس خصوص المؤاخذة، والعقاب الاخرى).

اذ: لو كان المراد من الرفع، خصوص العقاب كان: لمحاطب الامام ان يقول لا ربط لحديث الرفع بما تذكرون من: عدم طلاق المكره.

و الحاصل: ان تطبيق الصغرى على الكبرى ان كان نقية، لا يلزم ان تكون الكبرى بنفسها أيضا نقية.

فكلام الإمام عليه السلام هكذا: الحلف مكره عليه، والاكراه مرفوع.

فقد اراد الامام تطبيق: الحلف بالطلاق، في الكبرى تقية.

مع انه لا حاجة الي ذلك، لأن الحلف بالطلاق باطلٌ بنفسه.

اما الكبرى- اي ان الاـكراء يوجب رفع الحكم الوضعي والتکليفي- فلاـ وجه لأن نجعلها تقية، لما تقرر من ان الاصل فى الكلام عدم التقية.

و مهما دار الامر بين تقية، و تقسيط، كان الاول اولى.

هذا كله مضافا الى الاخبار الواردة فى اطلاق المكره بضميمة عدم الفرق.

ثم انه يظهر من جماعة، منهم الشهيدان: ان المكره قاصد الى اللفظ غير قاصد الى مدلوله، بل يظهر ذلك من بعض كلمات العالمة وليس مرادهم انه لا قصد له الا الى مجرد التكلم.

كيف والهazel الّذى هو دونه فى القصد قاصد للمعنى قصدا صوريا و الحالى عن القصد الى غير التكلم

(هذا كله) وجه الاستدلال بالآيات والروايات لاجل اشتراط طيب النفس فى المعاملة (مضافا الى الاخبار الواردة فى طلاق المكره بضميمة عدم الفرق) بين الطلاق وغيره لوحدة المناط.

اذ لا يفهم العرف خصوصية للطلاق بما هو طلاق.

(ثم انه يظهر من جماعة، منهم الشهيدان) وغيرهما (ان المكره قاصد الى اللفظ غير قاصد الى مدلوله، بل يظهر ذلك) اى عدم قصد المكره الى مدلول اللفظ (من بعض كلمات العالمة، و لكن من الواضح انه (ليس مرادهم انه لا قصد له) اى للمكره (الا الى مجرد التكلم) و اللفظ

(كيف) يقصد هؤلاء الاعلام هذا المعنى (و) الحال ان (الهazel الّذى هو دونه) اى دون المكره (فى القصد) اذ المكره قاصد فى الجملة، لكن قصده اكراهى، والهazel لا قصد له الا الهزل (قاصد للمعنى قصدا صوريا) لا انه يقصد عن اعمق نفسه.

(و) اما من لا قصد له اطلاقا اى (الحالى عن القصد الى غير التكلم)

هو من يتكلم تقليدا او تلقينا كالطفل الجاهل بالمعانى،

فالمراد بعدم قصد المكره، عدم القصد الى وقوع مضمون العقد في الخارج، وان الداعي له الى الانشاء ليس قصد وقوع مضمونه في الخارج

لا ان كلامه الانشائى مجرد عن المدلول.

كيف و هو معلول الكلام الانشائى؟ اذا كان مستعملا غير مهملا.

الى، متعلق: بالقصد، اى لا قصد له الا مجرد الكلام و اللفظ (هو من يتكلم تقليدا) خصوصا فيمن لا يعرف معنى الكلام كالبيغاء (او تلقينا كالطفل الجاهل بالمعانى)

وليس المكره مثلهما قطعا، فلا بد ان يكون مراد العلامة و الشهيدين شيئا معقولا.

(فالمراد بعدم قصد المكره) في كلامهم (عدم القصد الى وقوع مضمون العقد في الخارج).

اذ المكره يتكلم ولا يريد ان يقع فساد كلامه- كالطلاق- في الخارج (و ان الداعي له الى الانشاء ليس قصد وقوع مضمونه في الخارج) لانه لا يريد، و انما هو مكره عليه.

(لا ان كلامه الانشائى) كلفظ: طلقت، (مجرد عن المدلول) حتى يكون مثل: طلقت، الصادر عن البيغاء.

(كيف) يكون انشائه مجردا عن المدلول؟ (و) الحال (هو) اى المدلول (معلول الكلام الانشائى)

فالكلام علة، و المعنى معلول (اذا كان) الكلام (مستعملا غير مهملا،

وهذا الذي ذكرنا، لا يكاد يخفى على من له ادنى تأمل فى معنى الاكراء لغة وعرفا، وادنى تتبع فيما ذكره الاصحاب فى فروع الاكراء التى لا تستقيم مع ما توهمه من خلو المكره عن قصد مفهوم اللفظ، وجعله مقابلا للقصد.

وحكمة عدم وجوب التورية فى التفصي عن الاكراء.

وصححة بيعه بعد الرضا.

وهذا الذي ذكرنا) من ان مرادهم عدم إرادة المكره، وقوع المضمون فى الخارج، لا على المدلول لكلامه (لا يكاد يخفى على من له ادنى تأمل فى معنى الاكراء، لغة وعرفا).

فان معنى الاـكراء فيهما: التلفظ باللفظ وإرادة معناه لكن عن كره، بحيث لاـ يريـد وقوع المضمون فى الخارج (وادنى تتبع فيما ذكره الاصحاب فى فروع الاكراء التى لا تستقيم) تلك الفروع (مع ما توهمه) عبارة العالمة والشهيدـين (من خلو المكره عن قصد مفهوم اللفظ) من، بيان:

ما، (و جعلـه) اي الاـكراء (مقابلا للقصد): و جعلـه، عطف علىـ: خلوـ، اي ما توهمـه العـبـارـة من جـعـلـ الاـكرـاهـ مقـابـلاـ للـقـصـدـ، بحيث توهمـ عـبـارـةـ الشـهـيـدـيـنـ: انـ المـكـرـهـ لاـ قـصـدـ لـهـ، وـ غـيـرـ المـكـرـهـ لـهـ قـصـدـ.

(و) من (حكمةـمـهمـمـ بـعدـ الرـضاـ) فى التـفـصـيـ عنـ الاـكرـاهـ) وـ لوـ كانـ المـكـرـهـ بلاـ قـصـدـ لمـ يـكـنـ وـجـهـ لـهـذاـ الكـلامـ، وـ اـنـ هـلـ يـحـتـاجـ الىـ التـورـيةـ اـمـ لاـ؟

(و) من حكمـهمـ بـ (صحـحةـ بـيعـهـ بـعدـ الرـضاـ) فـانـهـ لـوـ لـمـ يـكـنـ لـلـفـظـهـ معـنىـ، لـمـ يـكـنـ معـنىـ لـصـحـحةـ بـيعـهـ، اـذـ لـاـ بـيعـ يـحـصـلـ بـمـجـرـدـ الـفـظـ.

واستدلالهم له بالأخبار الواردة في طلاق المكره.

وانه لطلاق الا مع إرادة الطلاق، حيث ان المنفي صحة الطلاق لا تتحقق مفهومه لغة وعرفا وفيما ورد فيما طلق مداراة باهله الى غير ذلك

(و) من (استدلالهم له) اي للمكره في باب البيع، انه لا يصح بيده (الأخبار الواردة في طلاق المكره) بوحدة المناطق، فانه لا وجه لهذا الاستدلال، اذا اريد: لفظ البيع المجرد عن المعنى.

اذ: طلاق المكره انما هو مع قصد المعنى.

(و) من استدلالهم (انه لطلاق الا مع إرادة الطلاق) ولذا لا طلاق للمكره، لعدم ارادته الطلاق.

و حال البيع، حال الطلاق، لوحدة المناطق (حيث ان المنفي) في كلامهم- في باب طلاق المكره- (صحة الطلاق لا) ان المنفي (تحقق مفهومه لغة وعرفا).

ولو كان لفظ المكره بلا معنى، كان اللازم ان يقولوا: انه لطلاق للمكره- اذ: اللفظ بدون معنى، لا يسمى طلاقا- لا ان يقولوا انه طلاق و لكنه ليس بصحيح (وفيما ورد فيما طلق مداراة باهله الى غير ذلك) لهذا عطف على قوله: فيما ذكره الاصحاب، فان الطلاق مداراة لا يصح، لانه لم يقصد وقوع الطلاق خارجا، لا انه لا يقع لانه لم يقصد المعنى، وباب الاكراه وباب المداراة واحد.

فكما ان المراد في باب المداراة: اللفظ مع المعنى غير مقصود التحقق في الخارج.

وفي ان مخالفة بعض العامة فى وقوع الطلاق اكراها، لا ينبغى ان تحمل على الكلام المجرد عن قصد المفهوم الذي لا يسمى خبرا، ولا إنشاء، وغير ذلك مما يجب القطع بان المراد بالقصد المفقود في المكره هو القصد الى وقوع اثر العقد ومضمونه في الواقع، وعدم طيب النفس به

لا عدم إرادة المعنى من الكلام.

ويكفى في ذلك ما ذكره الشهيد الثاني من: ان المكره، والفضولى

كذلك المراد في باب الاكراه.

(وفي ان مخالفة بعض العامة) للشيعة (في وقوع الطلاق اكراها) و انه بمنزلة طلاق المختار (لا ينبغى ان تحمل) مخالفتهم (على الكلام المجرد عن قصد المفهوم الذي لا يسمى خبرا، ولا إنشاء) فانهما فيما للكلام معنى و مفهوما و قوله: في ان، عطف على قوله: فيما ذكره الصحابة، (وغير ذلك مما) من الشواهد التي (يوجب القطع بان المراد بالقصد المفقود) ذلك القصد (في المكره، هو القصد الى وقوع اثر العقد، و) وقوع (مضمونه) اي العقد (في الواقع) اي الخارج (وعدم طيب النفس به): وعدم، عطف على: القصد الى وقوع اثر.

فمعنى قولهما: المكره لا قصد له انه: لا يريد الاثر، و: لا يطيب نفسه بالاثر،

(لا) ان مرادهم (عدم إرادة) المكره (المعنى من الكلام) حتى يكون كالبيغاء.

(ويكفى في ذلك) الذي ذكرنا انهم يريدون: عدم الاثر، لا: عدم القصد، (ما ذكره الشهيد الثاني من: ان المكره، والفضولى

قادسان الى اللفظ، دون مدلوله.

نعم ذكر في التحرير، والمسالك في فروع المسألة ما يوهم ذلك

قال في التحرير: لو اكره على الطلاق، فطلق ناويا فالاقرب وقوع الطلاق، اذ لا اكره على القصد، انتهى.

وبعض المعاصرین بنی هذا الفرع على تفسیر القصد بما ذکرنا من متوجه کلامهم.

قادسان الى اللفظ، دون مدلوله) فان الفضول لا شبهة في انه يقصد المعنى، وانما لا يقصد الاثر، الا باجازة المالك.

فاقتراض الفضول-في کلام الشهید- بالمکرہ، يدل على انه يريد:

عدم الاثر، في المکرہ لا: عدم المعنى.

(نعم ذكر في التحرير، والمسالك في فروع المسألة) اى مسألة المکرہ (ما يوهم ذلك) اى عدم قصد المکرہ للمعنى، لا عدم قصده الاثر.

(قال في التحرير: لو اكره على الطلاق، فطلق ناويا) لمعنى اللفظ (فالاقرب وقوع الطلاق، اذ لا اكره على القصد، انتهى) فحيث انه قصد الطلاق كان صحيحا.

(وبعض المعاصرین) الجواهر (بنی هذا الفرع على تفسیر القصد بما ذکرنا من متوجه کلامهم) متوجه کلامهم، هو: انه لا قصد للمعنى في المکرہ فقال صاحب الجواهر: ان قول التحرير: لو قصد المکرہ صبح طلاقه دليل على ان مرادهم: من عدم قصد المکرہ: عدم قصد المعنى، ليتمكن الجمع بين کلامهم في هذا الفرع، وبين کلامهم: ان طلاق المکرہ باطل،

فرد عليهم بفساد المبني.

وعدم وقوع الطلاق في الفرض المزبور.

لكن المتأمل يقطع بعدم ارادتهم لذلك.

وسيأتي ما يمكن توجيه الفرع المزبور به.

لأنه لا قصد له- وفي عبارة المصنف مسامحة كما لا يخفى -

(فرد عليهم) اي رد الجواهر على من قال بصحة طلاق المكره، اذا قصد المعنى (بفساد المبني) و ان كلامهم في انه لا قصد للمكره فاسد، فلا يصح ان يبني عليه انه اذا قصد المكره صح الطلاق.

(و) اذا فسد المبني فاللازم ان نقول: ب (عدم وقوع الطلاق في الفرض المزبور) اي ما اذا قصد المعنى، لأن قصد المعنى لا يلزم قصد الاثر، و قصد وقوع الاثر في الخارج هو الذي يوجب وقوع الطلاق في الخارج، والمكره لا يقصد الاثر كما لا يخفى.

(لكن المتأمل يقطع بعدم ارادتهم لذلك) الذي ذكره الجواهر من ان قولهم: المكره لا قصد له، لا يريدون به عدم القصد، و انما يريدون به عدم قصد الاثر.

(و) ان قلت: فكيف قالوا: اذا قصد المكره صح.

قلت: (سيأتي ما يمكن توجيه الفرع المزبور به) اي بذلك التوجيه، و ان مرادهم انه لو قصد المكره الطلاق واقعا، بان صار الاكراه داعيا كما لو صار سوء خلق المرأة داعيا للطلاق، فإنه يقع الطلاق، وان صدق الاكراه- في الجملة-

ثم ان حقيقة الاكراء لغة وعرفا: حمل الغير على ما يكرهه.

ويعتبر في وقوع الفعل من ذلك الحمل اقترانه بوعيد منه مظنون الترتب على ترك ذلك الفعل، مضر بحال الفاعل، او متعلقه نفسا او عرضا، او مالا.

فظاهر من ذلك: ان مجرد الفعل لدفع الضرر المترتب على تركه، لا يدخله في المكره عليه.

(ثم ان حقيقة الاكراء لغة وعرفا: حمل الغير على ما يكرهه، ويعتبر في) تحقق الاكراء (وقوع الفعل من ذلك الحمل اقترانه بوعيد منه) اي من المكره- بالكسر-

اما توقيدا لفظيا، او توقيدا واقعيا (مظنون الترتب) ذلك الوعيد (على ترك ذلك الفعل) المكره عليه (مضر) ذلك الوعيد (بحال الفاعل، او متعلقه) اي بحال متعلقه سواء كان تعلقا بالقرابة، او بالصداقة، او بالارتباط، كتوعيد السلطة العالم بأنه ان لم يفعل كذا اضطر بالمسلمين (نفسا، او عرضا) الاعم من الاهل، والاحترام فان السب خلاف احترام العرض (او مالا) حاصل له فعلا، او مستقبلا، كان يهدده ان فعلت كذا قتلت ابنك الذي سيولد لك- مثلا-

شيرازى، سيد محمد حسينى، إيصال الطالب إلى المکاسب، 16 جلد، منشورات اعلمى، تهران - ایران، اول، ه ق

إيصال الطالب إلى المکاسب؛ ج 6، ص: 322

(فظاهر من ذلك) التعريف (ان مجرد الفعل لدفع الضرر المترتب على تركه لا يدخله) اي لا يدخل الفعل (في المكره عليه).

مثلا ترك بيع الدار يوجب سلط السلطة عليها فيبيعها المالك، دفعا لهذا الضرر المترتب على ترك البيع، فلا يكون البيع بذلك مكرها عليه،

ص: 322

كيف والافعال الصادرة من العقلاء كلها، او جلها ناشئة عن دفع الضرر.

وليس دفع مطلق الضرر الحاصل من ايعد شخص يوجب صدق المكره عليه، فان من اكره على دفع مال و توقف على بيع بعض امواله، فالبائع الواقع منه لبعض امواله وإن كان لدفع الضرر المتوعد به على عدم دفع ذلك المال.

ولذا يرتفع التحرير

وكذا ان باع اثاثه لاجل اشتاء الدواء لولده المريض، فانه دفع ضرر متوقع لو لا البيع.

و (كيف) يكون مجرد الفعل لدفع الضرر داخلا فى المكره عليه (و) الحال ان (الافعال الصادرة من العقلاء كلها، او جلها ناشئة عن دفع الضرر) فان من يشتري الاكل، انما هو لدفع ضرر الجوع، ومن يبني الدار انما هو لدفع ضرر البقاء بلا مأوى، وهكذا فى غالب الافعال.

(و) كذلك (ليس دفع مطلق الضرر الحاصل من ايعد شخص) له (يوجب صدق المكره عليه) ما لم ينصب الضرر على نفس الفعل (فان من اكره) من طرف الظالم (على دفع مال، و توقف) دفع ذلك المال (على بيع بعض امواله فالبائع الواقع منه لبعض امواله) لاجل ايفاء ذلك المال الى الظالم المكره (وإن كان) ذلك البيع (لدفع الضرر المتوعد به على عدم دفع ذلك المال): على، متعلق بـ: المتوعد.

(- ولذا) الذي ذكرنا انه مضطر لبيع المال (يرتفع التحرير) في بيع

عنه، لو فرض حرمته عليه لحلف، او شبهه- الا انه ليس مكرها.

فالمعيار في وقوع الفعل مكرها عليه سقوط الفاعل - من أجل الالکراه المقتنن بایعاد الضرر- عن الاستقلال في التصرف، بحيث لا يطيب نفسه بما يصدر منه ولا يعتمد إليه عن رضا، وان كان يختاره لاستقلال العقل بوجوب اختياره دفعا للضرر، او ترجيحا لأقل الضرين، الا ان هذا المقدار.

المال (عنه لو فرض حرمته) اي بيع المال (عليه لحلف، او شبهه-)

لأن بيع المال داخل في: ما اضطروا إليه، المخصص للعمومات الأولية (الا انه ليس مكرها) على بيع ذلك المال، فجملة: لذا، الى: او شبهه، معترضة، وانما ليس بيع المال عن اكراه، لأن الظالم يكرهه على بيع المال، وانما اكرهه على دفع المال.

(فالمعيار في وقوع الفعل مكرها عليه) انصباب الــكراه على نفس الفعل، كان يقول له: بــع مالك، بــ(سقوط الفاعل- من أجل الــكراه المقتــرــن) ذلك الــكراه (بــايــعــادــ الضــرــرــ) على تقدــيرــ عدمــ الفــعــلــ (عنــ الاستــقلــالــ فــيــ التــصــرــفــ): عنــ، مــتــعــلــقــ بــ: ســقوــطــ، (بحــيثــ لاــ يــطــيــبــ نــفــســهــ بماــ يــصــدــرــ مــنــهــ) اــىــ مــنــ الــفــاعــلــ (وــلــاــ يــتــعــمــدــ) الــفــاعــلــ (إــلــيــهــ) اــىــ إــلــيــهــ الــفــعــلــ (عنــ رــضــيــ) اــىــ لــاــ يــقــصــدــ الــفــعــلــ رــاضــيــاــ بــالــفــعــلــ (وــإــنــ كــانــ يــخــتــارــهــ) اــىــ الــفــعــلــ (لاــســتــقــلــالــ الــعــقــلــ بــوــجــوبــ اــخــتــارــهــ) اــىــ الــاتــيــانــ بــالــفــعــلــ، وــعــدــمــ تــرــكــهــ (دــفــعــاــ لــلــضــرــ) الــمــتــوــعــدــ بــهــ (اوــ تــرــجــيــحــ اــلــأــقــلــ الــضــرــرــيــنــ) مــنــ ضــرــرــ الــفــعــلــ (لاــ اــنــ هــذــاــ الــمــقــدــارــ) مــنــ طــيــبــ النــفــســ، الــذــيــ يــحــصــلــ مــنــ اــجــلــ دــفــعــ الــضــرــ، اوــ تــرــجــيــحــ اــقــلــ الــضــرــرــيــنــ، وــاــلــوــلــ فــيــمــاــ لــمــ يــكــنــ فــيــ الــفــعــلــ ضــرــرــ

لا يوجب طيب نفسه به فان النفس مجبولة على كراهة ما يحمله غيره عليه، مع الایعاد عليه بما لا يشق تحمله.

والحاصل: ان الفاعل قد يفعل لدفع الضرر، لكنه مستقل في فعله و مخلٍّ و طبعه فيه بحيث يطيب نفسه بفعله، وإن كان من باب علاج الضرر، وقد يفعل لدفع ضرر ایعاد الغير على تركه.

وهذا مما لا يطيب النفس به، وذلك معلوم بالوجдан.

والثانى فيما كان فيه ضرر، الا انه اقل من ضرر الوعيد.

فهذا المقدار من طيب النفس (لا يوجب طيب نفسه به) اي بالفعل (فان النفس مجبولة على كراهة ما يحمله غيره عليه مع الایعاد) من ذلك الغير (عليه) اي على الفعل (بما لا يشق تحمله) فكيف بما يشق تحمله؟ فان الغير لو حمل الانسان على ان يحرك يده كان فيه مشقة عليه، وان لم يكن في نفس التحرير صعوبة اذ الامر ينافي رفعة النفس و انتها.

(والحاصل: ان الفاعل قد يفعل لدفع الضرر، لكنه مستقل في فعله و مخلٍّ و طبعه فيه) كما لو باع داره لعلاج ولده، و كان البيع باختياره (بحيث يطيب نفسه بفعله، وإن كان) الفعل (من باب علاج الضرر وقد يفعل) الفعل (لدفع ضرر ایعاد الغير على تركه) كما لو جبره الجابر أن يبيع داره و يعالج ولده.

(وهذا مما لا يطيب النفس به، وذلك معلوم بالوجдан).

وكذا قد يبيع داره لاعطاء ثمنها للظلم الذي جبره على دفع هذا

ثم انه هل يعتبر في موضوع الاكراه او حكمه، عدم امكان التفصي عن الضرر المتوقع به بما لا يوجب به ضرر آخر كما حكى عن جماعة أم لام؟

الّذى يظهر من النصوص والفتاوى: عدم اعتبار العجز عن التورية

المقدار من المال، فهذا بيع عن طيب النفس، وإن كان البيع لعلاجضرر المتوجه إليه من إيعاد الغير، وقد يبيع داره لأن الظالم جبره على بيع داره.

(ثم انه هل يعتبر في موضوع الاكراه او حكمه) اي دفع حكم الموضوع وان لم يكن اكراها واقعا- كما في موضوع: التورية، فإنه مع امكان التورية لا اكراه، ومع ذلك، المشهور وجود حكم الاكراه (عدم امكان التفصي عن الضرر المتوعد به بما لا يوجب به) اي بسبب ذلك التفصي مع (ضرر آخر كما حكى عن جماعة) فانهم اعتبروا في صدق: الاكراه: موضوعا او رفع الاكراه للحكم، عدم امكان التفصي والتخلص حتى انه اذا امكن التخلص لا يسمى اكراها، او لا يكون له حكم الاكراه وان سمى اكراها (أم لا؟) يعتبر عدم الامكان، بل يصدق الاكراه موضوعا، او يرتب حكم الاكراه: وان لم يسم بالاكراه، فيما امكن التفصي.

(الذى يظهر من النصوص والفتاوى: عدم اعتبار العجز عن التورىة) فى صدق الاكراه وجود حكمه- مع ان التورىة تنصى -

فلو قدر على التفصي بالتورية ولم يورّ كان اكراها، ولو قدر على التفصي بغير التورية، لم يكن اكراها، مثلاً لو قال له المكره: طلق زوجتك فاماكنه ان يقصد بلفظ: الطلاق، الانطلاق، لا الطلاق المصطلح، ولم

لان حمل: عموم رفع الاكراء.

و خصوص: النصوص الواردة في طلاق المكره و عنته.

و معاقد الاجماعات، والشهرات المدعاة في حكم المكره، على صورة العجز عن التورية، لجهل، او دهشة، بعيد جداً، بل غير صحيح في

يفعل، بل قصد الطلاق المصطلح كان مكرهاً- موضوعاً، او حكماً- ولم يتحقق الطلاق.

ولو امكنه ان يفر عن محضر المكره، حتى لا- يجري صيغة الطلاق و مع ذلك لم يفر لم يتحقق موضوع الاكراء، و لا حكمه، بل حدث الطلاق صحيحاً فالعجز بالتفصي عن التورية، غير معتبر في صدق الاكراء، بخلاف سائر اقسام العجز.

وانما قلنا: لا يعتبر العجز عن التورية.

(لان حمل: عموم رفع الاكراء) في قوله صلى الله عليه و آله: رفع ما استكرهوا عليه.

(و) حمل (خصوص النصوص الواردة في طلاق المكره و عنته) بانهما لا يقعن.

(و) حمل (معاقد الاجماعات والشهرات المدعاة في حكم المكره) و انه لا يقع منه ما اكره عليه (على صورة العجز عن التورية) عجزاً كأن (الجهل) عن التورية، بان لم يعرفها (او دهشة) و خوف، او جب ان ينسى التورية (بعيد جداً) اذ: ظاهر الفتوى و النصوص، ان الطلاق و العتق الاكرياهي، لا يقع و ان تمكن من التورية (بل غير صحيح) هذا الحمل (في

بعضها من جهة المورد كما لا يخفى على من راجعها.

مع ان القدرة على التورية لا يخرج الكلام عن حيز الاكراه عرفا.

هذا وربما يستظهر من بعض الاخبار عدم اعتبار العجز عن التفصي بوجه آخر غير التورية أيضا

بعضها من جهة المورد كما لا يخفى على من راجعها) قوله عليه السلام:

انما الطلاق ما اريد به الطلاق من غير استكراه ولا اضرار، فان ظاهر قوله عليه السلام: ما اريد به، انه لو اراد الطلاق عن كره لم يتحقق اطلاق، اذ:

الإرادة ليست خاضعة للكره.

فالمراد إرادة الطلاق واقعا، لكنها حادثة عن اكراه باجراء صيغة الطلاق لأن الصيغة هي الداخلة تحت الاقرء.

(مع ان القدرة على التورية لا يخرج الكلام عن حيز الاقرء عرفا) فانه يصدق الاقرء، وان قدر على التورية.

فمن قال لشيعي: سب الامام عليه السلام قدر ان يقصد بلفظ: الامام امام جماعة، ومع ذلك لو سب صدق الاقرء، ولو كان التفصي بالتورية يخرج الكلام عن الاقرء، لعلم رسول الله صلى الله عليه وآلله عمارا حين قال له: وان عادوا فعد، وعلم امير المؤمنين عليه السلام حين قال لاصحابه: اما السب فسبونى، وعلم الانمة عليهم السلام من يكره على الطلاق والعتق وما اشبه.

(هذا وربما يستظهر من بعض الاخبار عدم اعتبار العجز عن التفصي بوجه آخر) كالقرار من المكره (غير التورية أيضا)

في صدق الاكراه مثل رواية ابن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام، قال:

لا يمين في قطيعة رحم، ولا في جبر ولا في اكراه.

قلت: اصلاحك الله، وما الفرق بين الجبر والاكراه؟ قال: الجبر من السلطان، ويكون الاكراه من الزوجة، والام، والأب، وليس ذلك بشيء، الخبر، و يؤيده انه لو خرج عن الاكراه عرفا بالقدرة على التفصي بغير التورية خرج عنه بالقدرة عليها.

فكم يصدق الاكراء وان قدر على التورية، كذلك يصدق الاكراء وان قدر على الغرار (في صدق الاكراء) متعلق بـ: عدم اعتبار العجز، (مثل رواية ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام، قال: لا يمين في قطيعة رحم) فلو حلف ان يقاطع رحمه كانت حلفه باطلة، بل يجب عليه الصلة و لا توجب الصلة عليه كفارة (ولا في جبر ولا في اكراء) فاليمين اذا كانت عن جبر او اكراء لا يتربى على حنثها الكفاره.

(قلت: اصلاحك الله، و ما الفرق بين الجبر والاكراه؟ قال: الجبر من السلطان) الـذى يعاقب الانسان الـذى لم يطعه (و يكون الاكره من الزوجة، والام، والأب، وليس ذلك) الاكره (بشيء) فلا يوجب مخالفـة اليمين كفارة، فـانه من المعلوم امكان التفصـي من الزوجة والابـيين و مع ذلك لا يترتب على اليمين التي جاء بها خوفا منهم شيء، اذا حـنـث (الخبر و يؤيـده) اي عدم اعتبار العجز عن التفصـي في صدق الاـكرـاه (انه لو خـرـج) الشخص المـكرـه (عن الاـكرـاه عـرـفـاـبـ) سـبـبـ (القدرة على التفصـي بـغـيرـ التورـية خـرـجـ عنهـ) اي عن الاـكرـاه (بالقدرة عليهاـ) اي على التورـية

لان المناط حينئذ، انحصر التخلص عن الضرر المتوعد به فى فعل المكره عليه.

فلا فرق بين ان يتخلص عنه بكلام آخر، او فعل آخر او بهذا الكلام مع قصد معنى آخر.

و دعوى ان جريان حكم الاكراه مع القدرة على التورية تعبدى، لا

أيضا.

فإن عدم التفصي إن كان معتبراً في صدق الاكراه، لزم عدم امكان التورية أيضاً، وإن لم يعتبر عدم امكان التفصي في باب التورية لم يعتبر في سائر الأبواب أيضاً.

وانما كان هذا مؤيداً (لان المناط حينئذ) اي حين اشترطنا عدم امكان التفصي- في صدق الاكراه- (انحصر التخلص عن الضرر المتوعد به في فعل المكره عليه): عن، متعلق ب: التخلص، و: في، متعلق ب: انحصر

(فلا فرق) في عدم صدق الاكراه- اذا كان المناط ذلك- (بين ان يتخلص عنه) اي عن الضرر (بكلام آخر) غير التورية (او فعل آخر)

فإذا لم نشترط التخلص بالتورية، لم نشترط التخلص بفعل آخر أيضاً (او بهذا الكلام مع قصد معنى آخر) بالتورية.

(و) ان قلت: هناك فرق بين التفصي بالتورية وبين التفصي بفعل آخر، اذ: ان الشارع حكم بحكم الاكراه و ان امكن التورية، ولم يحكم بحكم الاكراه فيما اذا امكن التفصي بغير التورية.

قلت: (دعوى ان جريان حكم الاكراه مع القدرة على التورية تعبدى لا

من جهة صدق حقيقة الـاـكراه، كما ترى.

لكن الانصاف ان وقوع الفعل عن الـاـكراه لا يتحقق الا مع العجز عن التفصي بغير التورية لانه يعتبر فيه ان يكون الداعي عليه هو خوف ترتب الضرر المتوعد به على الترك.

و مع القدرة على التفصي لا يكون الضرر مترتبًا على ترك المكره عليه

من جهة صدق حقيقة الـاـكراه.)

فمع امكان التورية: لا اـكراه، ولكن الشارع حكم بـحكم الـاـكراه،

وهذا الحكم من الشارع غير متحقق في باب سائر اـنـحـاء التفصي (كما ترى) اـذ لم نجد موضعاً حـكـمـ الشـارـعـ بـاـنـهـ معـ اـمـكـانـ التـورـيـةـ يـتـحـقـقـ حـكـمـ الـاـكـراهـ لـاـ موـضـوـعـهـ.

بل ظاهر الادلة عدم تحقق موضوع الـاـكـراهـ مـطـلـقاـ الشـامـلـ لـصـورـةـ اـمـكـانـ التـورـيـةـ أـيـضاـ.

هـذـاـ غـایـةـ ماـ يـمـكـنـ اـنـ يـقـالـ فـیـ وـجـهـ تـحـقـقـ الـاـكـراهـ، وـ اـنـ اـمـكـنـ التـفـصـيـ بـغـيرـ التـورـيـةـ.

(لكن الانصاف ان وقوع الفعل عن الـاـكـراهـ لا يـتـحـقـقـ) وـ لاـ يـصـدـقـ الـاـكـراهـ عـرـفـاـ (ـاـلاـ مـعـ عـجـزـ عـنـ التـفـصـيـ بـغـيرـ التـورـيـةـ) فـاـذـاـ لـمـ يـكـنـ عـجـزـ لـمـ يـكـنـ اـكـراهـ (ـلـاـنـ يـعـتـبـرـ فـيـ بـابـ الـاـكـراهـ) اـىـ فـيـ بـابـ الـاـكـراهـ (ـاـنـ يـكـونـ الدـاعـيـ عـلـيـهـ) اـىـ عـلـىـ الفـعـلـ (ـهـوـ خـوـفـ تـرـتـبـ الضـرـرـ المـتـوعـدـ بـهـ عـلـىـ التـرـكـ) اـىـ تـرـكـ الفـعـلـ الـاـكـراهـيـ.

(و) من المعلوم انه (ـمـعـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ التـفـصـيـ لـاـ يـكـنـ الضـرـرـ مـتـرـتـبـاـ عـلـىـ تـرـكـ المـكـرهـ عـلـيـهـ) فـاـنـهـ مـعـ اـمـكـانـ الفـرـارـ عـنـ الطـلاقـ، لـاـ يـكـنـ الضـرـرـ مـتـرـتـبـاـ عـلـىـ

بل على تركه و ترك التفصي معا.

دفع الضرر يحصل باحد الامرين، من فعل المكره عليه، والتفصي فهو مختار في كل منهما، ولا يصدر كل منهما الا باختياره فلا اكراه.

وليس التفصي من الضرر، احد فرد المكره عليه، حتى لا يوجب تخمير الفاعل فيهما سلب الاكراه عنهما.

كما لو اكراهه على احد الامرين حيث يقع كل منهما حينئذ مكرها.

ترك الطلاق (بل على تركه و ترك التفصي معا) فانه اذا لم يطلق ولم يفر تضرر، لا انه اذا لم يطلق تضرر.

(دفع الضرر يحصل باحد الامرين من فعل المكره عليه) بان يطلق (و) من (التفصي) بان يفر (فهو مختار في كل منهما) ان يفر، او يطلق (ولا يصدر كل منهما الا باختياره) لهذا الفرد الخاص (فلا اكراه).

(و) ان قلت: الاكراه على احد شيئاً اكراه على كل منهما، فكما انه لو قال له: طلق او اعتق، كان وقوع احدهما منه اكراهها، كذلك اذا:

اكره على الطلاق او الفرار، فاذا طلق و الحال هذا كان طلاقاً اكراهياً.

قلت: (ليس التفصي من الضرر احد فرد المكره عليه حتى لا يوجب تخمير الفاعل فيهما) اي في الفردين (سلب الاكراه عنهما) فانه اذا كان احد فرد المكره، كان كل منهما مكرها عليه.

(كما لو اكرهه على احد الامرين) بان قال له: بع دارك او طلق زوجتك.

فانه اي منهما اوقعه كان مكرها عليه (حيث يقع كل منهما حينئذ) اي حين كان الاكراه على احدهما (مكرها) عليه.

لان الفعل المتفصى به مسقط عن المكره عليه، لا بدل له.

ولذا لا يجري عليه احكام المكره عليه اجماعا، فلا يفسد اذا كان عقدا.

وما ذكرناه وان كان جاريا فى التورية الا ان الشارع رخص فى ترك التورية، بعد عدم امكان التفصي بوجه آخر.

وانما قلنا: التفصي ليس مكرها عليه، (لان الفعل المتفصى به مسقط عن المكره عليه، لا بدل له).

وفرق بين ان يقول المكره بع دارك، او طلق زوجتك، حيث يقع كل منهما مكرها عليه، وبين ان يقول طلق زوجتك، فيفر المكره عليه ببيع داره و الانتقال منها كيلا يعرف المكره مكان الزوجة- مثلا- فيجبره على الطلاق.

(ولذا) الذي ذكرنا ان المتفصى به ليس احد فردي المكره عليه (لا يجري عليه احكام المكره عليه اجماعا) فاذا باع داره، ليقول للمكره: طلقت زوجتي، لم يكن بيع الدار مكرها عليه، وباطلا بل يقع صحيحا (فلا يفسد اذا كان) المتفصى به (عقدا).

ولذا لا يكون الفرار عن الاكراه، احد شقى المكره عليه، حتى يكون الاكراه- الممكн فيه الفرار- اكراها على الشيء، اذا امكنه الفرار ولم يفر.

(و ما ذكرناه) من ان امكان الفرار يوجب عدم تحقق الاكراه- اذا لم يفر، و اوقع المكره عليه- (و إن كان جاريا فى التورية) اذ: امكان التورية يوجب عدم صدق الاكراه على اللفظ، اذا لم يوز فيه (الا ان الشارع رخص فى ترك التورية) حيث اطلق الاكراه، و إن كان امكن التورية، و لم يقل ان الاكراه انما هو اذا لم يتمكن من التورية (بعد عدم امكان التفصي بوجه آخر) كالفرار

لما ذكرنا من ظهور النصوص، والفتاوي، وبعد حملها على صورة العجز عن التورية.

مع ان العجز عنها لو كان معتبرا لأشير إليها في تلك الاخبار الكثيرة المجوزة للحلف كاذبا عند الخوف والاكراء، خصوصا في قضية عمار، وابويه، حيث اكرهوا على الكفر فابي ابواه فقتلا، واظهر لهم عمار ما ارادوا فجاء باكيما الى رسول الله صلى الله عليه وآلله فنزلت الآية:

من عند يد المكره.

والحاصل: انه ان دار الامر بين الفعل والفرار، لم يكن اكراه على الفعل، وان دار الامر بين اللفظ والتورية، كان اكراه على اللفظ - وان امكن التورية ولم يورّ-

وانما قلنا: ان الشارع رخص (لما ذكرنا من ظهور النصوص والفتاوي) في تحقق الاكراء، وان امكن التورية (وبعد حملها) اي النصوص والفتاوي (على صورة العجز عن التورية) حتى نقول: بعدم تتحقق الاكراء، اذا امكن التورية ولم يورّ.

(مع ان العجز عنها) اي عن التورية، وهذا من تتمة الدليل، لا دليل آخر (لو كان معتبرا) في تتحقق الاكراء (أشير إليها في تلك الاخبار الكثيرة المجوزة للحلف كاذبا عند الخوف والاكراء) لو لم يحلف (خصوصا في قضية عمار، وابويه، حيث اكرهوا على الكفر) من جانب كفار مكة (فابي ابواه) التلفظ بالكفر (فقتلا، واظهر لهم عمار ما ارادوا) من التلفظ بالكفر (فجاء باكيما الى رسول الله صلى الله عليه وآلله خائفا من تلفظه بالكفر (فنزلت الآية):

مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ عَادَوْا عَلَيْكَ، فَعُدُوُّكُمْ عَلَى التَّورِيهِ فَإِنَّ التَّبَيِّنَ فِي الْمَقَامِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ واجِبًا إِلَّا أَنْ لَا شَكَ فِي رِجْحَانِهِ خَصْوصًا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِاعتبار شفقتِه عَلَى عُمَارٍ، وَعِلْمِهِ بِكراهةِ تَكْلِيمِ عُمَارٍ بِالْفَاظِ الْكُفُرِ مِنْ دُونِ تَورِيهِ، كَمَا لَا يَخْفَى.

لتبثير ساحة عمار (مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ) يعفى له كذا من العقاب (إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ) فإنه لا يضره التلفظ بالكفر (فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: إن عادوا عليك) و طلبوا منك التلفظ بلفظ الكفر (فعد) و قل ما شاءوا: فإنه لا يضرك (ولم ينتبه) الرسول صلى الله عليه وآله (على التوريه).

ان قلت: ليس التبيه واجبا لانه من الموضوعات.

قلت: (فإن التبيه في المقام وإن لم يكن واجبا إلا أنه لا شك في رجحانه خصوصاً من النبي صلى الله عليه وآله) الـذـي كان يرشد الناس، حتى إلى أمور دنياهم بالخصوص (باعتبار شفقته على عمار، وعلمه بكراهة تكلم عمار بلفظ الكفر من دون توريه، كما لا يخفى).

بل ربما يقال: بوجوب الارشاد لانه من ارشاد الجاهم وكيف يقول له النبي صلى الله عليه وآله: ان عادوا فعد،؟ مع انه لا يجوز له ان يعود، و الحال انه قادر على التوريه فهو كان يقول: اشرب الخمر، بدون ان يقيده بعدم امكان الفرار.

بل يظهر أيضاً من قول على عليه السلام: اما السبّ فسبّوني.

ص: 335

هذا ولكن الاولى ان يفرق بين امكان التفصي بالتورية، و امكانه بغيرها بتحقق الموضوع فى الاول، دون الثاني لأن الاصحاب- وفقا للشيخ في المبسوط- ذكروا من شروط تحقق الاكراه ان يعلم، او يظن المكره بالفتح- انه لو امتنع ما اكره عليه وقع فيما توعد عليه.
و معلوم ان المراد: ليس امتناعه عنه في الواقع ولو مع اعتقاد المكره- بالكسر-

(هذا ولكن الاولى ان يفرق بين امكان التفصي بالتورية، و امكانه بغيرها) من الفرار، او نحو ذلك (بتتحقق الموضوع) للاكراه (في الاول) اي التورية (دون الثاني) اي التفصي بغيرها.

فلو تمكنا من التورية ولم يورّ صدق الاكراه.

ولو تمكنا من الفرار ولم يفر لم يصدق الاكراه.

فالفرق بينهما في تتحقق الموضوع وعدمه، لا في ان كليهما ليسا من موضوع الاكراه، و انما الحكم يختلف فيهما، فاحدهما يحكم بحكم الاكراه دون الآخر (لان الاصحاب- وفقا للشيخ في المبسوط- ذكروا من شروط تتحقق الاكراه) موضوعا (ان يعلم، او يظن المكره- بالفتح- انه لو امتنع ما اكره عليه وقع فيما توعد عليه) من المحذور.

(و معلوم) ان هذا الميزان يصدق و ان تمكنا من التورية، و لا يصدق فيما اذا تمكنا من التفصي بغيرها.

و ذلك ل (ان المراد) للشيخ (ليس امتناعه) اي المكره- بالفتح- (عن) اي عن المكره- بالكسر- (في الواقع ولو مع اعتقاد المكره- بالكسر-

عدم الامتناع.

بل المعيار في وقوع الضرر اعتقاد المكره لامتناع المكره.

وهذا المعنى يصدق مع امكان التورية، ولا يصدق مع التمكّن من التفصي بغيرها لأن المفروض تمكّنه من الامتناع مع اطلاع المكره عليه، وعدم وقوع الضرر عليه.

والحاصل ان التلازم بين امتناعه ووقوع الضرر الذي هو المعتبر

عدم الامتناع).

اذا فالتورية امتناع في الواقع، وذلك لا ينافي الاكراه.

لما عرفت من ان المناط: الامتناع ظاهرا.

فكليما تحقق الامتناع الظاهري واجب الوقوع في المحذور صدق الاكراه.

(بل المعيار في وقوع الضرر اعتقاد المكره)- بالكسر- (لامتناع المكره)- بالفتح-.

(وهذا المعنى يصدق مع امكان التورية، ولا يصدق مع التمكّن من التفصي بغيرها) كالفرار من الظالم (لان المفروض تمكّنه من الامتناع مع اطلاع المكره عليه، وعدم وقوع الضرر عليه) فإنه لو فر علم الظالم بامتناعه ولم يتمكن مع وقوع الضرر عليه، فلا يتحقق موضوع الاكراه في صورة التمكّن - مثلا-

(والحاصل) من الفرق بين التمكّن بالتفصي بسبب التورية، او بسبب غيرها (ان التلازم بين امتناعه) اي المكره- بالفتح- (وقوع الضرر الذي هو المعتبر

فى صدق الاكراه موجود، مع التمكн بالتورية، لا مع التمكن بغيرها، فافهم.

ثم ان ما ذكرنا من اعتبار العجز عن التفصي: انما هو فى الاكراه المسوغ للمحرمات، و مناطه توقف دفع ضرر المكره على ارتكاب المكره عليه

فى صدق الاكراه موجود، مع التمكن بالتورية).

لأن المراد بالامتناع الظاهري (لا مع التمكن بغيرها) فان الفرار يوجب عدم وقوع الضرر (فافهم) اذ: الامتناع فى كل من التورية والفرار ممكن، ولا يوجب الضرر، فالامتناع فى التورية واقعى لا يعرفه المكره- بالكسر- و الامتناع فى الفرار ظاهري يعرفه المكره.

و من المعلوم ان عرفان المكره- بالكسر- لا مدخلية له.

الا ترى انه لو جبره بشرب الخمر، لكنه يتمكن ان يشرب الماء بحيث يزعم الظالم انه خمر، لم يجز له شرب الخمر، وإن كان الظالم يظنه خمرا، فان الامتناع هنا ليس بظاهري، و مع ذلك لا يصدق الاكراه.

فضصدق الاكراه متوقف على عدم امكان التفصي باى وجه كان- واقعا او ظاهرا- فلو امكن التفصي ولو واقعا لم يصدق الاكراه.

(ثم ان ما ذكرنا من اعتبار العجز عن التفصي) فى صدق الاكراه، و ترتيب حكم الاكراه (انما هو فى الاكراه المسوغ للمحرمات، و مناطه) اى مناط تتحقق هذا الاكراه (توقف دفع ضرر المكره) بالكسر (على ارتكاب المكره عليه) بحيث لو لم يأت المجبور بما اجبر تضرر من الجابر.

واما الاكراه الرافع لاثر المعاملات، فالظاهر ان المناطق فيه عدم طيب النفس بالمعاملة.

وقد يتحقق مع امكان التفصي، مثلا من كان قاعدا في مكان خاص خال عن الغير متفرغا لعبادة، او مطالعة فجائه من اكرهه على بيع شيء مما عنده، وهو في هذه الحال، غير قادر على دفع ضرره، وهو كاره للخروج عن ذلك المكان لكن لو خرج كان له في الخارج خدم يكفونه شر المكره.

فالظاهر: صدق الاكراه حينئذ بمعنى عدم طيب النفس لوباع ذلك الشيء، بخلاف من كان خدمه حاضرين عنده، وتوقف دفع ضرر اكراه الشخص على امر خدمه.

(واما الاكراه الرافع لاثر المعاملات، فالظاهر ان المناطق فيه عدم طيب النفس لوباع ذلك الشيء، وان امكان التفصي ولو يتضمن).

(وقد يتحقق) عدم طيب النفس (مع امكان التفصي، مثلا من كان قاعدا في مكان خاص خال عن الغير) في حالكونه (متفرغا لعبادة، او مطالعة فجائه من اكرهه على بيع شيء مما عنده) بحيث لو لم يبع اضره باخذ دينار منه اعتباطا - مثلا - (وهو في هذه الحال) الذي يريد فيها البقاء في ذلك المكان (غير قادر على دفع ضرره، وهو كاره للخروج عن ذلك المكان لكن لو خرج كان له في الخارج خدم يكفونه شر المكره) بالكسر.

(فالظاهر: صدق الاكراه حينئذ) في هذه المعاملة (بمعنى عدم طيب النفس لوباع ذلك الشيء) فالبيع باطل وان امكان التفصي (بخلاف من كان خدمه حاضرين عنده، وتوقف دفع ضرر اكراه الشخص على امر خدمه

بدفعه و طرده.

فإن هذا لا يتحقق في حقه الاكراه، ويُكذب لو ادعاه.

بخلاف الاول اذا اعتذر فكراهة الخروج عن ذلك المنزل، ولو فرض في ذلك المثال، اكراهه على محرم، لم يعذر بمجرد كراهة الخروج عن ذلك المنزل وقد تقدم الفرق بين الجبر والاكراه، في رواية ابن سنان.

بدفعه و طرده) ولم يكن في ذلك محظوظ.

(فإن هذا) الشخص (لا يتحقق في حقه الاكراه، ويُكذب لو اعاده) بان قال: انى كنت مكرها، ولا طيب لنفسى في هذه المعاملة التي اجريتها، فهو باطلة.

(بخلاف الاول) الذي كان خدمه خارجا، وهو لا يريد الخروج (اذا اعتذر، فكراهة الخروج عن ذلك المنزل، ولو فرض في ذلك المثال) وهو ما اذا اراد المطالعة او العبادة في المحل المخلوي (اكراهه على محرم) فارتکبه اعتذارا بأنه لم يرد الخروج (لم يعذر) في ذلك المحرم (بمجرد) انه ارتکبه ل (كراهة الخروج عن ذلك المنزل).

فتتحقق الفرق بين الاكراه على المعاملة، و انه يتتحقق بكراهة الخروج لعدم طيب النفس حينئذ.

و بين الاكراه على المحرم، و انه يتوقف على عدم امكان التفصي.

(و) الذي يؤيد الفرق المذكور هو ما (قد تقدم) من (الفرق بين الجبر والاكراه، في رواية ابن سنان) حيث ذكر الجبر من السلطان، والاكراه من المرأة، والأب، والام.

فالاكراه المعتبر فى تسویغ المحظورات هو الاكراه بمعنى الجبر المذكور، والرافع لاثر المعاملات، هو: الاكراه الّذى ذكر فيها انه قد يكون من الأب، والوالد، والمرأة، ومعيار فيه: عدم طيب النفس فيها، لا الضرورة، والالتجاء، وان كان هو المتبادر من لفظ الاكراه.

ولذا يحمل الاكراه فى حديث: الرفع، عليه، فيكون الفرق

فإن هذه الرواية تؤيد تحقق الاكراه من الزوجة.

ومن المعلوم ان المراد اكراهها له على المحرم، بل على ايقاع معاملة او نحوها.

(فالاكراه المعتبر فى تسویغ المحظورات) سواء كان ترك واجب، او فعل حرام (هو الاكراه بمعنى الجبر المذكور، و) اما الاكراه (الرافع لاثر المعاملات هو: الاكراه الّذى ذكر فيها) اي فى تلك الرواية (انه قد يكون من الأب، والوالد، والمرأة، ومعيار فيه) اي فى الاكراه الرافع لاثر المعاملات (عام طيب النفس فيها) اي فى المعاملات (لا الضرورة والالتجاء) بحيث لا يمكن التفصي (وإن كان هو) اي الالتجاء والضرورة (المتبادر من لفظ الاكراه) بقول مطلق.

والحاصل انا حيث نعلم بان الكره الموجب لفعل المحرم لا يتحقق بسبب الزوجة نحمل الكره فى الرواية على الكره فى المعاملة الحاصل بعدم طيب النفس، وان امكن الفرار.

(ولذا) الّذى ذكرنا من ان المتبادر من الاكراه، الاضطرار، والالتجاء (يحمل الاكراه فى حديث: الرفع، عليه) اي على الجاء (فيكون الفرق

بينه وبين الاضطرار المعطوف عليه في ذلك الحديث اختصاص الاضطرار بالحاصل، لا من فعل الغير كالجوع، والعطش، والمرض.

لكن الداعي على اعتبار ما ذكرنا في المعاملات، هو: ان العبرة فيها بالقصد المحاصل عن طيب النفس حيث استدلوا على ذلك بقوله تعالى:

تجارة عن تراض، و: لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفسه، وعموم

بينه) اى بين الاكراه (و بين الاضطرار) الوارد في حديث الرفع (المعطوف عليه في ذلك الحديث، اختصاص الاضطرار بالحاصل، لا من فعل الغير كالجوع، والعطش، والمرض) سواء كانت مقدمات ذلك من فعل الغير كان يمنعه عن طعامه حتى يضطر جوعاً أم لا؟

(لكن) استدرك عن قوله: هو المبادر، اى ان المبادر من: الاكراه الالجاء.

وانما قلنا لا يعتبر في المعاملات الالجاء، وانما يكفي بعض الاكراه وان امكن التفصي عنه.

لما ذكره بقوله: ان (الداعي على اعتبار ما) اى معنى الاكراه الـذـي (ذكرنا في المعاملات، هو: ان العبرة فيها) اى في المعاملات (بالقصد) إلى المعاملة (الحاصل عن طيب النفس) ومع الكره لا طيب للنفس.

وانما اعتبرنا فيها طيب النفس (حيث استدلوا على ذلك بقوله تعالى:

تجارة عن تراض، و) قوله عليه السلام: (لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفسه، وعموم) ما دل على

اعتبار الإرادة في صحة الطلاق.

وخصوص ما ورد في فساد طلاق من طلق للمداراة مع عياله.

فقد تلخص مما ذكرنا ان الاكراه الرافع لاثر الحكم التكليفي، اخص من الرافع لاثر الحكم الوضعي، ولو لوحظ ما هو المناطق في رفع كل منهما من دون ملاحظة عنوان الاكراه كانت النسبة بينهما العموم من وجہ، لأن المناطق في رفع الحكم التكليفي، هو: دفع الضرر، و

(اعتبار الإرادة في صحة الطلاق).

فإن العموم شامل لسائر العقود والايقاعات، بل المناطق كافية، وإن لم يكن عموم.

(وخصوص ما ورد في فساد طلاق من طلق للمداراة مع عياله) وليس ذلك إلا لاجل عدم طيب النفس، وال فالمداراة تقابل الاكراه.

(فقد تلخص مما ذكرنا ان الاكراه الرافع لاثر الحكم التكليفي) بان يسقط الحرام عن حرمتة، والواجب عن وجوبه (اخص من الرافع لاثر الحكم الوضعي) بان يوجب بطلان البيع والطلاق وما اشبه.

ووجه الأخصية ان الرافع للحكم التكليفي: هو الاكراه بدون مناص، والرافع للحكم الوضعي: هو الاكراه مطلقا، اي ولو كان هناك مناص.

اذ عدم طيب النفس كاف في بطلان المعاملة (ولو لوحظ ما هو المناطق في رفع كل منهما) اي من الحكم التكليفي والحكم الوضعي (من دون ملاحظة عنوان الاكراه، كانت النسبة بينهما: العموم من وجہ).

وذلك (لأن المناطق في رفع الحكم التكليفي، هو: دفع الضرر و)

فى رفع الحكم الوضعى، هو: عدم الإرادة، و طيب النفس.

و من هنا لم يتأمل احد فى انه اذا اكره الشخص على احد الامرين المحرمين لا بعينه، فكل منهما وقع في الخارج، لا يتصف بالتحريم، لأن المعيار في دفع الحرمة، دفع الضرر المتوقف على فعل احدهما.

المناط (فى رفع الحكم الوضعى، هو: عدم الإرادة و) عدم (طيب النفس) فيجتمعان في مورد دفع الضرر، وعدم طيب النفس، كما لو اجره على طلاق زوجته ولا مناص له في الفرار.

ويكون الاكره التكليفي فقط دون الوضعى في مورد دفع الضرر مع طيب النفس، كما لو اجره على شرب الخمر بحيث يقتله لو لم يشرب، ولا مناص له، لكنه يرضى بالشرب.

ويكون الا-كره الوضعى فقط دون التكليفي في مورد كره النفس مع امكان التفصي كما لو اكرهته زوجته بطلاق الضرة مع امكانه عدم طلاقها.

(و من هنا) اي وجود الفرق بين الا-كراهين التكليفي والوضعى، واختلاف مناطقهما (لم يتأمل احد فى انه اذا اكره الشخص على احد الامرين المحرمين لا- بعينه) كما لو اكرهه على شرب احد الإناءين، وهمما خمر، او اكرهه على خمر، او نجس (فكل منهما وقع في الخارج، لا يتصف بالتحريم).

و ذلك (لان المعيار في رفع الحرمة دفع الضرر المتوقف على فعل احدهما)، فالاكره موجود في الجامع بينهما.

اما لو كانا عقددين او ايقاعين كما لو اكره على طلاق احدى زوجتيه فقد استشكل غير واحد في ان ما يختاره من الخصوصيين بطيب نفسه ويرجحه بداعيه النفسيه الخارجيه عن الاكره مكره عليه باعتبار جنسه ام لا؟ بل افتى في القواعد: بوقوع الطلاق، وعدم الاكره.

وان حمله بعضهم على ما اذا قنع المكره بطلاق

وذلك يكفي في اتصاف كل منهما بالاكره فانه اذا لم يفعل احدهما تضرر.

(اما لو كانا) الا-مران المكره على احدهما (عقددين) كنكاحين او بيعين (او ايقاعين) كطلاقين وعتقين (اما لو اكره على طلاق احدى زوجتيه فقد استشكل غير واحد) من الفقهاء (في ان ما يختاره من الخصوصيين) كطلاق هند مثلا (بطيب نفسه) اذ الاختيار لهذه على تلك بطيب النفس، وإنما الاكره على الجامع (ويرجحه) على الآخر ترجيحا (بداعيه النفسيه الخارجيه عن الاكره).

مثلا انه يرجح زينب على هند، ولذا اذا دار الامر بينهما يرجح بقاء زينب تبعا لداعيه النفسي، وإن كان في اصل الطلاق مكرها (مكره عليه باعتبار جنسه ام لا؟) هذا خبر قوله: ان ما يختاره، (بل افتى في القواعد: بوقوع الطلاق، وعدم الاكره).

لان المعيار في الاكره في هذا الباب عدم طيب النفس، وها هنا يوجد طيب النفس، لانه بطيب نفسه يرجح طلاق هند على طلاق زينب.

(وان حمله) اي كلام القواعد (بعضهم على ما اذا قنع المكره بطلاق

ص: 345

إحداهم مبهمة.

لكن المسألة عندهم غير صافية عن الاشكال، من جهة مدخلية طيب النفس في اختيار الخصوصية وإن كان الاقوى- وفقاً لـكل من تعرض للمسألة- تتحقق الاكراء لغة وعرفا.

مع انه لو لم يكن هذا مكرها عليه لم يتحقق الاكراء اصلا.

إحداهم مبهمة).

كما لو اكرهه الظالم بـان يطلق احدى زوجتيه، وـكان قانعا بـان يقول الزوج: طلقت إحداهمـا، مما لا يقع طلاق معه، فـباختيـاره قال: طلقت هـنـدا فـانـه يـقـع الطـلاق اـذ لم يـكـن مـجـبـورـا فـي الطـلاقـ، بل كـان لـه المـناـصـ.

(لكن المسألة اي مسألة الاكراء على إحداهمـا (عندـهم غـير صـافية عـن الاـشـكـالـ، من جـهة مـدـخـلـيـة طـيـبـ النـفـسـ فـي اـخـتـيـارـ الـخـصـوـصـيـةـ) فلا اـكـرـاهـ وـمـن جـهـةـ الـاـكـرـاهـ عـلـىـ الجـامـعـ بـحـيـثـ لـوـلـاهـ لـمـ يـطـلـقـ، فـهـوـ اـكـرـاهـ (وـإـنـ كـانـ الـاقـوىـ- وـفـقـاـ لـكـلـ مـنـ تـعـرـضـ لـلـمـسـأـلـةـ- تـحـقـقـ اـكـرـاهـ لـغـةـ وـعـرـفـاـ) فـانـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ الـمـكـرـهـ وـالـمـكـرـهـ عـلـيـهـ قـدـ يـكـونـ وـاحـدـ اوـ قدـ يـكـونـ اـحـدـ الشـخـصـيـنـ اوـ الـاـمـرـيـنـ، كـماـ لوـ اـكـرـهـ زـيـدـ اوـ عـمـرـوـ، اوـ اـكـرـهـ زـيـدـ خـالـدـ اوـ بـكـرـ، اوـ اـكـرـهـ زـيـدـ عـمـرـوـ اـعـلـىـ بـيـعـ الشـبـوتـ اوـ الدـارـ، اوـ اـكـرـهـ اـحـدـ شـخـصـيـنـ، زـيـدـاـ اوـ عـمـرـوـ، عـلـىـ بـيـعـ الشـوـبـ اوـ الدـارـ- فـيـ صـورـةـ التـعـدـدـ فـيـ كـلـ الـجـوانـبـ.-

(مع انه لو لم يكن هذا) المـجـبـرـ عـلـىـ طـلاقـ اـحـدـ زـوـجـتـيـهـ (مـكـرـهـ عـلـيـهـ لـمـ يـتـحـقـقـ اـكـرـاهـ) فـيـ الـخـارـجـ (اصـلاـ) الاـ نـادـراـ.

اذاً موجود في الخارج دائمًا أحدي خصوصيات المكره عليه.

اذاً لا يكاد يتفق الاكره بجزئي حقيقي من جميع الجهات.

نعم: هذا الفرد مختار فيه من حيث الخصوصية، وإن كان مكرها عليه من حيث القدر المشترك بمعنى أن وجوده الخارجي ناش عن اكره و اختيار.

ولذا لا يستحق المدح والذم باعتبار اصل الفعل، ويستحقه باعتبار الخصوصية.

(اذاً موجود في الخارج دائمًا أحدي خصوصيات المكره عليه) و انما الاكره على الجامع.

(اذاً لا يكاد يتفق الاكره بجزئي حقيقي من جميع الجهات).

مثلاً لو اجبره على طلاق زوجته، فإن خصوصيات الزمان والمكان، وكيفية اجراء الصيغة وما اشبه، كلها تكون باختياره، اذاً المكره لا يجبر على اصل الطلاق.

(نعم: هذا الفرد مختار فيه من حيث الخصوصية، وإن كان مكرها عليه من حيث القدر المشترك) فيجتمع في هذا الفرد الخارجي الاكره والاختيار (بمعنى ان وجوده الخارجي ناش عن اكره) بالجامع (و اختيار) للخصوصية.

(ولذا) الذي كان هذا الفرد جامعا للا-مررين (لا- يستحق المدح والذم باعتبار اصل الفعل) لانه ليس باختياره (ويستحقه باعتبار الخصوصية) التي اختارها على ما سواها، فإذا طلق هندا، بعد ان اجبره على طلاق هند او زينب ليسأل عن انه لما اختار طلاق هند على طلاق زينب؟ فقد يكون

و تظاهر الشمرة فيما لو ترتب اثر على خصوصية المعاملة الموجودة فانه لا يرتفع بالاكراه على القدر المشترك مثلا لو اكرهه على شرب الماء او شرب الخمر، لم يرتفع تحريم الخمر، لانه مختار فيه وإن كان مكرها في اصل الشرب

ذلك لاجل انطباق الكلى فقط، وقد يكون لترجح في طلاقها.

والمدح والذم إنما هما في صورة الترجح لا مجرد وجود الكلى فيها كما لا يخفى

(و تظاهر الشمرة) في كون الخصوصية غير مكرهة (فيما لو ترتب اثر على خصوصية المعاملة الموجودة، فانه لا يرتفع بالاكراه على القدر المشترك مثلا) لو اكرهه على طلاق زوجته، او طلاق اجنبية- زاعما انها زوجته أيضا فطلاق الزوجة كان الطلاق صحيحا، اذ: لا اكراه على طلاقها، و امكان التفصي بإجراء صورة طلاق الاجنبية ان لم يكن هناك محذور آخر، او كان بحيث لم يعلم ذلك، حتى صدر منه طلاق الزوجة كرها.

وكذا (لو اكرهه على شرب الماء او شرب الخمر، لم يرتفع تحريم الخمر، لانه مختار فيه) اي في هذا الشرب (وإن كان مكرها في اصل الشرب).

فإن الحرام لا يحل، إذا كان طرفه حلالا.

نعم يحل إذا كان طرفه حراما آخر مساويا له، أو أقل حرمة منه.

و تفصيل الكلام انه لو كان المكره عليه أحد شيئاين،

فإن كان كلاهما حراما لوحظ أقلهما حرمة- إن كان بينهما أقل- و إلا جاز ارتكاب أيهما شاء.

و إن كان أحدهما حلالا فإن كان في الحلال ضرر على نفسه، لوحظ

وكذا لو اكرهه على بيع صحيح او فاسد، فإنه لا يرتفع اثر الصحيح، لانه مختار فيه، وإن كان مكرها في جنس البيع.

لكنه لا يترتب على الجنس اثر يرتفع بالاكراه.

ومن هنا

الاهم من الضرر المرفوع والحرام، كما لو اكرهه على طلاق زوجته او شرب الخمر.

وذلك لأن الشارع رفع الضرر فليس يقدم الحلال و الحال هذه- اي ان الحلال اكثر ضررا في نفسه من حرمة الحرام- على الحرام.

وان لم يكن في الحلال ضرر كمثال الماء والخمر، قدم الحلال قطعا.

(وكذا لو اكرهه على بيع صحيح او فاسد، فإنه لا يرتفع اثر الصحيح لانه مختار فيه، وإن كان مكرها في جنس البيع).

وذلك فيما اذا لم يكن في البيع الفاسد ضرر خارجي، كما انه لو اجرى البيع الفاسد كان موجبا لحرام آخر، مثلا خيره بين بيع داره او بيع دار زيد، فيما لا يرضى زيد بالبيع، وكان بيعه لدار زيد ضررا على زيد لأن الغاصب يجعل البيع ذريعة لاغتصابها منه.

(لكنه لا يترتب على الجنس اثر يرتفع) ذلك الاثر (بالاكراه).

مثلا لو نذر ان لا يجري لفظ البيع لا صحيحا ولا فاسدا، لم يلزمك الحنث والكافرة.

لان الجامع مكره عليه، والمفترض ان الجامع هو ذو الاثر.

(ومن هنا) الذي ذكرنا من ان اكراه احد امرئين لا يكون اكراما

ص: 349

يعلم انه لو اكره على بيع مال، او ايفاء مال مستحق لم يكن اكرها لان القدر المشترك بين الحق وغيره، اذا اكره عليه لم يقع باطلا.

والا لوقع الايفاء أيضا باطلا.

فاما اختار البيع صحيحاً لأن الخصوصية غير مكره عليها، والمكره عليه وهو القدر المشترك - غير مرتفع الأثر.

ولو اكرهه على بيع مال، او اداء مال غير مستحق، كان اكرها.

لخصوص احدهما (يعلم انه لو اكره على بيع مال، او ايفاء مال مستحق) كما لو قال له اما بع دارك، او اعطني المطلب الذي استحقه منك (لم يكن اكرها) على بيع المال.

وذلك (لان القدر المشترك بين الحق وغيره، اذا اكره عليه لم يقع باطلا) اذ: لو صحيحة احد الفردين لم يكن الجامع باطلا.

(والا) يكن كذلك، بل كان اكراه الجامع اكرها لكل من الفردين (لوقع الايفاء أيضا باطلا).

والحال ان الايفاء ليس بباطل، فالبيع ليس بمكره عليه.

(فاما اختار البيع) في المثال السابق (صح لأن الخصوصية) الموجودة في البيع (غير مكره عليها، والمكره عليه وهو القدر المشترك) - بين البيع والايفاء (غير مرتفع الأثر).

وذلك لعدم اثر محريم للنرجس، فهو من قبيل السابقة بانتفاء الموضوع.

(ولو اكرهه على بيع مال، او اداء مال غير مستحق، كان اكرها).

لأنه لا يفعل البيع إلا فرارا من بدلته أو وعيده المضرين، كما لو اكرهه على بيع داره، أو شرب الخمر فان ارتكاب البيع للفرار عن الضرر الآخرى ببدلته، أو التضرر الدنىوى بوعيده.

ثم ان اكراه احد الشخصين على فعل واحد، بمعنى الزامه عليهمما كفاية و ايعاد هما على تركه.

فكل من الفردان مكره عليه، فإذا باع كان باطلأ.

(لأنه لا يفعل البيع إلا فرارا من بدلته) الذي هو اعطاء مال غير مستحق (او) فرارا من (وعيده المضرين) صفة: بدلته، او: وعيده.

فيكون حال هذا المثال (كما لو اكرهه على بيع داره او شرب الخمر) باع الدار، كان البيع باطلأ (فان ارتكاب البيع) في هذا الحال انما هو (للفرار عن الضرر الآخرى ببدلته) اي شرب الخمر (او التضرر الدنىوى بوعيده) باخذ المال منه.

(ثم ان اكراه) المكره (احد الشخصين على فعل واحد، بمعنى الزامه عليهمما كفاية).

كما لو قال: لزيد و عمرو، لا بد و ان يشرب احد كما الخمر، او قال: لا بد و ان يبيع داره، او قال: لا بد لاحد كما اما ان يشرب الخمر او يبيع داره بالزمامه عليهمما كفاية (و ايعاد هما على تركه).

سواء كان الايعاد لهمما، كما لو قال: فان لم تفعلا قتلتكمما.

او الايعاد لاحدهما، كما لو قال: قتلت احدكمما

اذ العقاب المرد أيضا محل خوف الضرر الموجب لجواز الارتكاب

كاكراه شخص واحد على أحد الفعلين في كون كل منهما مكرها.

واعلم: ان الاكراه قد يتعلق بالمالك والعائد كما تقدم.

وقد يتعلق بالمالك، دون العائد، كما لو اكره على التوكيل في بيع ماله فان العائد قاصد مختار، والمالك مجبور، وهو داخل في العقد الفضولي، بعد ملاحظة عدم تحقق الوكالة مع الاكراه

للحرام، وارتفاع الاثر (كاكراه شخص واحد على أحد الفعلين في كون كل منهما مكرها) يجوز ارتكاب الحرام معه.

كما انه لو اوقع العقد، والايقاع لم يكن له اثر.

(واعلم: ان الاكراه قد يتعلق بالمالك والعائد كما تقدم) سواء كان اثنين، او واحدا؟

(وقد يتعلق بالمالك، دون العائد، كما لو اكره على التوكيل في بيع ماله) او اكرهه على البيع فوكل هو باختياره شخصا ليجري عقد البيع (فان العائد) في الصورتين (قاصد مختار، والمالك مجبور، وهو داخل في العقد الفضولي) لانه بيع بدون رضى المالك.

اذ الفضولي اعم من عدم علم المالك، او نهيه وعدم رضاه.

نعم عدم الاجازة اللاحقة للعقد الفضولي رافع. لا ثره، كما حرق في باب الفضولي (بعد ملاحظة عدم تتحقق الوكالة مع الاكراه).

اذ الاكراه في الوكالة يجب عدم تتحقق الوكالة، بل وكذا لا تتحقق الوكالة فيما اذا اكره على البيع، وان وكل اختيارا.

اذ متعلق الوكالة باطل، فهو كما لو وكل في بيع مال غيره، حيث تقع

وقد ينعكس.

كما لوقال: بع مالى، او طلّق زوجتى، والا قتلتك.

والاقوى هنا: الصحة لان العقد هنا- من حيث انه عقد- لا يعتبر فيه سوى القصد الموجود فى المكره اذا كان عacula، والرضا المعتبر من المالك موجود بالفرض فهذا اولى من المالك المكره على العقد اذا رضى لاحقا.

الوكالة باطلة.

(وقد ينعكس) بان يكون الوكيل مجبورا دون الموكـل.

اذ: قد يكونان مختارين، وقد يكونان مجبورين وقد يكون الوكيل مجبورا دون الوكيل، وقد يكون الوكيل مجبورا دون الموكـل.

(كما لوقال) الجابر- لمن يريد توكيـله- (بع مالى، او طلق زوجتى و الا قتلتك) فطلق او باع مجبورا، فى اجراء العقد و الایقاع.

(والاقوى هنا: الصحة لان العقد هنا- من حيث انه عقد) فى قبال العقد الـذى وقع على الشـيء المـجـبـورـ فـيـهـ، كما لـوـ كانـ المـالـكـ مـجـبـورـاـ علىـ الـبـيعـ (لاـ-يـعـتـبـرـ فـيـهـ سـوـىـ القـصـدـ المـوـجـوـدـ فـيـ المـكـرـهـ) بالـفـتـحـ (اـذـ كـانـ) المـكـرـهـ (عـaculaـ)، وـ الرـضاـ المـعـتـبـرـ منـ المـالـكـ مـوـجـوـدـ بالـفـرـضـ لـفـرـضـ كـوـنـهـ رـاضـيـاـ (فـهـذـاـ) العـقدـ (اـولـىـ) بالـصـحةـ (مـنـ) عـقدـ (المـالـكـ المـكـرـهـ عـلـىـ العـقـدـ اـذـ رـضـيـ لـاحـقاـ) بـعـدـ العـقـدـ.

ووجه الاولوية واضح، اذ: فى المالك المكره، لا رضى بالمضمون ولا باجراء العقد، وهنا يوجد الرضا بالمضمون وانما لا يوجد الرضا بالاجراء

واحتمل فى المسالك: عدم الصحة نظرا الى ان الاكره يسقط حكم اللفظ.

كما لو امر المجنون بالطلاق، فطلقها.

ثم قال: و الفرق بينهما ان عبارة المجنون مسلوبة بخلاف المكره فان عبارته مسلوبة لعارض تخلف القصد، فإذا كان الامر قاصدا لم يقدح اكره المأمور انتهى، وهو حسن.

فقط.

(واحتمل فى المسالك: عدم الصحة) لما اذا كان العاقد كارها لاجراء العقد، وإن كان المالك راضيا، (نظرا الى ان الاكره يسقط حكم اللفظ) لاطلاق دليل: رفع ما استكرهوا عليه.

(كما لو امر المجنون بالطلاق فطلقها).

فكما ان لفظ المجنون لا اثر له، كذلك لفظ المكره- بالفتح.

(ثم قال) المسالك (و الفرق بينهما) اى المكره والمجنون (ان عبارة المجنون مسلوبة) ذاتا، فهي كعبارة الببغاء، لا مقتضى لها (بخلاف، المكره، فان عبارته مسلوبة لعارض تخلف القصد).

فهنا المانع موجود، لا ان المقتضى مفقود (فإذا كان الامر) الذي امر المكره بإجراء صيغة العقد (قاصدا) للمعاملة (لم يقدح اكره المأمور) اى المكره الحاصل في جريان اللفظ (انتهى) كلام الشهيد (و هو حسن) وإن كان يرد عليه ان دليل رفع الاكره منصرف عن مثل اللفظ، فاللفظ اثر، وإن كان المكره حاصلًا في اجرائه.

وقال: أيضاً لو اكره الوكيل على الطلاق، دون الموكىل ففي صحته وجهان أيضاً، من: تتحقق الاختيار في الموكىل المالك، ومن: سلب عبارة المباشر، انتهى.

وربما يستدل على فساد العقد في هذين الفرعين بما دل على رفع حكم الاكراه.

وفيه ما سيجيء من انه: انما يرفع حكما ثابتا على المكره، لو لا الاكراه

(وقال) الشهيد (أيضاً لو اكره الوكيل على الطلاق، دون الموكىل) كما لو اجبر الزوج زيداً على ان يطلق زوجته، فاجرى زيد صيغة الطلاق (ففي صحته وجهان أيضاً) كالوجهين في باب البيع (من: تتحقق الاختيار في الموكىل المالك) للفرج، فيصبح الطلاق (ومن سلب عبارة المباشر) لانه لا قصد له (انتهى) كلام الشهيد.

(وربما يستدل على فساد العقد في هذين الفرعين) البيع و الطلاق و كلها سائر العقود- او المراد بالفرعين، فرع الكره لفظاً، و فرع الكره لفظاً و معنى- في المالك المكره على اجراء العقد- حيث قلنا سابقاً انه اذا لحقه الرضا، صحيح (بما دل على رفع حكم الاكراه) فلا يصح الطلاق او البيع اذا كان الوكيل في اجراء الصيغة مكرهاً و كذلك لا يصح اذا اكره المالك ثم رضى، لعموم دليل: الاقراه.

(وفيه ما سيجيء من انه) اي الاقراه (انما يرفع حكما ثابتا على المكره) بالفتح (لو لا الاقراه).

مثلاً لو اكره المالك على البيع رفع اثر الانتقال الثابت لو لا الاقراه

و لا اثر للعقد هنا بالنسبة الى المتكلم به لو لا الاكراه.

و مما يؤيّد ما ذكرنا حكم المشهور، بصحّة بيع المكره بعد لحوق الرضا، و من المعلوم انه انما يتعلّق بحال العقد الذي هو امر مستمر، و هو النقل والانتقال.

و اما التلفظ بالكلام الذي صدر مكرها فلا معنى للحقوق الرضا به، لأن ما مضى و انقطع لا يتغيّر عما وقع عليه، و لا ينقلب.

(و لا اثر للعقد هنا بالنسبة الى المتكلم به) المكره بالفتح (لو لا الاكراه) اي لا اثر لو لا الاكراه فسواء كان مجرّى اللفظ مكرها أم لا؟ لا اثر له.

(و مما يؤيّد ما ذكرنا) من ان اللفظ لا اثر له، ولذا الاكراه عليه غير ضار (حكم المشهور، بصحّة بيع المكره بعد لحوق الرضا).

وجه التأييد ما ذكره بقوله (و من المعلوم انه) اي الرضا اللاحق (انما يتعلّق بحال العقد) و هو الامر الاعتباري (الذي هو امر مستمر) من حين العقد الى وقت الرضا (و هو النقل) من المالك (و الانتقال) الى المشتري.

(و اما التلفظ بالكلام الذي صدر مكرها) حيث كان اللفظ مكرها في اجراء اللفظ (فلا معنى للحقوق الرضا به).

و ذلك (لان ما مضى و انقطع لا يتغيّر عما وقع عليه، و لا ينقلب).

اللهم الا- ان يقال: بان العرف يرى الكلام حقا للمتكلم، فإذا تلفظ به مكرها كان اضاعة لحقه، فإذا رضى كان بنظرهم ارجاعا للحق الى مستحقه، و حيث ان الامر تابع للاعتبار لم يفرق بين اثر العقد، و

نعم ربما يستشكل هنا في الحكم المذكور بان القصد الى المعنى ولو على وجه الاكراه، شرط في الاعتناء بعبارة العقد ولا يعرف الا من قبل العاقد فإذا كان مختاراً امكناً احرازه باصالة القصد في افعال العقلاء الاختيارية دون المكره عليها.

اللهم الا ان يقال:

بين استمرار الاكراه للفظ في امكان الانقلاب.

(نعم ربما يستشكل هنا في الحكم المذكور) اي صحة العقد اذا كان اللفظ مكرها (بان القصد الى المعنى ولو على وجه الاكراه، شرط في الاعتناء بعبارة العقد).

اذ لو لا القصد، لم يكن عقد (ولا يعرف) القصد الى المعنى (الا من قبل العاقد).

فإن القصد من الأمور القلبية المربوطة معرفتها بنفس الإنسان (فإذا، كان) العاقد (مختاراً امكناً احرازه) اي احراز القصد (باصالة القصد في افعال العقلاء الاختيارية).

اذ: الظاهر من كل فاعل مختاراته يقصد ما فعله، سواء كان تكلماً، او عملاً (دون المكره عليها).

فإن اصالة القصد ليست من بناء العقلاء.

وعليه فلا يعلم قصد اللفظ المكره، ولا يصح العقد حينئذ بمعنى انه لا يمكن ان يتربّع عليه اثر الصحة.

(اللهم الا ان يقال) في وجه تصحيح عقد اللافظ المكره على التلفظ

ص: 357

ان الكلام بعد احراز القصد، وعدم تكلم العاقد لاغيا او مورّيا، ولو كان مكرها.

مع انه يمكن اجراء اصالة القصد هنا أيضا فتأمل

فرع

(ان الكلام بعد احراز القصد، و) بعد (عدم تكلم العاقد لاغيا) بان لا يقصد معنى اصلا (او مورّيا) بان يقصد معنى بغير المعنى الظاهر من اللفظ، فإذا احرزنا ذلك لم يكن وجه لبطلان العقد من جهة كراهة اللفظ في اجراء اللفظ (ولو كان العاقد (مكرها): لو، وصلية.

(مع انه يمكن اجراء اصالة القصد) للافظ (هنا) في صورة اكراهه على اللفظ (أيضا) كما يجري اصالة القصد في صورة عدم الاكراه (فتامل)

اذ: ليس بناء العقلاء على اجراء الاصالة في صورة الاكراه وليس اصل شرعى يتمسك به كذلك.

(فرع)

الاكراه اما على الجنس او على الفرد.

ولو كان على الجنس.

فاما احد فرديه مستحق، نحو: اعط ديني، او بع دارك.

او احد فرديه حلال غير مرفوع، نحو: بع دارك او اشرب الماء.

او احد فرديه حلال مرفوع نحو اشرب الخمر او بع دارك.

ولو كان كلا فرديه حلالا، او مستحقا، او حلالا غير مرفوع، فالاكره،

ص: 358

ولو اكرهه على بيع واحد غير معين من عبدين، فباعهما، او باع نصف احدهما، وفي التذكرة اشكال.

انما يكون على الاخف.

ثم لو اكره على بيع احد الشيئين، فباعهما.

ففيه احتمالات، الاكراه مطلقاً، وعدم مطلقاً، والاكراه بالنسبة الى احدهما.

ولوباعهما تدريجاً ففي كون الاول اكرها مطلقاً، او ايهما قصد كونه مكرها عليه، او كون الاول مطلقاً الا اذا قصد كون الثاني اكرها.

احتمالات.

ولو اكره على بيع النصف، فباع الكل.

او اكره على بيع الكل فباع النصف.

او اكره على البيع، فصالح

او اكره على البيع نسية فباع نقداً.

فالظاهر: فإن كان تفصياً عن الاكراه صحيحاً، وإن كان بالاكراه لم يصح

وكذا إذا اكره على البيع صباحاً فباع مساءً، او العكس، او باختلاف سائر الشرائط والخصوصيات.

هذه بعض الفروع التي ذكرناها في حاشية المكاسب فلنرجع إلى الشرح (ولو اكرهه على بيع واحد غير معين عن عبدين، فباعهما، او باع نصف احدهما و) قال (في التذكرة) فيه (اشكال) حيث انه لم يفعل المكره عليه، فلا اكراه، وحيث ان البيع صدر عن الاكراه بحيث انه لو لم

اقول: اما بيع العبددين فإن كان تدريجا، فالظاهر وقوع الاول مكرها دون الثاني.

مع احتمال الرجوع إليه في التعيين سواء أدعى العكس أم لا؟

ولو باعهما دفعة احتمل صحة الجميع لانه خلاف المكره عليه.

والظاهر انه لم يقع شيء منهما عن اكراه.

وبطلان الجميع لوقوع احدهما مكرها عليه

يكره لم يقع فهو من مصاديق الاكراه.

(اقول: اما بيع العبددين فإن كان تدريجا، فالظاهر) من صدق، الاكراه عرفا (وقوع الاول مكرها، دون الثاني) فانه لما باع الاول انتهى، الاكراه فلا اكراه في بيع الثاني.

(مع احتمال الرجوع إليه) اي الى البائع المكره (في التعيين) وان قصد الاكراه بالاول او بالثاني، ويؤخذ بقوله لانه اعرف بقصده (سواء أدعى العكس) بان قال: قصدت الاكراه بالثاني دون الاول (أم لا) بان أدعى قصده الاكراه بالاول.

(ولو باعهما دفعة) حالكون الاكراه كان على احدهما (احتمل صحة الجميع لانه) اي البيع دفعة (خلاف المكره عليه) فان الاكراه، على احدهما لا على كليهما.

(والظاهر) من حال البائع، عرفا (انه لم يقع شيء منهما عن اكراه) فيصبح البيع فيهما معا.

(و) يحتمل (بطلان الجميع لوقوع احدهما مكرها عليه) لانه اراد بيع

ولا ترجح.

والاول اقوى.

ولو اكره على بيع معين فضم إليه غيره، وباعهما دفعة، فالاقوى الصحة في غير ما اكره عليه.

واما مسئلة النصف، فإن باع النصف بقصد بيع الآخر امثالاً للمكره، بناءً على شمول الاكراه لبيع المجموع دفعتين.

احدهما بدون الاكراه فيباع الثاني اكراهى (ولا ترجح) حتى تقول: ان البيع يصح في احدهما دون الآخر.

(والاول) وهو صحة الجميع (اقوى).

وربما يقال: ان الحافر له على بيع الجميع ان كان هو الاكراه، بطل فيهما والاصح فيهما.

(ولو اكره على بيع) عبد (معين) مثلاً (ضم إليه غيره) كعبد ثان (وباعهما دفعة) في صفقة واحدة (فالاقوى الصحة في غير ما اكره عليه)
لأنه صدر عن قصد و اختيار، ولا مانع في صحة بعض العقد، دون بعض كما لو باع الخمر والخل، او ما يملكه و ما لا يملكه.

(واما مسئلة النصف) فيما لو اكره على بيع تمام العبد باع نصفه (فإن باع النصف) بعد الاكراه على الكل (بقصد بيع النصف الآخر) او
فراراً عن النصف الآخر بزعم اكتفاء المكره ببيع النصف فقط (امثالاً للمكره بناءً على شمول الاكراه لبيع المجموع دفعتين) حتى يكون بيع
النصف صادراً عن الاكراه.

فلا اشكال فى وقوعه مكرها عليه، و ان كان لرجاء ان يقنع المكره بالنصف، كان أيضا اكراها.

لكن فى سماع دعوى البائع ذلك مع عدم الامارات نظر.

بقى الكلام فيما وعدنا ذكره من الفرع المذكور فى التحرير، قال فى التحرير: لو اكره على الطلاق، فطلق ناويا، فالاقرب وقع الطلاق انتهى و نحوه فى المسالك بزيادة احتمال عدم الواقع، لأن الاكره اسقط اثر اللفظ.

(فلا- اشكال فى وقوعه) اي بيع النصف (مكرها عليه، و ان كان) بيع النصف (لرجاء ان يقنع المكره) بالكسر (بالنصف، كان أيضا اكراها) لأنه بعث على البيع.

(لكن فى سماع دعوى البائع ذلك) و انه انما باع النصف ليبيع النصف الآخر مرة ثانية او لرجاء اكتفاء المكره بالنصف فقط (مع عدم الامارات) العرفية الدالة على صحة دعواه (نظر) لأن النصف ليس مكرها عليه و انما المكره عليه الكل، ولم يفعله.

(بقى الكلام فيما وعدنا ذكره من الفرع المذكور فى التحرير، قال فى التحرير: لو اكره على الطلاق، فطلق ناويا) وقع الطلاق (فالاقرب وقع الطلاق) لأن لم يكن مكرها على النية، فإذا نوى كان طلاقا اختياريا (انتهى)، و نحوه فى المسالك بزيادة احتمال عدم الواقع للطلاق (لأن الاكره اسقط اثر اللفظ) فكانه لا لفظ.

ومجرد النية لا حكم لها.

و حكى عن سبطه فى نهاية المرام انه نقله قولًا.

واستدل عليه بعموم ما دل من النص والاجماع: على بطلان عقد المكره،

والاكره يتحقق هنا اذ: المفروض انه لو لاه لما فعله.

ثم قال: و المسألة محل اشكال انتهى، وعن بعض الاجلة انه لو علم انه لا يلزمته الا اللفظ و له تجريده عن القصد

(ومجرد النية) للطلاق المقارنة لاجراء اللفظ الاكراهى (لا حكم لها) اذ: لا بد في العقود، والايقاعات، من اللفظ.

(و حكى عن سبط الشهيد الثاني (في) كتاب (نهاية المرام انه نقله) اى عدم وقوع الطلاق اذا كان اللفظ مكرها (قولا) لبعض الفقهاء، لا مجرد الاحتمال كما في كلام المسالك.

(واستدل عليه بعموم ما دل من النص والاجماع: على بطلان عقد المكره) مثل حديث: رفع الاقرارات.

(والا_كره يتحقق هنا) فلا يقال: انه لا اكره، اذ: الزوج غير مكره في طلاق زوجته (اذ: المفروض انه لو لاه) اى لو لا الاكره في اجراء اللفظ (لما فعله) اى لاما اجرى اللفظ، المكره لفظ الطلاق.

(ثم قال) السبط: (و المسألة محل اشكال، انتهى، وعن بعض الاجلة انه لو علم) مجرى لفظ الطلاق (انه لا يلزمته الا اللفظ و) يمكن (له تجريده) اى اللفظ (عن القصد) بان لا يقصد الطلاق باللفظ

فلا شبهة في عدم الاكراه.

وانما يحتمل الاكراه مع عدم العلم بذلك سواء ظن لزوم القصد وان لم يرده المكره أم لا؟ انتهى، ثم ان بعض المعاصرین ذکر الفرع عن المسالك، وبناء على ان المكره لا قصد له اصلا فرده بثبوت القصد للمكره، وجزم بوقوع الطلاق المذكور مكرها عليه.

وفيما عرفت سابقا من: انه لم يقل احد بخلو المكره

(فلا شبهة في عدم الاكراه) لانه يتمكن من عدم اجراء لفظ الطلاق، ومع التمكّن من الفرار عن المكره لا وجه لصدق الاقراه.

(وانما يحتمل الاكراه مع عدم العلم) من اللفظ (بذلك) اي بانه لا يلزم له الا اللفظ (سواء ظن لزوم القصد) الى وقوع الطلاق (و ان لم يرده) اي لم يرد القصد (المكره) بالكسر (أم لا) بان لم يلتفت الى ذلك اصلا (انتهى)، ثم ان بعض المعاصرین ذکر الفرع) اي فرع الاقراه على التلفظ بالفظ الطلاق (عن المسالك، وبناء) اي بني كلام المسالك الـذی قال: احتمال عدم الواقع، (على ان المكره) بالفتح (لا قصد له اصلا).

فقد زعم المعاصر ان الشهيد يريد عدم تمثیل القصد من المكره اطلاقا.

(فرده) اي رد المعاصر، المسالك (بثبت القصد للمكره) بالفتح (و جزم) المعاصر (برفع الطلاق المذكور) الـذی كان مجریه مكرها في الاجراء (مكرها عليه) فيبطل، فلا وجه لاحتمال الصحة.

(وفيما) اي في كلام هذا المعاصر (ما عرفت سابقا من: انه لم يقل احد بخلو المكره) بالفتح

عن قصد معنى اللفظ.

وليس هذا مرادا من قولهم: ان المكره غير قاصد الى مدلول اللفظ

ولذا شرك الشهيد الثاني بين المكره والفضولي، في ذلك كما عرفت سابقا، فبناء هذا الحكم في هذا الفرع على ما ذكر ضعيف جدا.

(عن قصد معنى اللفظ) حتى يكون هذا هو مراد الشهيد في المسالك

(وليس هذا) اي الخلو عن القصد (مرادا من قولهم: ان المكره غير قاصد الى مدلول اللفظ).

بل مرادهم ان المكره لا يقصد وقوع المفهوم عن اللفظ.

اذ: هناك لفظ، و معنى، و إرادة وقوع المنشأ بهذا اللفظ.

والذى يقول ان المكره لا قصد له يريد نفي الشيء الثالث، لا الشيء الثاني.

(ولذا) الذى ذكرنا، من انه: ليس مرادهم، عدم قصد المدلول في المكره- (شرك الشهيد الثاني بين المكره) بالفتح (و) بين (الفضولي)، في ذلك) اي عدم إرادة المعنى، مع وضوح انه لا يقصد ان الفضولي لا يريد المعنى، بل قصد الشهيد ان الفضولي لا يقصد قصدا جرياً كقصد الملائكة.

فهذا شاهد على ان مراده من نفي القصد عن المكره، نفي قصد الجدية لا نفي المعنى (كما عرفت سابقا، فبناء) المعاصر (هذا الحكم) اي بطلان الطلق (في هذا الفرع) اي فرع الاكراه في اجراء لفظ الطلق (على ما ذكر) من عدم قصد المعنى من اللفظ (ضعيف جدا).

اذ: القصد موجود سواء قلنا: بالصحة أم بالبطلان؟

وكذا ما تقدم عن بعض الاجلة من انه: ان علم بكفاية مجرد اللفظ المجرد عن النية فنوى اختياراً صحيحاً، لأن مرجع ذلك إلى وجوب التورية على العارف بها المتفطن لها اذ: لا فرق بين التخلص بالتورية وبين تجريد اللفظ عن قصد المعنى بحيث يتكلم به لاغيا.

وقد عرفت ان ظاهر

(وكذا) في الضعف (ما تقدم عن بعض الاجلة من انه: ان علم) المكره على لفظ الطلاق (بكفاية مجرد اللفظ المجرد عن النية) اى كفایته في التخلص من الاكراه (فنوى) الطلاق (اختياراً) في قصده (صحيحاً) الطلاق.

وانما قلنا: بضعف هذا الكلام (لان مرجع ذلك) الكلام (إلى وجوب التورية على العارف بها) اى بالتورية (المتفطن لها) حال اجراء اللفظ

اذ: مفاد كلام هذا البعض انه ان تمكّن من التورية ولم يورّ كان اختياراً منه في ايقاع الطلاق فيوجب ذلك صحة الطلاق.

وانما قلنا: بان كلام بعض الاجلة ضعيف ككلام المعاصر (اذ: لا فرق بين التخلص عن الاكراه (بالتورية) بان يقصد غير المعنى المتعارف من اللفظ (وبيه) التخلص بـ (تجريد اللفظ) اى لفظ الطلاق (عن قصد المعنى) بان يقول: اللفظ بدون قصد المعنى اطلاقاً (بحيث يتكلم) المكره (به) اى باللفظ (لااغيا).

فكلاهما يقولان: بصححة الطلاق ان تمكّن من التصرف في اللفظ ولم يتصرف، اما تصرف بالتورية او تصرف بتجريد اللفظ عن المعنى.

(و) انما كان كلام القولين ضعيفاً، لما (قد عرفت) من (ان ظاهر

الادلة، والاخبار الواردة في طلاق المكره وعتقه، عدم اعتبار العجز عن التورية.

و توضيح الاقسام المتصورة في الفرع المذكور: ان الامر الملحوق بوقوع الطلاق قصداً إليه راضياً به.

اما ان لا- يكون له دخل في الفعل اصلاً بان يوقع الطلاق قصداً إليه عن طيب النفس، بحيث لا يكون الداعي إليه هو الراكون لبناءه على تحمل الضرر المتعدد به.

الادلة، والاخبار الواردة في طلاق المكره وعتقه، عدم اعتبار العجز عن التورية) وبطريق اولى لا يعتبر العجز عن التجريد.

وعليه: فطلاق المكره باطل، وإن لم يوزر ولم يلغى الكلام وقد كان عارفاً بهما.

(و توضيح الاقسام المتصورة في الفرع المذكور) اي فرع الاكراه، على اجراء لفظ الطلاق (ان الاكراه الملحق) اي الذي يلحق (بوقوع الطلاق قصداً اليه) اي الى الطلاق (راضياً به) اي بالطلاق بمعنى ان: الطلاق المقصود المرضي، إذا لحقه الاكراه.

(اما ان لا- يكون له) اي للا-كره (دخل في الفعل) اي فعل الطلاق (اصلاً بان يوقع) اللافظ (الطلاق قصد إليه عن طيب النفس بحيث لا يكون الداعي إليه) اي إلى الطلاق (هو الاكراه) وانما ليس داعيه الاكره (لبنائه) اي مجرى لفظ الطلاق (على تحمل الضرر المتعدد به) فلا يكون طلاقه عن خوف، اذ لا يبالى بالضرر اصلاً.

ولا يخفى بداهة وقوع الطلاق هنا، وعدم جواز حمل الفرع المذكور عليه فلا معنى لجعله في التحرير أقرب.

وذكر احتمال عدم الواقع في المسالك، وجعله قوله في نهاية المرام، واستشكاله فيه، لعموم النص والاجماع.

وكذا لا ينبغي التأمل في وقوع الطلاق لو لم يكن الاكراء مستقلة في داعي الواقع، بل هو بضميمة شيء اختياري للفاعل.

(ولا يخفى بداعه وقوع الطلاق هنا) في صورة عدم اهتمامه بالضرر (وعدم جواز حمل الفرع المذكور) اي فرع بطلان الطلاق بسبب الا-كراه (عليه) اي على هذا الحال، وهو حال عدم اهتمام المكره بالاكراه و انما يجري الطلاق عن اختياره و ارادته (فلا معنى لجعله) اي وقوع الطلاق (في التحرير اقرب) اذ: لا وجه لعدم الواقع اصلا.

(و) كذلك لا معنى له (ذكر احتمال عدم الواقع) للطلاق (في المسالك) اذا لا وجہ لاحتمال عدم الواقع (و) لا معنى ل (جعله) اي وقوع الطلاق (قولا) حيث قال: قيل بوقوع الطلاق (في نهاية المرام، واستشكاله فيه) في وقوع الطلاق (لعموم النص والاجماع) علة للاستشكال في الواقع، من جهة النص والاجماع، ببطلان ما اكره عليه.

(وكذا لا- ينبع التأمل في وقوع الطلاق لو لم يكن الالكراه مستقلًا في داعي الوقع، بل) كان (هو) اى الالكراه (بضميمة شيء اختياري للفاعل) بان سبب الطلاق امران، الالكراه وإرادة الزوج التخلص من تقل النفقة مثلا.

وانما يصح الطلاق، لأن الاجر لم يكن داعياً، وإنما هو جزء الداعي.

وإن كان الداعي هو: الاكراه.

فاما ان يكون الفعل لا من جهة التخلص عن الضرر المتوعد به بل من جهة دفع الضرر اللاحق للمكره بالكسر، كمن قال له ولده: طلق زوجتك، والا قتلتك، او قتلت نفسى، فطلق الوالد خوفا من قتل الولد نفسه او قتل الغير له اذا تعرض لقتل والده.

او كان الداعي على الفعل شفقة دينية على المكره بالكسر، او على المطلقة او

والظاهر من الادلة ان الاـكراه الموجب للبطلان هو: ما اذا كان مجرد الاكراه (وإن كان الداعي) الى الطلاق (هو: الاكراه) فقط بدون ضميمة شيء إليه.

(فاما ان يكون الفعل) الذي يأتي به اكراها (لا من جهة التخلص عن الضرر المتوعد به، بل من جهة دفع الضرر اللاحق للمكره بالكسر كمن قال له ولده: طلق زوجتك، والا قتلتك، او قتلت نفسى) على سبيل منع الخلو (فطلاق الوالد) زوجته (خوفا من قتل الولد نفسه) اذا لم يطلق (او قتل الغير) الاجنبي (له) اى للولد (اذا تعرض لقتل والده).

فالطلاق انما وقع في هذه الصورة لخوف ضرر يلحق بالمكره بالكسر لا لخوف ضرر يلحق بالمكره بالفتح، وهذا المثال لما يلحق الضرر بالمكره بالفتح في النتيجة، وإن كان الضرر ابتداءً لاحقاً بالمكره بالكسر.

ثم جاء المصنف بمثال ثان لما يكون الضرر محضاً للمكره بالكسر بقوله:

(او كان الداعي على الفعل) كالطلاق (شفقة دينية) من المكره بالفتح (على المكره بالكسر، او على المطلقة او

على غيرهما ممن يريد نكاح الزوجة لثلا يقع الناس فى محرم.

والحكم فى الصورتين لا يخلو عن اشكال، وإن كان الفعل لداعى التخلص من الضرر، فقد يكون قصد الفعل لاجل اعتقاد المكره ان الحذر لا يتحقق الا بايقاع الطلاق حقيقة لغفلته عن ان التخلص غير متوقف على القصد الى وقوع اثر الطلاق و حصول

على غيرهما) انسان ثالث (ممن ي يريد نكاح الزوجة) بعد طلاق الرجل لها (لثلا يقع الناس فى محرم).

مثلا علم ان المكره يفع فى الحرام بتزوجه اخته الرضاعية اذا لم يطلق زوجته، فيأخذها المكره بالكسر، او علم انه اذا لم يطلقها قتلت نفسها او زنت مع صديق لها، او علم انه اذا لم يطلقها، لتكون فى دارها مشرفة على اخوانها، فسد الاخوان لعدم رقيب عليهم، مثلا.

(والحكم) ببطلان الطلاق الاكراهى (فى الصورتين) صورة كون الداعى الى الطلاق الخوف على المكره، وصورة كون الداعى شفقة دينية بان لا يقع الناس فى الحرام (لا يخلو عن اشكال).

فمن جهة انه لا ضرر على المكره بالفتح، يلزم القول لصحة الطلاق.

ومن جهة صدق الاكراه فى الجملة يلزم القول بالبطلان (وإن كان الفعل) الاكراهى صادرا (لداعى التخلص من الضرر، فقد يكون قصد الفعل لاجل اعتقاد المكره ان الحذر لا يتحقق الا بايقاع الطلاق حقيقة) بان ينوى الطلاق عند اجراء لفظه، اكرهاها (لغفلته عن ان التخلص) عن الحذر (غير متوقف على القصد الى وقوع اثر الطلاق) والقصد الى (حصول

البينونة فيوطن نفسه على رفع اليد عن الزوجة، والاعراض عنها فيوقع الطلاق قاصدا.

وهذا كثيرا ما يتفق للعموم، وقد يكون هذا التوطين والاعراض من جهة جهله بالحكم الشرعى او كونه رأى مذهب بعض العامة فزعم ان الطلاق يقع مع الاكراه فإذا اكره على الطلاق، طلق قاصدا لوقوعه لأن القصد الى اللفظ المكره عليه بعد اعتقاد كونه سببا مستقلا في وقوع البينونة يستلزم القصد الى وقوعها فترضى نفسه بذلك ويوطنها عليه.

وهذا

البينونة) يكون غالبا عن هذا فيقصد الطلاق حقيقة (فيوطن نفسه على رفع اليد عن الزوجة والاعراض عنها) زاعما انه مقتضى الاكراه (فيوقع الطلاق قاصدا) حصول البينونة حقيقة. (وهذا) الزعم (كثيرا ما يتفق للعوام، وقد يكون هذا التوطين) للطلاق حقيقة (والاعراض) من الزوجة (من جهة جهله بالحكم الشرعى) بان لم يعلم انه اذا لم يقصد لم يقع الطلاق، بل زعم انه وان لم يقصد يحكم الشارع بوقوع الطلاق (او كونه) اي المطلق (رأى مذهب بعض العامة فرغم ان الطلاق يقع مع الاكراه) ولذا يطلق قاصدا (إذا اكره على الطلاق طلق قاصدا لوقوعه، لأن القصد الى اللفظ المكره عليه) اي لفظ الطلاق، (بعد اعتقاد كونه) اي اللفظ (سببا مستقلا في وقوع البينونة) وان لم يقصد (يستلزم القصد الى وقوعها، فترضى نفسه بذلك) الطلاق (ويوطنها) اي النفس (عليه) اي على الطلاق.

(وهذا) اي الجهل بالحكم الشرعى او كونه رأى مذهب بعض

ص: 371

أيضاً كثيراً ما يتفق للعوام، والحكم في هاتين الصورتين لا يخلو عن اشكال.

الا ان تتحقق الاكراه اقرب

ثم المشهور بين المتأخرین: انه لورضى المكره بما

العامة الخ (أيضاً كثيراً ما يتفق للعوام، والحكم) ببطلان الطلاق (في هاتين الصورتين) اي ما ذكره بقوله: لاجل اعتقاد، و ما ذكره بقوله:

وقد يكون هذا التوطين، (لا يخلو عن اشكال).

اذ: لم يكن مكرها واقعاً، و انما جهله و غفلته سبباً زعمه انه مكره.

(الا ان تتحقق الاكراه اقرب) لان العرف يرى انه مكره، فالادلة الدالة على رفع الاكراه شاملة له.

ثم انه لو ظن الاكراه فيما لا اكراه واقعاً، بطل، اذ: الفعل صدر عن غير الرضا، و ذلك موجب للبطلان، كما لو زعم ان زيداً جاء ليقتلها اذا لم يطلق، وقد كان الجائز واقعاً عمرو.

ولو ظن عدم الاكراه فيما كان اكراه واقعاً صحيحاً كما انه لو لم يسمع التهديد، و انما طلقها بمحض ارادته.

ولوشك في الاكراه، فان كان في فعله منبعاً عن الاكراه في المعاملة لم تصح، اذ: الباعث له الخوف، و الا صحت.

ثم ان الباعث على الفعل على خمسة اقسام لانه اما اكراه فقط، او اختيار فقط، او كلاهما متساوين، او بزيادة الاكراه، او بزيادة الاختيار.

(ثم) ان (المشهور بين المتأخرین: انه لورضى المكره) بالفتح (بما

فعله صح العقد.

بل عن الرياض تبعاً للحدائق: إن عليه اتفاقهم، لانه عقد حقيقي فيؤثر اثره مع اجتماع باقى شرائط البيع، وهو طيب النفس.

و دعوى: اعتبار مقارنة طيب النفس للعقد.

خالية عن الشاهد، مدفوعة بالإطلاقات.

و أضعف منها دعوى: اعتبارها في مفهوم العقد اللازم منه

فعله) حال الاكراه.

كما لو طلق زوجته اكرها ثم رغب بنفسه عن الزوجة حتى استحسن فعله السابق (صح العقد) او الايقاع.

(بل عن الرياض تبعاً للحدائق: إن عليه) اي على ايجاب الرضا اللاحق، صحة العمل الاكراهي السابق (اتفاقهم، لانه) حال وقوعه (عقد حقيقي) و انما كان فاقداً لشرط الرضا، فإذا لحقه ثم الاركان وصح العقد (فيؤثر اثره مع اجتماع باقى شرائط البيع، وهو) اي باقى الشرائط الذي كان مفقوداً ثم وجد (طيب النفس).

(و دعوى: اعتبار مقارنة طيب النفس للعقد) حتى يكون صحيحاً- وفي بعض النسخ: لصحة العقد

(خالية عن الشاهد) و (مدفوعة بالإطلاقات) الدالة على ان العقد اذا كان معه طيب النفس كان صحيحاً.

(و أضعف منها) اي من هذه الدعوى (دعوى: اعتبارها) اي الرضائية و طيب النفس (في مفهوم العقد اللازم منه) اي من هذا الكلام وهذه الدعوى

عدم كون عقد الفضولي عقداً حقيقة.

واضعف من الكل دعوى: اعتبار طيب نفس العاقد في تأثير عقده اللازم منه عدم صحة بيع المكره بحق.

وكون اكراهه على العقد تعديلاً لا لتأثير فيه.

ويؤيده فحوى صحة عقد الفضولي حيث ان المالك طيب النفس بوقوع اثر العقد، وغير منشئ للنقل بكلامه.

وامضاء إنشاء الغير ليس الا طيب النفس بمضمونه وليس إنشاء مستائنا.

(عدم كون عقد الفضولي عقداً حقيقة) اذ لا طيب لنفس المالك حال العقد بل ربما لا يعرف بالعقد اصلاً.

(واضعف من الكل، دعوى: اعتبار طيب نفس العاقد في تأثير عقده).

وحيث ان العاقد اللافظ لا طيب لنفسه فلا يصح عقده (اللازم منه عدم صحة بيع المكره بحق) كاكراه الكافر لبيع عبده المسلم، وما اشبه ذلك.

(و) عطف على: عدم (كون اكراهه على العقد تعديياً) بان اراد الشارع ان يجري المكره لفظ العقد فقط (لا لتأثير فيه) اي في عقده، لانه على هذا القول لا تأثير لعقد المكره، اذ: لا طيب لنفسه.

(ويؤيده) اي كلام المشهور (فحوى صحة عقد الفضولي حيث ان المالك طيب النفس بوقوع اثر العقد، وغير منشئ للنقل بكلامه) اذ لا كلام للمالك.

(و) من المعلوم ان (امضاء إنشاء الغير ليس الا طيب النفس بمضمونه) فان المالك يمضى ما انشأه الفضولي (وليس إنشاء مستائنا) اي ليس المالك ينشأ إنشاء جديداً

مع انه لو كان فهو موجود هنا فلم يصدر من المالك هنالك الا طيب النفس بانتقاله متأخرا عن إنشاء العقد، وهذا موجود فيما نحن فيه مع زائد و هو انشائه للنقل المدلول عليه بلفظ العقد.

لما عرفت من ان عقده إنشاء حقيقي

وجه التأمل انه يدل على ان طيب النفس حيث لحق بالعقد كفى في الصحة اذ: لا خصوصية للفضولي من هذه الجهة.

(مع انه لو كان) طيب نفس الفضولي إنشاء مستألفا (فهو موجود هنا) فيما لورضي المكره (فلم يصدر من المالك هنالك) في الفضولي (الا طيب النفس بانتقاله) اى انتقال المال منه الى المشترى من الفضولي في حالكون هذا الطيب (متاخرا عن إنشاء العقد، وهذا) الطيب المتأخر عن الانشاء (موجود فيما نحن فيه) فيما لورضي المكره بعد اجراء العقد (مع) شيء (زائد) عن الفضولي (وهو) اى الشيء الزائد (انشائه) اى المكره (للنقل المدلول عليه بلفظ العقد).

فإن المالك في الفضولي لم ينشأ العقد، والمالك المكره قد إنشاء العقد.

وان قلت: ان إنشاء المكره ليس عقدا.

قلت: ليس كذلك بل هو عقد.

(لما عرفت من ان عقده إنشاء حقيقي) اذ: لا يتشرط في الانشاء الرضا النفسي.

ص: 375

و توهم ان عقد الفضولى واجد لما هو به مفقود هنا و هو طيب نفس العاقد بما ينشئه.

مدفع بالقطع بان طيب النفس لا اثر له.

لافي صدق العقدية اذ يكفى فيه مجرد قصد الانشاء المدلول عليه باللفظ المستعمل فيه.

ولا في النقل والانتقال، لعدم مدخلية غير المالك فيه.

(و توهم) الفرق بين الفضولى، وبين لحوق الرضا فى المكره حتى اذا قلنا: بالصحة فى الاول، لا- يلزم منه الصحة فى الثاني لـ (ان عقد الفضولى واجد لما هو به مفقود هنا) فى المكره (و هو طيب نفس العاقد) المجرى للفظ العقد (بما ينشئه) وفى المقام المفروض ان منشئ العقد لا يرضى بانشاءه، لانه مجبر فى الانشاء مكره عليه.

(مدفع بالقطع بان طيب النفس) من العاقد (لا اثر له) اطلاقا.

(لا- في صدق العقدية) عرفا (اذا يكفى فيه) اي في صدق العقد عرفا (مجرد قصد الانشاء المدلول عليه) اي على هذا القصد (باللفظ المستعمل فيه) اي في الانشاء.

(ولا- في النقل والانتقال، لعدم مدخلية غير المالك فيه) اي في النقل والانتقال، والمفروض ان المالك راض، وانما المجبور هو العاقد فقط.

وعلى هذا فلا فرق بين الفضولى وبين اكراه العاقد.

نعم لواضح ما ذكر سابقاً: من توهّم ان المكره لا قصد له الى مدلول اللفظ اصلاً، وانه قاصد نفس اللفظ الذي هو بمعنى الصوت كما صرّح به بعض، صرّح انه لا يجدى تعقب الرضا، اذ لا عقد حينئذ.

لكن عرفت سابقاً انه خلاف المقطوع من النصوص و الفتاوى فراجع

فظهر مما ذكرنا ضعف وجه التأمل في المسألة، كما عن الكفاية و مجمع الفائدة تبعاً للمحقق الثاني في جامع المقاصد

(نعم لواضح ما ذكر سابقاً: من توهّم ان المكره لا قصد له الى مدلول اللفظ اصلاً، وانه) اي المكره (قاصد نفس اللفظ الذي هو بمعنى الصوت) فقط - (كما صرّح به بعض، صرّح) كلام من قال: (انه لا يجدى) في صحة عقد المكره (تعقب الرضا، اذ لا عقد حينئذ) اصلاً، فان مجرد اللفظ ليس بعد

(لكن عرفت سابقاً انه) اي ان المكره لا_ قصد له (خلاف المقطوع من النصوص و الفتاوى) لظهورها في ان عقد المكره فقد للرضا، لا لمعنى العقدية (فراجع) النصوص و الفتاوى، لتظهر لك ذلك بالإضافة الى ما نجده بالوجдан من قصد المكره المعنى.

(فظهر مما ذكرنا) وجهاً لكلام المشهور المتأمّلين بصحة عقد المكره اذا لحقه الرضا (ضعف وجه التأمل في المسألة، كما) نقل التأمل (عن الكفاية و مجمع الفائدة تبعاً) تأمل (المحقق الثاني في جامع المقاصد).

وقد استدل للبطلان، بقوله: الا ان تكون تجارة عن تراضٍ، وب الحديث رفع الارکاء، وباشه كالهازل. وباشه لا قصد له، وباصالة عدم الانعقاد، وباشه لورفض الاصليل ما باعه الفضولي ثم اجاز لم ينفع مع ان الكراهة متوسطة

وان انتصر لهم بعض من تأخر عنهم بقوله تعالى: **إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ**, الدال على اعتبار كون العقد عن التراضي.

مضافا الى النبوى المشهور الدال على رفع حكم الاكراه مؤيدا بالنقض بالهازل.

مع انهم لم يقولوا بصحته بعد لحقوق الرضا.

والكل: كما ترى.

لان دلالة الآية على اعتبار وقوع العقد عن

وهنا الكراهة في الاول والوسط (وان انتصر لهم) للمتالمين في المسألة الصحة عند لحقوق الرضا (بعض من تأخر عنهم بقوله تعالى: **إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ**, الدال على اعتبار كون العقد عن التراضي).

وفي المقام لم بين العقد على التراضي وانما لحقه التراضي, فالمسألة داخلة في: **لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ** *.

(مضافا الى النبوى المشهور الدال على رفع حكم الاكراه) فالعقد المبني على الاكراه لا يترتب عليه حكم سائر العقود (مؤيدا) عدم الصحة (بالنقض بالهازل) فانه اذا اجري صيغة العقد هزلا، ثم رضى به جدا لم ينفع بلا اشكال.

(مع انهم لم يقولوا بصحته بعد لحقوق الرضا).

وما نحن فيه قريب منه اذ لفظ المكره كلفظ الهازل.

(والكل: كما ترى) لا دلالة فيها على بطلان العقد الذي لحقه الرضا.

(لان دلالة الآية) الا ان تكون تجارة (على اعتبار وقوع العقد عن

الراضي، اما بمفهوم الحصر.

واما بمفهوم الوصف.

ولا حصر كما لا يخفي.

لان الاستثناء منقطع غير مفرغ.

الراضي، اما بمفهوم الحصر) حيث حضرت الآية الصحيح من العقد فيما انشأ عن الرضا، فحيث لا رضى هنا فلا صحة.

(واما بمفهوم الوصف) حيث ان الآية بمنزلة ان يقال: العقد الناشئ عن التراضي صحيح، و مفهومه: ان ما لا ينشأ عن التراضي ليس بصحيح فالحصر مثل ان يقول: لا تكرم الا الرجل العالم، و الوصف مثل ان يقول:

اكرم الرجل العالم.

(ولا حصر كما لا يخفي).

شيرازى، سيد محمد حسينى، إيصال الطالب إلى المکاسب، 16 جلد، منشورات اعلمى، تهران - ايران، اول، هـ ق

إيصال الطالب إلى المکاسب؛ ج 6، ص: 379

اذ الحصر انما يتحقق مع كون الاستثناء متصلة، مثل ان يقول: ما جاءني احد الا زيد و ليست الآية كذلك، لانها نهت عن الأكل بالباطل.

و من المعلوم ان التجارة عن تراض ليست اكلا بالباطل.

(لان الاستثناء منقطع غير مفرغ) ولو كان مفرغا كان الاستثناء متصلة اذ لو كان بمنزلة ان يقال لا تأكلوا اموالكم، بوجه من الوجوه لانه باطل الا ان تكون تجارة عن رضاه.

لكن هذا خلاف ظاهر الآية فان ظاهرها النهى عن الأكل بالباطل و تجويز الأكل بالتجارة.

فالآية بمنزلة ما جاءني انسان إلا حمار و انما يستحسن هذا النحو من

ص: 379

و مفهوم الوصف على القول به، مقيد بعدم ورود الوصف مورد الغالب، كما في: رَبِّيْكُمُ الْلَّا تِيْ فِي حُجُورِكُمْ.

و دعوى وقوعه هنا مقام الاحتراز ممنوعة

الاستثناء، لأن السامع قد يتواهم عموم الحكم في المستثنى منه إلى المستثنى، فالاستثناء يدفع هذا التواهم.

والحاصل انه: لا مفهوم للحصر في المقام، حتى يدل على ان:

كل ما ليس تجارة عن تراض، فهو باطل، بل الآية تدل على ان: الا كل بالباطل حرام، و التجارة عن تراض صحيح.

اما التجارة التي يلحقها الرضا فليس داخلا في احدهما فيتمسك لصحته بعموم العقود، و ما اشبهه.

(و مفهوم الوصف على القول به) اي بان للوصف مفهوما (مقيد بعدم ورود الوصف مورد الغالب) والا_ فلا مفهوم له (كما في: رَبِّيْكُمُ الْلَّا تِيْ فِي حُجُورِكُمْ)

حيث ان الوصف وارد مورد الغالب، فلا مفهوم له، و الآية كذلك اذ الغالب في التجارات كونها عن تراض، فلا تدل كلمة: عن تراض، على اعتبار الرضا السابق في صحة المعاملة.

(و دعوى وقوعه) اي الوصف وهو: عن تراض، (هنا) في الآية (مقام الاحتراز) عن التجارة التي لم يسبقها الرضا (ممنوعة).

اذ لا ظهور للوصف في ذلك.

ص: 380

وسيجيء زيادة توضيح لعدم دلالة الآية على اعتبار سبق التراضي في بيع الفضولي.

واما حديث الرفع: ففيه أولاً: ان المروء فيه هي المؤاخذة، والاحكام المتضمنة لمؤاخذة المكره، والزامه بشيء.

والحكم بوقف عقده على رضاه، راجع الى ان يرضي بذلك وهذا حق له، لا عليه

(وسيجيء زيادة توضيح، لعدم دلالة الآية على اعتبار سبق التراضي) في باب التجارة، بل يكفي الرضا اللاحق (في بيع الفضول) متعلق بـ: وسيجيء.

(واما حديث الرفع: ف) لا دلالة له على عدم صحة التجارة المكرهة الملحوقة بالرضا.

اذ: فيه اولاً: ان المرفوع فيه) اي في الحديث (هي: المؤاخذة و الاحكام المتضمنة لمؤاخذة المكره، والزمامه بشيء) و: الاحكام، عطف على قوله: المؤاخذة، اي لا مؤاخذة في الآخرة على المكره اذا فعل حراما اكراها، كما لا حكم عليه من جهة العمل المكره فيه، كوجوب التسليم في البيع الاكراهي، والنفقة في النكاح الاكراهي، وما اشبه ذلك.

(و) لا يدخل في ذلك توقف عقد الاكراه على رضاه، حتى يقال: بان هذا الحكم أيضاً مرفوع، اذ: (الحكم بوقف عقده على رضاه راجع الى انّ له) اى للمكره (ان يرضي بذلك) العقد الاكراهي (وهذا حق له) اى للمكره (لا عليه) فلا يشمله: حديث الرفع، اذ: الحديث يرفع

نعم قد يلزم الطرف الآخر بعدم الفسخ، حتى يرضي المكره، او يفسخ وهذا الزام لغيره.

والحديث: لا يرفع المؤاخذة، والالزام عن غير المكره كما تقدم.

واما الزامه بعد طول المدة باختيار

الاحكام التي عليه، ولا يرفع الاحكام التي له.

(نعم قد يلزم الطرف الآخر) كالمشترى فيما لو باع زيد ماله اكراها (بعدم الفسخ حتى يرضي المكره، او يفسخ).

فاما اكره الجابر زيدا على بيع داره من عمرو، يلزم على عمرو ان لا يفسخ البيع حتى يظهر ان زيدا يرضي بهذا البيع أم لا؟

فهذا الحكم الالزامي الذي لزم على الطرف الآخر لم يرفعه: الحديث لكنه لا يضر بما قلنا: بان حديث الرفع يرفع الاحكام الالزامية.

(و) ذلك لأن (هذا) الالزام، بان لا يفسخ (الزام لغيره) اي لغير المكره، وليس الزاما له، حتى يستشكل بانه كيف لم يرفع هذا الالزام حديث الرفع؟

(و) من المعلوم انّ: (الحديث، لا يرفع المؤاخذة، والالزام عن غير المكره) وانما يرفعهما عن المكره فقط (كما تقدم).

فان قلت: ذكر جماعة من الفقهاء انه يلزم المكره بان يفسخ ما اوقعه اكراها او يميضه، وهذا ينافي رفع الاكراه، لانه حق عليه، لا له.

قلت: (واما الزامه) اي المكره (بعد طول المدة) مما يوجب ضرر الطرف الآخر، في الصبر بدون معلومية ان المال انتقل إليه أم لا؟
(باختيار)،

البيع، او فسخه، فهو من توابع الحق الثابت له بالاكراه، لا من احكام الفعل المتحقق على وجه الاكره.

ثم ان ما ذكرنا واضح على القول بكون الرضا ناقلا.

متعلق بـ الزامه، (البيع) الذي وقع اكراهها (او فسخه، فـ ليس هذا حكما على المكره حتى يكون مرفوعا بحديث الرفع، بل (هو من توابع الحق الثابت له بالاكراه) فـ ان الاكره اوجب له حقا، و هو ان بيده اختيار الفسخ والامضاء

و من توابع هذا الحق انه يكرهه الحاكم على احد الامرین (لاـ من احكام الفعل) اي العقد (المتحقق على وجه الاكره) حتى يقال: ان الاكره يرفع اثر العقد فـ كيف يتربـ على هذا العقد ان عليه ان يمضـ او يفسـ؟

فـ ما يثبت بـ بسبب الاكره لا يرفعـ الحديث، و انما يرفعـ آثار الشيء المكره عليه، و ذلك كما لو قالوا ان الاضطرار انما يرفعـ الآثار التي لو لاـ الاضطرار كانت، اما ما يتربـ على نفسـ الاضطرار فلاـ، مثلاـ: اكلـ الميـة حرامـ، هذاـ الحكمـ يرفعـ الاضـطرارـ، اماـ الحـليلـةـ المـترتبـةـ عـلـىـ نفسـ الاضـطرارـ فلاـ يـرفعـهاـ الـاضـطرارـ لـانـ المـوضـوعـ لاـ يـرفعـ حـكمـهـ.

(ثم ان ما ذكرنا) من ان المكره لا يلزم بشيءـ، و انه يتوقفـ صحةـ العـقدـ عـلـىـ رـضـاهـ (واضحـ عـلـىـ) كـلاـ (الـقولـ) بـكونـ الـاجـازـةـ نـاقـلةـ اوـ كـاشـفـةـ.

اماـ عـلـىـ القـولـ (بـكونـ الرـضاـ نـاقـلاـ) فـلانـهـ حينـ الـاجـازـةـ رـاضـ، فـلاـ اـكرـاهـ وـ يـصـدـقـ: تـجـارـةـ عـنـ تـرـاضـ، وـ قـبـلـ الرـضاـ لـاـ مـلـكـيـةـ لـلـمـنـقـولـ إـلـيـهـ فـيـ مـالـ المـكـرـهـ، فـلاـ يـلزمـ المـكـرـهـ بشـيءـ.

وكذلك على القول بالكشف بعد التأمل.

و ثانيا انه يدل على ان الحكم الثابت للفعل المكره عليه لو لا الاكراه يرتفع عنه اذا وقع مكرها عليه كما هو معنى: رفع الخطاء،

(وكذلك على القول بالكشف بعد التأمل) اذ: قبل الرضا لا كاشف، فلا يلزم بشيء، و اذا جاء الكاشف كان من: التجارة عن تراضي.

وانما قال: بعد التأمل، لانه ربما يتواهم ان الكشف يقتضي الملكية السابقة على الرضا، فالمكره ملزم من حين العقد.

والجواب ان الالزام الفعلى تابع للعلم، ولا علم قبل الرضا، اذ:

لا كشف.

(وثانيا) عطف على: أولا، في مقام بيان ان: حديث الرفع، لا يدل على فساد البيع الاكراهي، بعد ان لحقه الرضا من المكره.

و حاصله ان اثر العقد اى النقل مرفوع بالاكراه، اما: بعض الاثر، اى قابلية العقد لان يلحقه الرضا، فلم يكن ثابتا للعقد حتى يرفع بالاكراه

اذ: الثابت للعقد تمام الاثر، لا بعده، ف(انه) اى حديث رفع الاكراه (يدل على ان الحكم الثابت للفعل المكره عليه) اى العقد - و الحكم هو النقل والانتقال - (لو لا - الا - كراه) فانه لو لم يكن مكرها ثبت النقل والانتقال (يرتفع) ذلك الحكم (عنه اذا وقع) الفعل - اى العقد (مكرها عليه كما هو) أيضا (معنى رفع الخطاء) فانه لا يثبت الحكم على الفعل الخطئي، وإن كان ثابتا على الفعل اذا صدر عن عمد، مثلا: الحد الثابت على الشرب العمدى لا يثبت على الشرب الخطئي

والنسيان أيضا.

وهذا المعنى موجود فيما نحن فيه، لأن اثر العقد الصادر من المالك - مع قطع النظر عن اعتبار عدم الاكراه - السببية المستقلة لنقل المال

ومن المعلوم انتفاء هذا الاثر بسبب الاكراه.

وهذا الاثر الناقص المترتب عليه مع الاكراه، حيث انه

(و) معنى: رفع (النسيان) فالشرب النسياني لا حد عليه، بينما الشرب العمدى عليه الحد (أيضا) اي لا يثبت الحكم على الاكراه، كما لا يثبت على الخطاء و النسيان.

(وهذا المعنى) اي عدم ثبوت الحكم على الفعل الاكرابي (موجود فيما نحن فيه) عن العقد الاكرابي (لان اثر العقد الصادر من المالك) الذي عقد مكرها (- مع قطع النظر عن اعتبار عدم الاكراه-) فان: رفع الاكراه يرفع اثر العقد، و نحن نلاحظ الاثر، ثم نلحظه بحديث: رفع الاكراه، لنرى ما هو الشيء الذي رفعه الاكراه

فاثر العقد (السببية المستقلة لنقل المال) ولو قال المصنف: لأن العقد سبب، كان احسن اذ: الاثر، ليس سببا و انما: العقد سبب،

(و من المعلوم انتفاء هذا الاثر بسبب الاكراه) فان العقد الاكرابي لا يؤثر نقاولا و انتقالا.

(و) ان قلت: ان للعقد الاكرابي بعض الاثر، وهو: انه قابل لأن يلحوظه الرضا، فيؤثر الاثر الكامل.

قلت: (هذا الاثر الناقص المترتب عليه مع الاكراه، حيث انه) اي هذا

جزء العلة التامة للملكية، لم يكن ثابتاً للفعل، مع قطع النظر عن الاقراغ ليترفع به، اذ: المفروض ان الجزئية ثابتة له، بوصف الاقراغ، فكيف يعقل ارتفاعه بالاقراغ؟

وبعبارة أخرى: اللزوم الثابت للعقد، مع قطع النظر عن اعتبار عدم الـاكراء، هو: اللزوم المنفي بهذا الحديث.

والمدعى ثبوته للعقد بوصف الـاكراء، هو: وقوفه على رضي المالك، وهذا غير مرتفع بالـاكراء

الاثر الناقص (جزء العلة التامة للملكية) و جزئها الآخر الرضا اللاحق (لم يكن ثابتاً للفعل) اي العقد (مع قطع النظر عن الاكراء ليرفع) هذا الاثر الناقص، (بـه) اي بالاكراء.

فإن الــكراه إنما يرفع الآثار التي هي للفعل، وليس الآثر الناقص أثراً للفعل (إذ المفروض أن الجزئية) أي جزئية العقد للنقل، وجزءه الآخر الرضا (ثابتة له) أي للعقد (بوصف الــكراه) فإن: العقد الــكراهي، يؤثر أثراً ناقصاً (فكيف يعقل ارتفاعه) أي الآثر (بالــكراه؟) فإن الشيء المترتب على الــكراه لا يرتفع بالــكراه، إذ: لا يعقل أن يكون الشيء موجباً لازالة آثر نفسه. (وبعبارة أخرى) في بيان أن الــكراه لا يرفع قابلية العقد للحقوق الرضا به (اللزوم الثابت للعقد)، مع قطع النظر عن اعتبار عدم الــكراه هو اللزوم المنفي بهذا الحديث) أي بحديث نفي الــكراه.

(والمحظى) اي الشيء ندعى (ثبوته للعقد بوصف الاكراه، هو وقوفه) في اعطاء الاثر (على رضى المالك، وهذا) الاثر (غير مرتفع بالاكراه)
لأنه اثر

لكن يرد على هذا: ان مقتضى حکومة الحديث على الاطلاقات هو تقييدها بالمسبوقية بطیب النفس، فلا یجوز الاستناد إليها، لصحة بیع المکره و وقوفه، على الرضا اللاحق، فلا یبقى دلیل على صحة بیع المکره فیرجع الى اصالة الفساد.

وبعبارة اخرى ادلة صحة البيع: تدل على سببية مستقلة فإذا قيدت

نفس الاکراه.

(لكن يرد على هذا) اى ترتب الاثر الجزئی على عقد المکره ثم تحمیله بالرضا، لحصول النقل و الانتقال (ان مقتضى حکومة الحديث) اى حديث لا اکراه (على الاطلاقات) الدالة على تأثیر العقد للنقل (هو تقييدها) اى الاطلاقات (بالمسبوقية بطیب النفس).

فالمعنى: انه لا۔ اثر اطلاقا لا کليا ولا جزئيا اذا لم يكن طیب النفس (فلا یجوز الاستناد إليها) اى الى الاطلاقات (لصحة بیع المکره، و وقوفه) اى وقوف اثره اى النقل (على الرضا اللاحق).

وعلى هذا (فلا یبقى دلیل على صحة بیع المکره) بعد سقوط الاطلاقات بسبب: حديث الرفع (فيرجع) عند الشك في الصحة اذا لحقه الرضا (الى اصالة الفساد) لأن الاصل عدم الانعقاد.

(وبعبارة اخرى) لبيان ان حديث: الاکراه لا یبقى مجالا لتأثیر عقد المکره ولو اثرا جزئيا (ادلة صحة البيع) مثل: أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ، وَأَوْفُوا بِالْعُقُودِ، وَمَا اشبه (تدل على سببية مستقلة) و ان البيع سبب مستقل لافادة الاثر و النقل (فذا قيدت) ادلة: البيع

بغير المكره لم يبق لها دلالة على حكم المكره، بل لو كان هنا ما يدل على صحة البيع بالمعنى الاعم من السببية المستقلة كان دليلاً لـالاكراه حاكماً عليه مقيداً له، فلا ينفع.

اللهـم الا ان يقال: ان الاطلاقات المقيدة للسببية المستقلة مقيدة بـحكم الادلة الاربعة المقتضية لحرمة اكل المال بالباطل و مع عدم طيب النفس

(بغير المكره) بسبب دليل رفع الـاكراه (لم يـبق لها) اي لـادلة البيع (دلالة على حـكم المـكره بل لو كان هنا ما يـدل على صـحة البيـع بالـمعنى الـاعـم من السـبـبية المـسـتـقـلـة كان دـلـيـلـاـ لـالـاكـرـاه حـاكـمـاـ عـلـيـهـ مـقـيـدـاـ لـهـ، فـلاـ يـنـفـعـ).

و عليهـ فـلاـ تـشـمـلـ الـاطـلاقـاتـ بـيعـ المـكـرـهـ وـ يـكـونـ المـرـجـعـ حـيـنـئـذـ اـصـالـةـ الفـسـادـ

(الـلهـمـ الاـ انـ يـقـالـ) فـىـ بـيـانـ عـدـمـ حـكـومـةـ اـدـلـةـ الـاكـرـاهـ عـلـىـ الـاطـلاقـاتـ، فـتـشـمـلـ الـاطـلاقـاتـ بـيعـ المـكـرـهـ بـيـانـ انـ الـاطـلاقـاتـ تـقـولـ:

الـبيـعـ الـمـرـضـىـ بـهـ، صـحـيـحـ، وـ لـوـ كـانـ الرـضاـ لـاحـقاـ بـهـ.

وـ عـلـىـ هـذـاـ دـلـيـلـ الـاكـرـاهـ لـاـ يـشـمـلـ الـبيـعـ الـمـرـضـىـ بـهـ اـذـ لـاـ اـكـرـاهـ بـعـدـ الرـضاـ

فـ (انـ الـاطـلاقـاتـ المقـيـدـةـ لـلـسـبـبـيـةـ المـسـتـقـلـةـ) ايـ سـبـبـيـةـ الـبيـعـ بـدـوـنـ اـحـتـيـاجـ لـلنـقـلـ بـدـوـنـ اـحـتـيـاجـ لـىـ شـيـءـ آـخـرـ (مقـيـدـةـ) تـلـكـ الـاطـلاقـاتـ (بــحـكـمـ الـادـلـةـ) ايـ انـ التـقـيـدـ اـنـمـاـ نـشـاءـ مـنـ الـادـلـةـ الـارـبـعـةـ (المـقـتـضـيـةـ لـحرـمـةـ اـكـلـ المـالـ بـالـبـاطـلـ وـ مـعـ دـمـ طـيـبـ النـفـسـ) فـانـ الـكـتـابـ وـ السـنـةـ وـ الـاجـمـاعـ وـ الـعـقـلـ: دـلـتـ عـلـىـ عـدـمـ جـواـزـ اـكـلـ اـموـالـ النـاسـ بـدـوـنـ رـضـاـيـتـهـمـ.

وـ عـلـىـ هـذـاـ دـلـيـلـ الـاكـرـاهـ لـاـ يـشـمـلـ الـبيـعـ الـمـرـضـىـ بـهـ اـذـ لـاـ اـكـرـاهـ بـعـدـ الرـضاـ

باليبيع المرضى به، سبقه الرضا، او لحقه؟

ومع ذلك فلا حكمة للحديث عليها.

اذا: البيع المرضى به سابقا لا يعقل عروض الاكراء له.

و اما المرضى به بالرضا اللاحق فانما يعرضه الاكراء من حيث ذات الموصوف، و هو اصل البيع.

ولاحق بتأثيره بل مقتضى الادلة الاربعة مدخلية الرضا في تأثيره، و

(باليبيع المرضى به) متعلق بـ: مقيدة، و قوله بحكم الخ بيان لوجه التقيد (سبقه الرضا) اي سبق البيع الرضا، بان رضى البائع ثم باع (او لحقه) بان باع مكرها ثم رضى به.

(ومع ذلك) اي بعد تقيد الاطلاقات باليبيع المرضى به (فلا حكمة للحديث) اي حديث الاكراء (عليها) اي على تلك الاطلاقات.

(اذا: البيع المرضى به سابقا) اي ما كان الرضا سابقا على العقد (لا يعقل عروض الاكراء له) فلا حكمة للاكراء على الاطلاق في هذا القسم من البيع.

(و اما المرضى به بالرضا اللاحـق) على العقد (فانما يعرضه الاكراء من حيث ذات الموصوف، و هو اصل البيع) قبل الرضا فان البيع قبل الرضا، مكره عليه.

(ولاحق بتأثيره) اي تأثير ذات البيع، قبل لحوق الرضا به (بل) بالعكس نقول بعدم تأثيره.

لان (مقتضى الادلة الاربعة مدخلية الرضا في تأثيره، و) في

وجوب الوفاء به.

فالاطلاقات بعد التقيد تثبت التأثير التام لمجموع العقد- المكره عليه- و الرضا به لاحقا.

ولازمه بحكم العقل، كون العقد المكره عليه بعض المؤثر التام، وهذا لا يرتفع بالاكراه، لأن الاكراه مأخذ فيه بالفرض.

الا ان يقال: ان ادلة الاكراه، كما ترفع السببية المستقلة التي افادتها الاطلاقات قبل التقيد

(وجوب الوفاء به) فالذى تقول بتأثيره هو الموصوف مع الوصف لا الموصوف المجرد

(فالاطلاقات) لادلة البيع (بعد التقيد) اي تقييدها بالأدلة الاربعة الدالة على اشتراط الرضا (ثبت التأثير التام لمجموع العقد- المكره عليه- و الرضا به لاحقا) اي مجموع العقد و الرضا.

(ولازمه) اي لازم كون التأثير لمجموع من العقد و الرضا (بحكم العقل) الذي يرى لكل جزء من اجزاء العلة مدخلية في التأثير (كون العقد المكره عليه بعض المؤثر التام، وهذا) اي كون: العقد المكره عليه، بعض المؤثر (لا يرتفع بالاكراه، لأن الاكراه مأخذ فيه بالفرض) حيث انا فرضنا: العقد المكره عليه، فكيف يمكن ان يكون: الاكراه، جزءا من الموضوع ويكون حكما للموضوع.

(الا ان يقال) في بيان رفع الاكراه لكون العقد جزءا من السبب (ان ادلة الاكراه، كما ترفع السببية المستقلة التي افادتها السببية المطلقة (الاطلاقات) لادلة البيع (قبل التقيد) لتلك الاطلاقات بالأدلة

ترفع مطلق الاثر عن العقد المكره عليه لان التأثير الناقص أيضا استفيد، من الاطلاقات بعد تقييدها بالرضا الاعم من اللاحق.

وهذا لا يفرق فيه أيضا بين جعل الرضا، ناقلا او كاسفا اذ: على الاول يكون تمام المؤثر نفسه.

وعلى الثاني يكون الامر المنتزع منه العارض للعقد، وهو تعقبه للرضا

الاربعة (ترفع) كذلك (مطلق الاثر عن العقد المكره عليه) حتى الاثر الجزئي.

فدليل الاكراء يقول: لا اثر للعقد المكره عليه لا اثرا كليا، ولا اثرا جزئيا.

وانما نقول بان ادلة الاكراء ترفع الاثر الجزئي أيضا (لان التأثير الناقص) للعقد المكره عليه (أيضا) كالتأثير الكامل (استفيد من الاطلاقات بعد تقييدها) اي الاطلاقات (بالرضا) المستفاد من الادلة الاربعة (الاعم من اللاحق).

فان الادلة الاربعة تقول: العقد المرضى به رضا سابقا او لاحقا، صحيح (وهذا) الذي ذكرنا من عدم التأثير للعقد المكره عليه، حتى التأثير الناقص (لا-يفرق فيه أيضا) كما لا يفرق فيه- على القول الآخر و هو التأثير الجزئي (بين جعل الرضا ناقلا، او كاسفا، اذ: على الاول) اي النقل (يكون) الرضا (تمام المؤثر نفسه): نفسه، اسم: يكون.

(وعلى الثاني) اي الكشف (يكون) تمام المؤثر (الامر المنتزع منه) اي من الرضا (العارض) ذلك الامر المنتزع (للعقد، وهو) اي الامر المنتزع (تعقبه) اي العقد (للرضا) فالمؤثر: الرضا، على النقل و العقد المتعقب

وكيف كان فذات العقد المكره عليه، مع قطع النظر عن الرضا او تعقبه له، لا يترتب عليه الا كونه جزء المؤثر التام.

وهذا امر عقلی قهري، يحصل له بعد حكم الشارع بكون المؤثر التام هو المجموع منه و من الرضا، او وصف تعقبه له، فتأمل.

للرضا، على الكشف.

(وكيف كان) وهذا رجوع من المصنف عن حكم: الا أن يقال، لتأييد ما ذكره قبل: يقال، من تأثير عقد المكره بعض الأثر.

وحاصله: أن العقد تأثيره الجزئي عقلی، فلا يمكن رفعه بدليل:

الاكراه (فذات العقد المكره عليه، مع قطع النظر عن الرضا) حين العقد (او تعقبه) اي الرضا (له) اي للعقد (لا يترتب عليه) اي على العقد (الا كونه جزء المؤثر التام) في النقل والانتقال.

(وهذا) الجزئية للعقد (امر عقلی قهري، يحصل له بعد حكم الشارع بكون المؤثر التام هو المجموع منه و من الرضا) المقارن له (او وصف تعقبه) اي العقد (له) اي للرضا (فتأمل)凡ه وإن كان امرا عقليا، لا يمكن رفعه تشريعا بالاصالة، الا أنه يمكن رفعه برفع الكل، بان يقول الشارع:

العقد المكره عليه المعقب بالرضا، لم يجعله مؤثرا، كما يمكن الشارع رفع الزوجية برفع الاربعة، وان لم يكن رفع الزوجية وحدتها مع بقاء الاربعة موجودة.

ولايخفى ان المصنف ره خرج عن المسألة بالاشكال، وانه متوقف في انه لو تعقب عقد المكره الرضا، هل انه ينفع في تأثير الاثر، أم لا؟

بقي الكلام في: ان الرضا المتأخر ناقل، او كاشف.

مقتضى الاصل، وعدم حدوث: حل مال الغير إلا عن طيب نفسه هو الاول.

الا أن الأقوى بحسب الأدلة النقلية، هو الثاني، كما سيجيء في مسألة الفضولي.

وربما يدعى: ان مقتضى الاصل هنا، وفي الفضولي، هو: الكشف

(بقي الكلام في) انه بناء على صحة العقد الاكاهي المتعقب بالرضا في (ان الرضا المتأخر) عن العقد (ناقل) حتى يكون الاثر من حين الرضا (او كاشف) حتى يكون الاثر من حين العقد.

(مقتضى الاصل) الذي يقول: بعدم النقل والانتقال الا حين اليقين بهما (و) مقتضى (عدم حدوث: حل مال الغير إلا عن طيب نفسه) لانه شيء لم يكن سابقاً فاذا شكنا فيه و انه هل هذا الطيب المتأخر اثر في السابق أم لا؟ كان الاصل العدم (هو: الاول) اي النقل.

(الا ان الأقوى بحسب الأدلة النقلية) الظاهرة في: ان المالك انما يحدث بالعقد (هو: الثاني) اي الكشف (كما سيجيء في: مسألة الفضولي) إن شاء الله تعالى.

(وربما يدعى: ان مقتضى الاصل هنا) في عقد الكاره المتعقب بالرضا (وفي الفضولي: هو: الكشف) فاذا اجاز المالك او الكاره، كشف ذلك عن تقدم النقل والانتقال.

لان مقتضى الرضا بالعقد السابق هو الرضا بما افاده من نقل الملك حين صدوره فامضاء الشارع للرضا بهذا المعنى، وهو النقل من حين العقد.

وترتب الآثار عليه لا يكون الا بالحكم بحصول الملك في زمان النقل.

وفيه ان مفادة العقد السابق، ليس النقل من حينه بل نفس النقل، الا ان انشائه لما كان في زمان التكلم فان كان ذلك الانشاء مؤثرا في الشارع في زمان التكلم حدث الاثر فيه.

وان كان مؤثرا بعد حصول امر حدث الاثر بعده.

(لان مقتضى الرضا) من المالك (بالعقد السابق) الذي اوقعه الفضولي، او اوقعه المالك كارها (هو الرضا بما افاده) العقد (من نقل الملك حين صدوره).

وعليه (فامضاء الشارع للرضا) من المالك (بهذا المعنى) اي من حين الصدور (وهو النقل من حين العقد) لا من حين الرضا والاجازة.

(وترتب الآثار عليه) اي على العقد (لا يكون الا بالحكم بحصول الملك في زمان النقل) وهو حال العقد.

(وفيه) اي فيما ادعى من الكشف نظر ل (ان مفادة العقد السابق،

ليس النقل من حينه) اي من حين العقد (بل) مفادة (نفس النقل الا ان انشائه) اي إنشاء العقد (لما كان في زمان التكلم) باللفظ (فان كان ذلك الانشاء مؤثرا في نظر الشارع في زمان التكلم) في زمان، متعلق بـ: مؤثرا (حدث الاثر فيه) اي في زمان التكلم.

(وان كان مؤثرا) في نظر الشارع (بعد حصول امر حدث الاثر بعده)

فحصول النقل في نظر الشارع يتبع زمان حكمه الناشئ من اجتماع ما يعتبر في الحكم.

ولذلك كان الحكم بتحقق الملك بعد القبول

او بعد القبض في الصرف والسلم، والهبة.

او بعد انقضاء زمان الخيار على مذهب الشيخ.

اى بعد ذلك الامر، والامر هو الرضا في المكره، والاجازة في الفضولي.

(فحصول النقل في نظر الشارع يتبع زمان حكمه) اي حكم الشارع بالنقل (الناشئ) ذلك الحكم (من اجتماع ما يعتبر في الحكم) من العقد، والرضا.

(ولذلك) الذي ذكرنا من: ان حصول النقل يتبع زمان حكم الشارع وحكمه تابع لاجتماع الشرائط بنظر الشارع (كان الحكم) من الشارع (بتتحقق الملك بعد القبول) من المشتري.

(او بعد القبض في الصرف) وهو بيع الاثمان اي الذهب والفضة (والسلم) وهو: ما كان الثمن حالاً والمثمن مؤجلاً، عكس النسبة (و الهبة) فان الموهوب لا يملك الهبة، الا بعد قبضها.

(او بعد انقضاء زمان الخيار، على مذهب الشيخ) الطوسي ره، فإنه يرى ان الملك لا يحصل الا بعد انقضاء زمان الخيار.

مثلا: الطرفان ما داما في المجلس الذي هو زمان الخيار لا يملكان فإذا افترقا ملكاً العوضين،

وهذا خلاف نظر المشهور القائلين بالملك في زمان الخيار.

غير مناف، لمقتضى الايجاب ولم يكن تبعيضاً في مقتضاه بالنسبة إلى الأزمنة.

فإن قلت: حكم الشارع بثبوت الملك، وإن كان بعد الرضا، إلا أن حكمه بذلك لما كان من جهة امضاءه للرضا بما وقع، فكانه حكم بعد الرضا بثبوت

وإنما الخيار فائدته التمكن من فسخ العقد.

فكان الحكم بتحقق الملك بعد هذه (غير مناف لمقتضى الايجاب) الذي هو ظاهر في الملك حين الايجاب.

وقوله: غير مناف، خبر لقوله: كان الحكم.

والحاصل: إن حكم الشارع بالملك يتوقف على اجتماع الشرائط، لا أنه بمجرد العقد.

وفيما نحن فيه حكم الشارع بالملك في عقد المكره، إنما هو بعد الرضا لا حين العقد (ولم يكن) الحكم بتأخر الملك عن العقد (تبعيضاً في مقتضاه) أى مقتضى الايجاب (بالنسبة إلى الأزمنة) حتى يقال: إن الايجاب لو كان مؤثراً، لأثره من أول الأزمنة، ولو لم يكن مؤثراً لم يؤثر حتى بعد مدة أيضاً.

(فإن قلت) لبيان ان الرضا كاشف، لاــ ناقل (حكم الشارع بثبوت الملك وإن كان) ذلك الحكم (بعد الرضا) من المكره (الا ان حكمه بذلك) بثبوت الملك (لما كان من جهة امضاءه) أى امضاء الشارع (للرضا بما وقع) فان الشارع قال: إن رضاك ايها المكره بما وقع عن العقد ممضى لدى (فكانه حكم بعد الرضا بثبوت

الملك قبله.

قلت: المراد هو: الملك شرعاً، ولا معنى لتخلف زمانه عن زمان الحكم الشرعي بالملك.

وسيأتي توضيح ذلك في بيع الفضولي إن شاء الله تعالى وإن شئت توضيغ ما ذكرنا فلاحظ: مقتضى فسخ العقد، فإنه وإن كان حلاً للعقد السابق، وجعله كان لم يكن إلا أنه لا يرتفع به الملكية السابقة على الفسخ لأن العبرة بزمان حدوثه، لا بزمان متعلقه.

ثم على القول بالكشف هل للطرف غير المكره أن يفسخ قبل

الملك قبله) أى قبل الرضا، فاللازم أن تقول بالكشف.

(قلت: المراد) من حصول الملك بعد الرضا (هو: الملك الذي قصده المالك) (ولا معنى لتخلف زمانه) أى زمان الملك الشرعي (عن زمان الحكم الشرعي بالملك) الذي هو بعد الرضا.

(وسيأتي توضيح ذلك في بيع الفضولي إن شاء الله تعالى، وإن شئت توضيغ ما ذكرنا) من ان حكم الشارع بالملك، من حين الرضا، لا من حين العقد، وأنه لا يستلزم تبعيضاً في مقتضى الإيجاب (فلاحظ: مقتضى فسخ العقد، فإنه) أى الفسخ (وإن كان حلاً للعقد السابق، وجعله) أى العقد للسابق (كان لم يكن إلا أنه لا يرتفع به الملكية السابقة على الفسخ) بل الملكية من حين الفسخ (لأن العبرة بزمان حدوثه، لا بزمان متعلقه) الذي هو العقد السابق.

(ثم على القول بالكشف هل للطرف الآخر (غير المكره أن يفسخ قبل

رضا المكره أم لا؟ يأتي بيانه في الفضولى إن شاء الله تعالى.

رضا المكره) وفسخه (أم لا) ليس له الفسخ (يأتي بيانه في الفضولى إن شاء الله تعالى)

وسيصدر القسم الثالث من كتاب البيع عن قريب إن شاء الله تعالى

ص: 398

الموضوع الصفحة

فى المقبوض بالعقد الفاسد 3

فى بيان قاعدة: ما يضمن بصحيحة 7

فى مدرك قاعدة: ما يضمن بصحيحة 11

فى عكس قاعدة: ما يضمن بصحيحة 38

فى وجوب: فورية الرد الى المالك 52

فى ما لو كان للعين المبتاعة منفعة 56

فى تعريف المثلى و القيمى 73

فى حكم ما اذا لم يوجد المثل الا باكثر من ثمن المثل 102

فى ما لو تغدر المثل فى المثلى 107

فى ضمان المثلى و تحقيق القول فيه 127

فى ما لو دفع القيمة فى المثل المتعذر مثله 139

فى ما لو كان التالف المبيع فاسدا 141

فى ذكر صحيحة ابى ولاد 153

فى تحقيق معنى الخبر الشريف 159

فى نقل الاقوال فى الضمان 185

ص: 399

فى معنى ضمان العين 196

فى ان الغرامه هل تعود ملكه الى الغارم أم لا؟ 217

فى شروط المتعاقدين 228

فى عدم جواز تصرفات الصبي 246

فى لزوم قصد مدلول العقد 276

فى اعتبار تعين الموجب والقابل وعدمه 307

فى شرطية الاختيار للمتعاقدين 311

فى صحة عقد المكره اذا تعقبه الرضا 381

محتويات الكتاب 399

ص: 400

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ
(التجوید : 41)

منذ عدة سنوات حتى الان ، يقوم مركز القائمية لأبحاث الكمبيوتر بإنتاج برامج الهاتف المحمول والمكتبات الرقمية وتقديمها مجاناً. يحظى هذا المركز بشعبية كبيرة ويدعمه الهدايا والنذور والأوقاف وتخصيص النصيب المبارك للإمام عليه السلام. لمزيد من الخدمة ، يمكنك أيضاً الانضمام إلى الأشخاص الخيريين في المركز أينما كنت.

هل تعلم أن ليس كل مال يستحق أن ينفق على طريق أهل البيت عليهم السلام؟

ولن ينال كل شخص هذا النجاح؟

تهانينا لكم.

رقم البطاقة :

6104-3388-0008-7732

رقم حساب بنك ميلات:

9586839652

رقم حساب شيبا:

IR390120020000009586839652

المسمي: (معهد الغيمية لبحوث الحاسوب).

قم بإيداع مبالغ الهدية الخاصة بك.

عنوان المكتب المركزي :

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم 129، الطبقه الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722

قسم البيع 09132000109 . 09132000109 شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

